

الْفُرُوعُ مِنَ الْكَلَامِ

تَأَلِيفُ

ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ سِجَّاقٍ

الْكَلْبِيِّ الرَّازِيِّ حَرَّاشُهُ

دار المعارف للطبعات

دار صنع

كتاب

الفرع من الكلام

مكتبة برانا العامة

الفرع

من

الكافي

تأليف

تفاز لاسيلا ابني جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكلي في السرائر

المنو في سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافذة مأخوذة من عدة شروح

صحيفة قائدك علو عليه

على الكبر لغفاري

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الطبعة الثالثة

١٤٠١

الجزء الثالث

حقوق الطبع والتقليد محفوظة لهذا المؤلفين وكما هي محفوظة للناشر

دار المعارف

دار صعب

بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله وقد جاءت رسل
ربنا بالحق.

﴿ كلمة المصحح ﴾

قد قوبل هذا المجلد على عدة نسخ نفيسة دونك خصوصياتها وأوصافها :

- ١ - نسخة مخطوطة ثمينة عريقة بالحواشي لغزاة كتب الحبر العلم النسابة .
 فرع الشجرة النبوية ، سماحة آية الله ، السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - دام
 نفعه - كتبها محمد حسين الأبهري ، تاريخها ١٠٧٦ الهجري القمري .
- ٢ - نسخة مخطوطة له - مد ظله - أيضاً من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز
 وعليها إجازة العلامة المجلسي - رحمه الله - بخطه الشريف للمولى عبدالرضا . تاريخها
 منتصف شهر ربيع الثاني سنة ١٠٧٦ الهجري القمري .
- ٣ - نسخة مخطوطة نفيسة لمكتبة المولى الجليل البهانة السيد محمد كاظم الاصفهاني
 الكروندي المفسر - عطر الله مرقد - تفضل بها بجله الزكي الخطيب السيد أبو الحسن
 الاصفهاني الكروندي ، كتبها محمد بن مسيح الله الكرمرودي المشهور بسليم الأردبيلي
 وتاريخها يوم الخامس عشر من شهر شوّال المكرّم من شهر سنة ١٢٨٠ ، الهجري القمري
 ٤ - النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٢ - ١٣١٥ الهجري القمري وعليها بعض
 التعاليق .

٥ - النسخة المطبوعة بلكنو سنة ١٣٠٢ - ١٢٨٥

﴿ مصادر التصحيح وما أخذ التعليق ﴾

- ١ - مرآة العقول للعلامة المجلسي - قدس سره - الطبع الأول الهجري .
- ٢ - الوافي للفيض القاساني - رضوان الله عليه .
- ٣ - التهذيب لشيخ الطائفة - رحمه الله - الطبع الأول الهجري .^(١)
- ٤ - الاستبصار له أيضاً ، الطبعة الحروفية الحديثة بالنجف الأشرف
- ٥ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابن بابويه - رحمه الله - طبعه الحروف في طهران
- ٦ - مدارك الأحكام للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي (ره)

المطبوع سنة ١٣٢١ هـ .

(١) راجعت في تعيين صفحاته ما رقم فيه مع ما فيه من خلط واشباه وتكرار .

٧ - العبد المتين في إحكام أحكام الدين للشيخ الأجل بهاء الدين العاملي
- قدس سره - الطبع الأول الهجري .

٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلي - رحمه الله - المطبوع سنة ١٣٢١ هـ
٩ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة للعلامة أيضاً الطبع الأول الهجري .
١٠ - الاعتبار للشيخ أبي القاسم الحلي المعروف بالمحقق الأول - رحمه الله -
المطبوع سنة ١٣١٨ الهجري القمري .
١١ - السرائر لمحمد بن أحمد بن إدريس الحلي - تغمده الله بغفرانه - المطبوع
سنة ١٢٢٠ .

١٢ - ذكرى الشيعة لأحكام الشريعة للشهيد الأول محمد بن مكي - رحمه الله عليه -
الطبع الأول الهجري .

١٣ - الانتصار لعلم الهدى السيد المرتضى - أعلى الله مقامه ، المطبوع سنة ١٣١٥
١٤ - الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة عليه السلام للشيخ يوسف بن أحمد بن
إبراهيم البحراني - رحمه الله - الطبع الأول الهجري .
١٥ - الخلاف للشيخ الطوسي صاحب التهذيب - رضوان الله عليه - الطبع
الأول الهجري .

١٦ - روض الجنان للشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد -
رحمه الله - المطبوع سنة ١٣٠٧ الهجري القمري .
١٧ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام للميرزا أبي القاسم القمي صاحب
القوانين - قدس سره - الطبع الأول الهجري

﴿ الرموز ﴾

كل ما جعل بين قوسين هكذا [.] فهو ما كان في بعض النسخ دون بعض
كل ما قلنا : كذا في هامش المطبوع أردنا منه المطبوع بطهران سنة ١٣١٥ هـ
كل ما نقلناه من مرآة العقول رمزه (آت) .
كل ما نقلناه من الوافي رمزه (في)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين .

كتاب الطهارة

﴿ باب ﴾

﴿ طهور الماء ﴾

قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - :

١ - حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الماء يطهر ولا يطمّر .

٢ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين الكلوثي
بإسناده ^(١) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المنشد ^(٢) ، عن جعفر بن
محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى
يعلم أنه قذر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن
سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن ماء البحر أظهور هو ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر
الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أظهور هو ؟ قال : نعم .

(١) في بعض النسخ [باسناد له] .

(٢) هو سليمان بن سفيان السمرق مولى كندة

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذي لا ينجسه شيء ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قد ذكر لم ينجسه شيء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب و تلغ ^(١) فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؛ قال : إذا كان الماء قد ذكر لم ينجسه شيء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ^(٢) قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجبي ، له ريح يغلب على ريح الماء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي ^(٣) كراً لم ينجسه شيء . قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها ^(٤) .

(١) ولغ بلغ - كوضع بضع - وولغ بلغ - بالكسر فيهما كورت يرث - ولغاً - ويضم - وولوغاً و ولغناً - محركة - الكلب الاناء : شرب مافيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وهو خاص بالسباع ومن الطير بالذباب .

(٢) مقطوع . ورواه شيخ الطائفة في ذيل حديث في التهذيب ج ١ ص ١١٧ وفي الاستبصار أيضاً ج ١ ص ٨ الطبعة الحروفية الحديثة باستاده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . ومحمد بن إسماعيل هذا هو أبو الحسن النيسابوري البندقي أوبند فرالذي يروى عنه أبو عمرو الكشي عن الفضل بن شاذان ويصدر به السند ، وهوليس باين بزيغ كما توهم

(٣) الركي : جمع ركية وهي البئر .

(٤) عرضها أي قطرها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء ألف ومائتا رطل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ^(١) ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : كر . قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبي هذا - وأشار بيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة - .

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذي تكون فيه قلة و الماء الذي فيه الجيف ﴾

﴿ (و الرجل يأتي الماء ويده قدرة) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماءً وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ .

(١) استظهر المجلسي - رحمه الله - أنه هو محمد بن سنان ولكن الشيخ دواء في التهذيب ج ١ ص ١٢ وفي الاستبصار أيضاً ج ١ ص ١٠ الطبعة الحروفية الحديثة بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر . ولعل المراد بالبرقي محمد لا أحمد فلا استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين إسماعيل بن جابر كما نس عليه صاحب المداوك ص ٨ حيث قال : رواها الشيخ في التهذيب بطريقتين في أحدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر محمد بن سنان والراوى عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتبعية الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وإن ذكر عبد الله وهم - إلى آخر ما قاله رحمه الله - .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن الميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداء قذرتان ؛ قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم ^(٣) فلا تتوضأ ولا تشرب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - عن غدير أتوه وفيه جيفة ؛ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه ريح فتوضأ .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن ، والاستنجاء منه ، والجيفة فيه ؛ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ^(٤) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن ^(٥) : تتوضأ منه إلا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها ؛ قال : وكم قدرا الماء ؛ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل ، قال : توضأ .

(١) الحج : ٢٨ . وينبغي حمل القليل على القليل المرفى أو القدر على الوسخ والبراد بالتوضي غسل اليد

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٦٠ والاستبصار ج ١ ص ١٢ عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) تغير الماء يشمل تغير رائحته ولونه وطعمه إلا أن تحببه بذكر الطعم بخصه بالأولين (في)

(٤) أراد السائل هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذي استنجى به ووقت الجيفة فيه فأجاب عليه السلام باجتناب جانب الجيفة وذلك لأن جانب الجيفة قلما يخلو عن الانفعال والتغير . و التوضأ في الجواب بمعنى التنظيف . (في)

(٥) الآجن المتغير وهذا إذا كان الماء آجن من قبل نفسه فأما إذا غيرته النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه البتة . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ البئر وما يقع فيها ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بون أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبررة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي : تنزح منها دلاء .

٢ - وبهذا الإسناد قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير [به] .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائله .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص ^(٢) يقع في البئر قال : ليس بشيء حرك الماء بالدلو ^(٣) .

(١) ظاهره تساوي الحكم بين الكلب والفارة والسنور والدجاجة وهو خلاف المشهور ويمكن حمله على ما إذا كان الكلب خرج منها حياً فإنه ينزح منها هذا المقدار إلى سبع دلاء كما روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٧ وفي الاستبصار ج ١ ص ٣٨ بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء ، والاول محمول على تغير أحد أوصاف الماء فإنه بوجوب نزح الجميع .

(٢) في الصحاح سام أبرص من كبار الورغ وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس وهما اسنان جملا واحداً ان شئت أعربت الاول وأضفته إلى الثاني وإن شئت بنيت الاول على الفتح وأعربت الثاني بأعراب ما لا ينصرف .

(٣) حمله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٧٠ على عدم التفسخ وقال : إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال : أما الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء ، فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدت أن تنزح ماءها فافعل ، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنفس وأشباه ذلك فلا بأس .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فعات فيها فانزح منها دلاء وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فإن مات فيها بعير أوصب فيها خمر فلينزح .^(١)

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت ، عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء ، وأوداجها تشخب دماً^(٢) هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلاء ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال : وسألت عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألت عن رجل يستقي من بئر فبرع فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة^(٣) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن ذكوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : بئر يخرج في مائها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء ، إن الوزغ ربما طرح جلده ، وقال : يكفيك دلو من ماء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زرارة

(١) ينسب الجميع كما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٨ والاستبصار ج ١ ص ٣٤ وزاد فيه « فلينزح الماء كله » .

(٢) الأوداج : هروق النبق واحدها ودج . وتشخب - بالمجنيين - : تسيل .

(٣) اختلف الأصحاب في حكم الدم فالنفيد - رحمه الله - ذهب إلى أن القليل من الدم ينجس دلاء ، والكثير عشرة دلاء ، والشيخ - رحمه الله - إلى أن القليل عشرة ، والكثير خمسين . والصدوق - رحمه الله - : ثلاثين إلى أربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل ، وإليه مال في المعتبر . (آث)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوأ .

١٢ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بشر يستقى منها ويتوضأ به ويفسل منه الثياب ويمجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت ؟ قال : فقال : لا بأس ولا يفسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

○ ﴿ باب ﴾

﴿ البئر تكون الى جنب البالوعة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن البالوعة ^(٢) تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت فوق البئر فصبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له : بشر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال : فقال :

(١) يمكن حمله على عدم ملاقات الحبل الماء ولا يلزم من ذلك ملامت وإن كان الغالب ذلك فيعمل على النادر جمعاً بين الأدلة كما قاله العلامة - رحمه الله - في المنتهى ج ١ ص ١٦٥ ولعل على الرأس يتوجه إلى استعمال الحبل في الاستقاء مع بعد التفكك عن اللقاة بالرطوبة للبدن أو الماء أو يتوجه إلى ماء البئر وعدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فيها كما قاله صاحب الغدائق - أو يقال : بطهارة مالا تحمل الحياة من نجس العين كما ذهب إليه السيد المرتضى - رحمه الله - في السائل الناصرية لكنه خلاف المشهور بل خلاف الإجماع المحقق والمنقول والمستفيض من الصحاح وغيرها .

(٢) المراد بالبالوعة : الكنيف كما يظهر من الفقيه [ص ٦] ويدل عليه بعض الأخبار الآتية أمضى البئر التي وصلت إلى الماء أولم تصل ويدخل فيها النجاسات وتكون مطرحة للمنفرة ونحوها لا ما يجري فيه ماء الطمر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة . (في)

إن كانت البئر في أعلى الوادي ^(١) و الوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك ينجسها وإن كانت البئر في أسفل الوادي ^(٢) ويمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه .

قال زرارة فقلت له : فإن كان مجرى البول يلزقها و كان لا يثبت ^(٣) على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يتقب الأرض ولا قعره حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس ، فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي يزيد العمارة ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثم قال : الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام ^(٤) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل ، أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد ^(٥) يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء .

(١) ظاهره الفوقية بحسب القراء ويعتدل الجهة أيضاً والمراد أن البئر أعلى من الوادي التي تجري فيها البول . (آت)

(٢) أي أسفل من الوادي . و « ير الماء » أي البول عليها بعكس السابق والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء . (آت)

(٣) في التهذيب ج ١ ص ١١٦ : « قال زرارة : فقلت له : فإن كان يجري يلزقها و كان لا يثبت على الأرض » وهكذا في الاستبصار ج ١ ص ٤٦ وفي بعض نسخ التهذيب « ولا يثبت على الأرض » . وقوله : « يلزقها » - بكسر اللام - أي ينجسها .

(٤) يعني الرضا عليه السلام كما في الفقيه ص ٦ .

(٥) قال السيد الداماد : أي من قرب الكنيف وبعده ، ومن فسر بقرب الماء وبعده لم تأت بها بنفي (آت) وفي التهذيب ج ١ ص ١١٦ : « وأقل وأكثر » وكذا في الاستبصار .

﴿ باب ﴾

﴿ الوضوء من سور الدواب والصباع والطيور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطيور .

٣ - أبو داود ^(١) ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته : هل يشرب سورشي من الدواب و يتوضأ منه ؟ قال : فقال : أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع ^(٢) فلا بأس بسوره وإنني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن هراً أكل منه .

٥ - أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سورته واشرب . وعما تشرب منه باز أو صقر

(١) استظهر المجلسي الاول رحمه الله - على ما في مرآة العقول - أن أبا داود . هذا هو سليمان المسترق وكان له كتاب يروي الكليني - رحمه الله - عن كتابه ويروي عنه بواسطة الصغار وغيره ويروي بواسطتين أيضاً عنه و لما كان الكتاب معلوماً عنه يقول : أبو داود ووي فالغبر ليس بمرسلاً . انتهى .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كون أبي داود هو المسترق غير معلوم عندي ولم يظهر لي من هو إلى الآن فيه جهالة إم . وفي هامش الوافي منه - رحمه الله - أنه هو سليمان بن سفيان المسترق . (٢) أي ليس فيه إلا السبعة وهي لا تعبر سبباً للتنجاسة ما لم يضم إليها خصوصية أخرى كإفني الكلب والضئير وفي بعض النسخ [ولا بأس بسوره] بالواو فالمعنى أنه مع كونه سبعاً طاهر . (آت)

أوعقاب^(١) . فقال : كل شيء من الطير توضعاً مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضعاً منه ولا تشرب .

- ٦٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت ؟ قال : ألقها وتوضعاً منه وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضعاً من ماء غيره ؛ وعن رجل معه إناء فيه ماء وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيتهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهرقهما جميعاً ويقيم .
- ٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤركل شيء لا يؤكل لحمه .

﴿ باب ﴾

﴿ الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ، عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشرب من سؤر الحائض ولا توضعاً منه .

- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال : نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضا أيديهما في الإناء ، قال : وسأته عن سؤر الحائض ؟ فقال : لا توضعاً منه وتوضعاً من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد يغتسلان جميعاً .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء

(١) أى وسئل عما شرب منه هؤلاء الطيور . والبلاضرب من الصقور . والصقر - بفتح الصاد وسكون القاف - ، كل طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب .

- قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سورها ؟ قال : نعم ولا يتوضأ عنه
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء ؛ ولا يتوضأ من سورها الحائض .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤاليهودي والنصراني فقال : لا .
- ٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن محمد بن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره ^(١) سؤر ولد الزنا وسؤاليهودي والنصراني والمشرک وكل ما خالف الإسلام وكان أشد [ذلك] عنده سؤالنصاب .

﴿ باب ﴾

٢

☆ (الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين) ☆
 ☆ (من الجنابة والبول والغائط والنوم) ☆

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال : إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبدالكريم بن عتبة ^(٢) قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

(١) المراد بالكراهة هنا الحرمة . (آث) .

(٢) عبدالكريم بن عتبة من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول وثنيتين من الغائط وثلاثة من الجنابة .

٦ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذ ثم يدخله الحب ؟ قال : يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يذلك الكوز ^(١) .

٩ ﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب ﴾

﴿ (والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر ، فاختلطاً فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم

(١) الحب - بالمهلة - : الغاية و لعل مراد السائل أنه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قدر فاذا أود الماء أخذه من ذلك الموضع ويدخله كما هو في الغاية هل يصلح ذلك ولا ينحس به الماء ، فأمره عليه السلام أن يصب أولاً على الكوز من الغاية ثلاث أكف ويدلك به الكوز يطهره وينظفه ثم يدخله في الغاية و يحتدل أن يكون الفرض من صب الأكف من الماء تنظيفه و تطيبه و رفع التفرع الحاصل من القدر الواقع فيه ويكون الفرض من ذلك تطهير الكوز . (في) وفي بعض النسخ [ثلاثة أكواز بذلك الكوز] أي بثل ذلك الكوز .

(٢) حمل على ما إذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به و يكون في حال نزول الغيث .

ابن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن ميزابين سالا ؛ أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطتا ثم أصابك ما كان به بأس .

٣- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون ؛ قال : قال : ليس به بأس لاتسأل عنه ، قلت : ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه و البيت يتوضأ علي سطحه فيكف علي ثيابنا ؛ قال : ما بذا بأس ، لاتغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ^(١) .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام ^(٢) في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن الأحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؛ فقال : لا بأس به ^(٣) .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإبقاء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإبقاء - : أنه لا بأس بهذا كله .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ،

(١) كنى بالوضوء في الوضوء عما يوجب ومثله كثير في كلامهم (ع) ومنه التوضؤ . وقول الرجل : «أين يتوضأ الرباء» كما يأتي ، أو كنى بذكر الوضوء عن مقدماته ، أو عبر به عن الاستنجاء وإلا فلا وجه للسؤال . والفرض من السؤال الثاني أن المطر يسيل علي الماء المتغير [أحدهما] بالقذر فيشرب من الماء القطرات وتنضح علي . وقوله : «و البيت يتوضأ علي سطحه» سؤال آخر . فيكف أي فيقطر . (في) وانتضح الماء عليه : ترشش .

(٢) يعني به موسى بن جطر عليهما السلام كما في الفقيه من ١٦ .

(٣) زاد في آخر هذا الحديث في الملل [الباب ٢٠٧] «فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ؟ قلت لا والله جعلت فداك . فقال : إن الماء أكثر من القذر . » ويستفاد منه الطهارة لا النجاسة : العفوة .

عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل الجنب يفتسل فينتضح من الماء في الإبناء ؟ فقال : لا بأس « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أغتسل في مفتسل يبال فيه و يفتسل من الجنابة فيقع في الإبناء ماء يزر من الأرض ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ باب ﴾

﴿ ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ﴾

١ - بعض أصحابنا ، عن ابن جهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تغتسل من البثر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ^(١) وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب قلت : أخبرني عن ماء الحمام يفتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال . سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي - بعدما أفرغ - من مائهم ؟ قال : أليس هو جار ؟ قالت ^(٢) : بلى ، قال : لا بأس .

(١) أي من الأسفل وذهب المرتضى - رحمه الله - ويروى إلى ابن ادريس والصدوق إلى نجاستهم ولكن ينهى حمله على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهراً (قاله المجلسي - رحمه الله -) . وماء الحمام ماقى - حياته التي دون الكر وإطلاقه شامل للماء وهديسها (٢) كذا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؛ قال : لا بأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص .

١١ ﴿ باب ﴾

﴿ الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله ^(١) .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ^(٢) ؟ قال : يتقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة وتحت الأشجار المشجرة ومواضع اللعن . فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدُّور .

٣ - محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال : سئل أبو الحسن عليه السلام ^(٣) : ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها . و روى أيضاً في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى النبي ﷺ أن يطمح الرجل ببوله ^(٤) من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء .

(١) الارتداد : الاختيار أى يختار موضعاً مناسباً له .

(٢) المراد به أما النعوط أو الأعم . والشط : جانب النهر .

(٣) دواء فى المنع مرسل عن الرضا عليه السلام (تل) .

(٤) طمح ببوله أى رماء فى الهواء . وفى بعض النسخ [فى السطح] .

٥ - علي بن إبراهيم ، رفعه ، قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ^(١) فقال : اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، و منازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، و ارفع نوبك وضع حيث شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث خصال ملعون من فعلهن : المتغوط في ظل النزال و المانع الماء المنيب و ساد الطريق المسلوك ^(٢) .

﴿ باب ﴾

١٧

﴿ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه ﴾

﴿ والتسمية [عند الدخول و] عند الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم » فإذا خرجت فقل : « بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبيث وأماط عني الأذى ^(٣) » وإذا توضأت فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين » .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا هامر عليه الماء .

(١) حذف القول لاستهجان ذكره .

(٢) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - : الكتاب أي الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فالكتاب صفة للماء ويمكن أن يراد به ذوات النوبة فيكون مفعولا ثانياً للناصب . (آت)

(٣) في النهاية : المنيب : الذي أعوانه خبثاء وقيل : هو الذي يعلمهم القبح و يوقعهم فيه . اهـ والإمالة : الإزالة والإبعاد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجى ويفسل ما ظهر منه على الشرج ^(١) ولا تدخل فيه الأنملة .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مسدد بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل ، فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجى الرجل يمينه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه قال ، قلت له : ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمرّد ^(٢) ؟ قال : لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء ، وروي أنه إذا كانت باليسار علة ^(٣)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انقطعت درّة البول فصب الماء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حدثاً قال : لا ، ينقى مائمة ، قلت : فإنّه ينقى مائمة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر إليها .

١٠ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد ^(٤) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه

(١) شرح الدبر - بالتحريك - حلقته .

(٢) في بعض النسخ [حجارة زمرد] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٠١

(٣) أي روى جواد الاستنجاء باليمين إذا كانت كذا .

(٤) هو الحسن بن زياد الصيقل الذي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

وركبته قدر نكته من بول فيصلي ثم يذكر بعد آتة لم يغسله ؟ قال : يغسله و يعيد صلاته .

١١ - محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، وقال : إنما عليه أن يغسل ماظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه .

١٢ - علي بن إبراهيم . عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنّه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل [بن شاذان] ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل : « إن الله يحب المتوابين و يحب المتطهرين »^(١) قال : كان الناس يستنجون بالكرسف^(٢) و الأحجار ثم أحدث الوضوء ،^(٣) و هو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله و صنعه و أنزل الله في كتابه « إن الله يحب المتوابين و يحب المتطهرين » .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة^(٤) قال : توضأت يوماً و لم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك و أعد صلاتك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام^(٥) في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : يغسل ذكره [بعيد الصلاة] و لا يعيد الوضوء .

١٦ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الكرسف - بضم الكاف و سكون الراء و ضم السين المهملة - : القطن .

(٣) الوضوء - بفتح الواو - : الاستنجاء بالماء .

(٤) مقطوع . وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٥ . (٥) ينسب به موسى بن جعفر عليهما السلام .

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي؛ قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ^(١) ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول ليس مثل البراز ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؛ فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتظر طرفه ^(٣) فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ^(٤) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ؛ قال : لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ^(٥) ، عن صفوان قال :

(١) أي لم تبل .

(٢) البراز - بالفتح - كناية عن الغائط وليس في بعض النسخ « ليس » فقله عليه السلام : « فعليك الإعادة » أي إعادة الوضوء والصلاة معاً وعلى النسخة الأخرى إعادة الصلاة حسب ، وإعادة الوضوء في الموضعين أو في الثاني معمولة على الاستحباب أو التيقن . (آت) .

(٣) النثر : الجذب . والاستنثار من البول : استخراج بقية من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به .

(٤) والحبائل : عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه .

(٥) واذن أحمر .

سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي ثم أجد بعد ذلك الندي والصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء ؟ فقال : وقد أتيت ؟ [ف] قال : نعم ، قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .

أحد ، عن أبي نصر قال : سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : ربما بليت ولم أقدر على الماء ويشد علي ذلك ؟ فقال : إذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعتره البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه فالتأني بالعدر ، يجعل خريطة ^(٢) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان عبد الرحمن قال ^(٣) : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين . وروي أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء ^(٤) إذا كان على رأس الحشفة وغيره .

(١) لعله شكاً عن البلل الذي ربما يجده الإنسان في ثوبه أو بدنه بعد البول يزمان وهو قد يكون من المرق وقد يكون خارجاً من مخرج البول وهو موجب للوسواس فعليه عليه السلام حيلة شرعية لينخلص بها عن تلك المضيق .

(٢) الخريطة : وعاء من جلد أو غيره يشد على مافيه

(٣) في التهذيب ج ١ ص ١٠١ « عن سعدان عن عبد الرحيم » .

(٤) هذا الخبر قد أورده الشيخ [في التهذيب ج ١ ص ١١] مستداً وقال : فيه أولاً أنه خبر مرسل ثم قال : ولو سلم وصح لاحتمال أن يكون أراد بقوله : « يشده » بمثل ماخرج من البول وهو أكثر من مثلي مايفي على رأس الحشفة ثم استشهد لصحة تأويله بخبر داود الصرمي قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوداً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته ، ثم قال (ره) قوله : « يصب الماء عليه » يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك . اهـ ويحتمل أن يكون المراد بمثله « الجنس أي لا يكفي في إزالته إلا الماء ولا يجوز الاستنجاء بالاحجار كما في الفاظ . كما قاله المجلسي - ره - .

و روي : أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يبدل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أنا قائم على رأسه ومعي أداة أوقال : كوز فلما انقطع شغب البول قال بيده هكذا ^(١) إلى فناولته بالماء فتوضأ مكانه .

﴿ باب ﴾

﴿ مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء أوسع من ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حدث من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن الملو من لا ينجسه شيء ^(٢) إنما يكفيه مثل الدهن .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أبي كان يقول : إن للوضوء حدثاً من تعداه لم يوجر ؛ وكان أبي يقول : إنما يتلدد ^(٣) فقال له رجل : وما حدثه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلاً وكثيره فقد أجزأه .

(١) وقال بيده ، أى أشار . والشغب - بالفتح - الدم - بالضم - ما يخرج من تحت يدا العالين عند كل غمرة أو عصرة للضرع .

(٢) يبنى لا ينجسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدمن كما في النجاسات الغريبة بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستمالة اليد (فى)

(٣) التلدد - بالمهملتين - من اللداد بمعنى المغاصاة والمجادلة ، أشار به عليه السلام إلى مضامنة العامة معهم فى نهيهم عن الفسلات الثلاث التى يستحبونها وغير ذلك . (فى)

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة لم يجرى من الماء ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من إناء واحد .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بجزئك من الغسل و الاستنجاء ما ملئت ^(١) يمينك .
- ٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك .
- ٨ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج بجزئه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .
- ٩ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ السواك ﴾

- ١ - علي بن محمد ، عن سهل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

(١) في بعض النسخ [ما بليت] .

(٢) يبنى بالسرف : سرف الماء أكثر مما ينبغي فيها حد الله تعالى وبالدوان : التجاوز عما حد الله كغسل الرجلين مكان السج . (في)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سنن المرسلين السواك .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى - أو أورد - ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام في السواك قال : لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمر مرة .

٥ - علي ، بإسناده قال : أدنى السواك أن تدلك بإصبعك .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن المعلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء ، فقال : الاستياك قبل أن تتوضأ ، قلت : أرايت إن نسي حتى يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات . وروي أن السنة في السواك في وقت السحر .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بكر بن أبي سماك ^(٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا سعد به إلى السماء ، فليكن فوقك طيب الريح .

﴿ باب ﴾

﴿ المضمضة والاستنشاق ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي ؟ قال : لا .

(١) أحفى - بالعاء المهلة - وأورد - بدالين مهملتين و بينهما را - متقار بالعينى أى خفت سقوط إنشائي من كثرة السواك و يكون المطف باو واقفاً من بعض الرواة لانه شك فى ان النبي صلى الله عليه وآله قال : أحفى أو قال : أورد .

(٢) هو إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع يكنى بأبى بكر بن أبى سماك على ما فى الإيضاح و رجال ابن داود : يكنى بأبى بكر محمد بن السال - باللام وتخفيف اليم - وهو الأظهر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف .

﴿ باب ﴾

﴿ (صفة الوضوء) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبان وجيل ، عن زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ^(١) ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء ففسل به وجهه ثم أخذ يده اليسرى كفاً من ماء ففسل به يده اليمنى ، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء ففسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرأحة من الدهن فيملا بها جسده

(١) الاسدال : الإرخاء والارسال .

والماء أو سمع [من ذلك] ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر يمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

٤- علي، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر^(١) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرغ فملاًها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرغ بها ملاًها ثم وضعه على مرققه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرغ يمينه ملاًها فوضعه على مرققه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بيّلة يساره وبقية بلة يمينه^(٢).

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنان للذراعين، وتمسح بيّلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيّلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فعكّى له مثل ذلك.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة

(١) القعب - بالفتح - : قدح من خشب. والحر - بالهملات : الكشف لفظاً ومعناً.

(٢) حمل هذا الكلام على اللف والنثر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه يساره وهوى غاية البدن وحمله على المشوش أيضاً بيده وذكر «البقية» في اليمنى دون اليسرى لا يساعده فلا يظهر أن يكون قوله: «بيّلة يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط وهو القيد إلى كلا المتماثلتين غير لازم كفاي قوله تعالى: «فوهبنا له اسحق ويعقوب نافلة» فإن النافلة ولدا لولد وحبتن في إدراج لفظ البقية اشمار بأنه عليه السلام مسح رأسه يمينه. (آت)

وبكبرأتهم سألأ أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تورفيه ^(١) ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ، فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه ، لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ^(٢) قال : ثم قال : إن الله عز وجل يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » ^(٣) ، فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسّله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسّله لأن الله يقول : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ثم قال : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قال : قلنا : أين الكعبان ؟ قال ، هنا يعني المفصل دون عظم الساق ، قلنا : هذا ماهو ؟ فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك ^(٤) قلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم ، إذا بالفت فيها والثنتان ^(٥) تأتيان على ذلك كله .

٦ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال : مرة مرة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ،

(١) الطست بروى بالسهلة والمعجة . والتور - بفتح التاء - : إناء يشرب فيه . والترديد من الراوى .

(٢) الشراك - بكسر الشين - : سيرا النعل على ظهر القدم .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) الكعب : عظم مائل إلى الاستدارة واقع ملتقى الساق والقدم نات عن ظهره يدخل تنوءه في طرف الساق كالذى في أرجل البقر والظن وربما يلعب به الأطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لبعجورته له . (في)
(٥) المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الدواع .

عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

٨ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء ، فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به [يده] اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً . يعني به التعمد في الوضوء .

٩ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة . هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمر أن كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم عليه السلام أنه قال : «الوضوء مرتان» أنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال : مرتان ، ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المراتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث ^(١) .

و روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال : فقال : يقسمه أثلاثاً : ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه .

﴿باب﴾

﴿حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ؛ عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ؟ فقال : الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا

(١) من قوله . «هذا دليل» كلام المؤلف - رحمه الله - .

ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجروا وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من قصاص الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصابعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب : من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبين .

٥ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم ابن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزّلها إنما هي « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق »^(٢) ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) في الوافي : القصاص : انتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم والاستفاد من هذا الحديث أن كلاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الأصبعان عند دورانها بمعنى أن الغط التوهم من القصاص إلى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الأصبعان غالباً - إذا ثبت وسطه وادبر على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخري أصحابنا سوى شيخنا البدق بهاء الدين محمد العاملي - طاب ثراه - فإن الله أعطاه حق فيه كما أعطاه فهم معنى الكعب . و الصدغ هو المنخفض بين أعلى الأذن وطرف العاجب وفي الفقيه [ص ١١] « ما دارت الوسطى والإبهام » بدون ذكر السبابة وهو واضح .

(٢) يعني أن تنزّلها بيان النسل دون النسل . (في) ويمكن أن تكون قرأتم عليهم السلام هكذا .

بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الأقطع اليد والرجل قال : يغسلهما (١)

٨ - [و] عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع ، قال : يغسل ما قطع منه (٢)

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناساً يقولون : إن بطن الأذن من الوجه وظهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الرأس والقدمين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجرى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ؛ قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وأبدأ بالشق الأيمن .

(١) قوله : « يغسلهما » يحتل أن يكون المراد السؤال عن اليد والرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يجب غسل اليدين فيهما ويكون الجواب الأمر بتغسلهما غسل البيت فذكر الحديث في هذا الباب غير مناسب (الرجل المتين) .
(٢) يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه (في) أقول : والسابق أيضاً كذلك .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ نوضاً وهو معتمٌ فقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبه .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال : رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول : « فاعسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » ثم فصل بين الكلام ^(١) فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه : فقال : « وأرجلكم إلى الكعفين » فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فلمّا وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم » ثم قال : « منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجز على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج » والخرج الضيق .

٥- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلتقي عنها خمارها .
٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعفين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال يا صبي من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا إلا بكفه ^(٢)

(١) بعض النسخ [الكلامين] .

(٢) يمكن حملها على الاستعجاب عملاً بالشهوريين الأصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط أولى . (العجل المتين) وفي التهذيب ج ١ ص ١٨ « إلا بكفه كلها » .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمعنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدل ذلك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض ^(١)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزئ ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ^(٢)

١٢ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخبض رأسه بالحناء ثم يبدله في الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء .

(١) لعل المراد بالحدث أن إن كنت في موضع تقية فابدأ أولاً بالمسح لئتم وضوءك ثم اغتسل رجلبك فإن بدالك أولاً في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالغرض في آخر أمرك . (في)

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - يعني إذا كانا مريبين لأنهما لا يمان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح . التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الخف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له في مسح الخفين تقيّة ؟ فقال ^(١) : ثلاثة لا تأتي فيهنّ أحداً : شرب المسكر . ومسح الخفين . ومتعة الحج . قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم ألا تتّقوا فيهنّ أحداً .

﴿ باب ﴾

﴿ الجبائر والقروح والجراحات ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ^(٢) عن الكسير تكون عليه الجبائر ^(٣) أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه القسل ^(٤) ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و [لا] يعبت بجراحته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

(١) كذا . وفي الفقيه ص ١٢ « قال العالم عليه السلام : ثلاثة لا تأتي ... الخ » بدون ذكر زرارة .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٠٣ : أبا إبراهيم مكان أبا الحسن . وليس فيه أو تكون عليه الجبائر .

(٣) الكسير - فيل بمعنى المفلول . والجبيرة : الفقرة مع اليدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضاً وبساوون بينها في الأحكام . (جبل التين)

(٤) القسل - بالكسر - الماء الذي ينسل به وربما جاء بالضم أيضاً . (البحر الشين)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيمصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ؟ قال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزغ الخرقة ثم ليغسلها ، قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله ^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل " ما جعل عليكم في الدين من حرج " ^(٢) ، امسح عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعتك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة

(١) الأمر بنسل ما حول الجراحة لا بناءً على ثبوت المسح على الخرقة فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرحة والجرح في الحكم الآن الظاهر من الاكتفاء بذلك غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب . (في)

فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب ببلّة فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء . قال حماد : و قال حريز : قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة ؟ فقال : إذا شك ثم كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها عليه و إن كان استيقن رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يصب ببلّة فإن دخله الشك و قد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استبان^(١) رجوع وأعاد الماء عليه وإن رآه و به بلّة مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان و إن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض عليك فانصرف وأتمّ الذي نسيت من وضوءك وأعد صلاتك وبكتفك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللمها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك . ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه و إن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضعاً^(٢) وقال : اتبع وضوءك بعضه بعضاً .

٥ - علي ، عن أبيه ؛ ونجد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء^(٣) كما قال الله عز وجل إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، إبدأ بما بدأ الله به .

(١) في بعض النسخ [وإن استيقن] .

(٢) « ولا يعيد على ما كان توضعاً » أي غسل ، فالوضوء بمعنى الغسل وأما المسح فلابد من

الأيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب . (في)

(٣) أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً وبعضها متبوعاً مقدماً .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ عن الحسين بن عثمان . عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلتك فامسح رأسك ثم اغسل رجلتك .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا توضأت بعض وضوءك فمرضت لك حاجة حتى ينشف وضوءك فأعد وضوءك ^(١) فإن الوضوء لا يتبعض .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنغد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي ؟ فقال : أعد .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

٢ ﴿ باب ﴾

﴿ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [يس] مكان « ينشف » والوضوء - بالفتح - : ماء الوضوء ويحتل الضم .

(٢) في الاستبصار ج ١ ص ٧٢ عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار . ولا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمار لأنه بقي إلى أواخر زمان أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٣) الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الجسد كالقيء والراحف ونحوهما رداً على العامة فلا ينافي نقض النوم والافشاء وإن كان المراد بالخطاب صنف الخطاب يكون المراد الناقص بالنسبة إلى الرجل والا فطلقاً ليشمل السماء الثلاثة أيضاً . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناسور ^(١) أينقض الوضوء ؟ قال : إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والدَّيدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن أخي فضيل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء . وروي إذا كانت ملطخة بالمذرة أعاد الوضوء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولا يبي عبدالله عليه السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدُّبر والذُّكر ، غائط أو بول أو مني أو ريح والنَّوم حتى يذهب العقل وكل النَّوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدُّواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء ؟ قال : لا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

(١) الناسور : العرق الفبرفي باطنه فساد . وهي حلة تكون في المآقي وحوالي البقعة .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام الرجل وهو على طهر فليتمضمض .

١١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أو يبيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء ^(١) ، قال : قلت : فإن نهم يزعمون أن فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخصموهم وقولوا : هكذا السنة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء .

١٣ - محمد بن الحسن . عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به عكة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فر بما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إن الوضوء يشتد عليه لحال عكته ؟ فقال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ، وقال : يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء .

١٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين ؟ فقال : ما أدري ما الخفقة والخفتان إن الله يقول : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» ^(٢) ، إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء .

١٦ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن ذكره ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض

(١) موصول على الاستحباب لكراهة التعديد .

(٢) القيامة : ١٥

الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء .

١٧ - أحمد بن إدريس ، وعنه بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ^(١) ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي ؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك في الحديد ^(٢) .

ع ٤ ﴿باب﴾

﴿الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصاب ثوبك ، فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس : إن الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ^(٣) فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً - أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً - فقال : لا بأس ، الأرض تطهر بعضها بعضاً ، قلت : والسرقة الرطب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضر ك مثله .

(١) هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة الذي يروى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال القطعي الثقة وهو يروى عن عمرو بن سعيد وذلك يؤيد أن أحمد بن الحسن صحيح لأحمد بن الحسين كما في بعض النسخ إلا أن يروى محمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن الحسين بن سعيد بلا واسطة .

(٢) «أما ذلك في الحديد» محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب كما قاله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٩٨ والاستبصار ج ١ ص ٩٦ .

(٣) في الصحيح الرقاق : السكة .

٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبطأ في المذبة أو البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه . وفي رواية أخرى إذا كان جافاً فلا يغسله .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن المعلبي ابن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، أمر عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً .

باب ٥٠

٥ (المذي والودي)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي ^(١) وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحيائل أو من البواسير وليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي ، فقال : ما هو والنخامة إلا سواء .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أحدهما عليه السلام عن المذي ، فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبراق .

(١) المذي - يسكون الدال وتخفيف الياء - : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل ، ولا خلاف فيه بين علمائنا إلا ابن الجنيدي فإنه ذهب إلى انتقاض الطهارة بالذي إذا كان عقيب شهوة . والودي - يسكون الدال وبكرها وتشديد الياء - : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال : ودي وفيل : التشديد أصح وافصح من السكون . وباللادال المعجمة لم توجد في اللغة لكن ذكره الشهيد الثاني - ره - وقال هو : ما يخرج عقيب الانزال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ قال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذيه ، إنه لم يخرج من مخرج المني ، إنما هو بمنزلة النخامة .

باب أنواع الغسل

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرّم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ، ^(١) وقال : غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعلها الغسل لكل صلاتين وللجمر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب ^(٢) وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فإنه يرجى في إحداهن ^(٣) ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحية سنة ، لا أحب تركها وغسل الاستغارة يستحب ^(٤) ، العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

(١) في غير واحد من النسخ [وقلة الماء] .

(٢) زادنا في التهذيب « غسل من مس ميتاً وغسل الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل البهالة . . . الخ » وحمل الشيخ الوجوب على الاستعباب المؤكد في غير الغسل الست الواجبة وذكر بدأ من الأخبار الدالة على نفي وجوبها . (٣) في الفقيه من ١٨ [أحديهما] وهو الاظهر . (٤) في التهذيب ج ١ ص ٢٩ « وغسل الاستغارة مستحب » وفي الفقيه من ١٨ « وغسل الاستغارة مستحب . فليس فيها تنية العبادة والظاهر أن قوله : « العمل في غسل الثلاث الليالي » إلى آخر الحديث - كلام المؤلف - رحمه الله - فإن المذكور في الحديث ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليس ذكر ليلة تسعة عشرة ، فقال : « العمل » يعني السنة العمل في هذه الليالي .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال ^(١) : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلت ذلك للجنازة والجمعة ^(٢) وعرفة والنحر والحلق والذبيح والزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها غسل واحد ؛ قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنازتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ^(٣) أنه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوب الغسل يوم الجمعة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا ^(٤) قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب ^(٥) على كل ذكر وأُنثى ، عبدًا وحرًا

(١) مضمحل (٢) وكذا في التهذيب ولكن في بعض نسخ الكتاب [والعجامة] .
 (٣) اختلف الأصحاب في شكل الجمعة فالشهور استحبابه وذهب الصدوقان - رحمهما الله - إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنف فمن قال بالاستحباب يحل الوجوب على تأكيده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الأخبار خلافه ومن قال بالوجوب يعمل السنة على مقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا أيضاً يظهر من الأخبار . (آث) ، أقول : قال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٩ : ما يضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله وقد يسمى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وإن المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة . وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن غسل الجمعة فقال : سنة في السفر والعسر [إلا أن يغاف السافر على نفسه الفرض] بالضم - البرد . وبهذا الإسناد ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العبدين أو أجنب هو ؟ فقال : هو سنة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله ^(١) قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنثى عبداً وحرّاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر ^(٢) وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ؛ وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ؛ وأتم وضوء الفريضة ^(٣) بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصمغري قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول : والله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ^(٤) ، عن أمه وأُمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

(١) في بعض النسخ [معهدين عبيداً] ولعله من النسخ .

(٢) يمكن حمله على تأكيد الاستحباب لغبرام أحد الانبياء تحت رقم ٦ . (آت)

(٣) في بعض النسخ والتهذيب ج ١ ص ٣١ [وضوء النافلة] ، ولكن في المعاصن ص ٣١٣ وبعض نسخ الكتاب [وضوء الفريضة] وكذا في التهذيب أبواب الزيادات ج ١ ص ١١٤ . وعلل الشرايع ج ١ الباب ٢٠٣ .

(٤) في الفقيه ص ٢٥ «عن الحسن بن موسى عن أمّ ... الخ» .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ؛ وروي فيه رخصة للعليل .

باب

صلة الفضل والوضوء قبله و بعده والرجل يختل في مكان غير طيب وما يقال عند الفضل وتحويل الخاتم عند الفضل

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك ثلاثاً ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ، لا يجزئه أقل من ذلك .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت ^(١) : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفه شيء ^(٢) غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : قال : تقول في غسل الجمعة : « اللهم طهر قلبي من كل آفة تمنع بها ديني وتبطل بها عملي » وتقول في غسل الجنابة : « اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي » .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه . وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأت أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدّله أن يغسل رأسه لم يجدد بها من إعادة الغسل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد ، عن بكر بن كريب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يفتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن

(١) ظاهره أنه إن كان رجلاه في الطين الناعم من وصول الماء إليها يجب غسلها وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على يديه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل أو الغسل ويحتل أن يكون المراد أنه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل السابق على النية وعدم تحقق الغسل بعده والظاهر أنه تكفي الاستدامة مع النية أو المراد أنه كان يغسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله وإن كان في الماء الواقف القليل فإنه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين ولعله أظهر الوجوه . (آت)

سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعلٌ سندية ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة ، وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء . وروي أي وضوء أطهر من الغسل .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال : حوِّله من مكانه ؛ وقال في الوضوء : تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة قليل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده .^(١)

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلمس المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون^(٢) فقال : لم تكن^(٣) هذه المشطة

(١) يمكن أن يكون النسخ لاجل التنبيه على أن المصوم لا يسهو وللتعليم بالنظر إلى غيره . (آت)

(٢) القرن : الفصلة من الشعر ، يقال : للرجل قرنان أي صفيحتان .

(٣) أي في الزمان السابق .

إنما كن^١ يجمنه ثم^٢ وصف أربعة أمكنة ثم^٣ قال : يبالغن في الغسل^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزبن
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟
فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟
فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟
قال : نعم

٣ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه
الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية
البكر لا يفضي إليها ولا ينزل^(٢) عليها أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم
يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر
وغير البكر^(٣)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله

(١) هذه المشطة ، بالجمع أو الصدر والثاني أظهر وقال الوالد العلامة - رحمه الله - ،

ينى لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الصفائر بل كن يفرق أشعار رؤوسهن
في أربعة أمكنة وكان يصل الماء إلى مانتعت الشعر سهلاً وأما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل
الماء إلى البشرة . وقال الفاضل التستري : كان هذه الأمكنة مواضع الشعر الجعوج ولعلها القدم
والمؤخر واليبين واليسار . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ولم ينزل] .

(٣) العبر محذوف أى سواء . (آت)

الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المفخذ عليه غسل ^(١) ؟ قال : نعم إذا انزل .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشرعي قال

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت

الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة عليها غسل ؟
قال : نعم .

٧ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك
على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزّل الماء عليها الغسل أولاً يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءتها
الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن انزل فعليه الغسل ولا
غسل عليها ^(٢) .

(١) يراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين مادون إيلاج أصلاً أو مع إيلاج مادون الحشفة
(العبل المتين)

(٢) اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة فالاكثرون ومنهم السيد وابن الجنيّد
وابن حمزة وابن أدريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب والشيخ في الاستيعار
والنهاية وكذا الصدوق وسائر إلى عدم الوجوب وأما دبر الرجل ففيه أيضاً خلاف والسيد قائل
هنا أيضاً بالوجوب وتردد الشيخ في البسوط وذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب وكذا في وطئ
البهيمة ذهب السيد - رحمه الله - إلى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع إجماع الأصحاب واستدل
على الجميع بخبر محمد بن مسلم وبكثير من الأخبار ولا يخطئ ما في الجميع من المناقشة أذ يمكن حمل الإدخال
في خبر ابن مسلم على المتعارف وإيضاً على تقدير هجومه مخصص بأخبار النقاء الغنائين ولم يفرقوا
في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول . (آت)

﴿باب﴾

﴿احتلام الرجل والمرأة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم يرفي ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل . وقال : كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً ؟ فقال : ليس بشي ، إلا أن يكون مريضاً فعليه الغسل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فأنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيئ مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ، ساعة ، بعد ساعة ، قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما ؟ فقال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة وقوة وإذا كان مريضاً لم يجيئ ، إلا بعد .

٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : إذا انزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؛ قال : تغتسل . وفي رواية أخرى قال : عليها غسل ولكن لا تعد ثوبه بهذا فيتخذنه علة^(١) .
 ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿ الرجل والمرأة يفتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول ، فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد ، قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أنبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا .
- ٤ - أبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته^(٢) عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل ؟ قال : يعيد الغسل ، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي .

﴿باب﴾

﴿الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن﴾

﴿(و يطلّى و يحتجم)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ و يذكر الله عز و جل ماشاً ^(١) .

٣ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب .

(١) المشهور بين الأصحاب جواز قراءة ما عدا الزام مطلقاً و كراهة ما زاد على السبع أو السبعين وفي التذكرة ما زاد على السبعين أشد كراهة وقال في المختلف : وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين والزائد على ذلك محرمة . وقال في المنتهى : وقال بعض الأصحاب : و يحرم ما زاد على السبعين . وكان المراد به ابن البراج ونقل عن سائر تحريم القراءة . مطلقاً ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز قراءة الجنب والعائض السوا الزام ولا أباحتها وظاهر الأخبار آية السجدة ومع عدم الظهور فهي محتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال لكن الإجماع يحملها على الأول والله يعلم . (آت) أقول : وفي فقه الرضا عليه السلام ص ٤ : « ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا الزام التي تسجد فيها وهي الم تنزل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك » . والضعف منجبر بالشهرة المحققة والإجماعات المستفيضة .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يد من ثم يغتسل ؟ قال : لا

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلق ^(١) والطيب والشئ الكد مثل علك الروم والطرار وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره قال : لا بأس .

٨- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلق بالنورة و روي أيضاً أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب و أما في أول الخضاب فلا .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله ^(٢) عن الرجل يجنب ثم يريد النوم ؟ قال : إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إليّ وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم ^(٣) الرجل وهو جنب .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ^(٤) ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضع ^(٥) .

(١) الخلق : نوع من الطيب . ولكد عليه الوسخ - بالكسر - لكداً أى لزمه و لصق به . و هلك : لرج . والطراد : نوع من الطين اللزج . وفي بعض النسخ [الطراد] وفي بعضها [الطرب] .

(٢) كذا مضراً وساعة بن مهران من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

(٣) في بعض النسخ [يغتضب الرجل] . (٤) زاد في الاستبصار « ولا يدهن » .

(٥) الوضع - بالتحريك - : البرص والمشهور كراهة اغتصاب الجنب .

﴿باب﴾

﴿الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يفتسل فيعانق امرأته و يضاجمها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ، قال : هذا كله ليس بشيء ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه ؟ قال : نعم ^(٢).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ، فقال : ما أرى به بأساً ، قليل : إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره ، قال : فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل ^(٣) وقال : إن أبيت فشيء من ماء ينضجه به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في طهارة عرق العائض والاستعاضة والنساء والجنب من الللال إذا خلا الثوب والبدن من النجاسة واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام فذهب ابن بابويه والشيخان واتباعهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب والمشهور بين المتأخرين الطهارة . (آت)

(٢) حل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب أو لم تكن الرطوبة بعد تسرى النجاسة إليه بها أو على النقية لمساها لهم في امر المني كثيراً وكذا في الخبر الثاني وإن لم يكن قوله عليه السلام : « أجنب في ثوبه » صريحا في كون المني فيه وقس عليهما الإخبار الآخر فتأمل . (آت)

(٣) في الصحاح : قطب وجهه تقطيباً أي ميس .

جران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب (١)

٥ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي؟ قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب؟ قال : لا بأس (٢)

﴿باب﴾

﴿المني والمذي يصيبان الثوب والجسد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن مولى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المنى يصيب الثوب؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله (٣)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالغ غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس؟ قال : أعد صلاتك ، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن

(١) لعل المراد به الثوب الذي هرق فيه الجنب . وقال الوالد العلامة - قدس سره - : أي لا ينجمه بحسب الظاهر فاما محمول على النقية لدوافقه لذهب كثير من العامة من طهارة المنى أو على المرق القليل الذي لا يسرى إما على أنه يصيره جنباً حتى يجب عليه الغسل ولا يجنب الرجل الثوب أي هرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب . (آت)

(٢) أي مع عدم العلم بلاقات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب . (آت)

(٣) لا خلاف بين علما في وجوب غسل الجميع لو غلى عليه موضعه كما تدل عليه تلك الاخبار . (آت)

عليك شيء^(١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت^(٢) عن المني يصيب الثوب ، قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء ، فليغسل الذي أصابه وإن ظن أنه أصابه شيء ، ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء^(٣) وإن يستيقن أنه قد أصابه ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب ، قال : ليس به بأس^(٤) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن غنبة بن مصعب قال . سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا نرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ، ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر^(٥) .

(١) إما لاك كنت تبالي فلا يبقى أثره أو أنك إذا علمت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلا يضرك إذا رأيت بعده ولعل في الجبر إيهاء إلى جواز الابتكال على الغير في إزالة النجاسة والله يعلم . (آت) (٢) كذا .

(٣) أي استحباً على المشهور . (آت)

(٤) يدل على طهارة المني مطلقاً كما هو المشهور و قال ابن جنيد بنجاسة ما كان بهوة . (آت) أقول : في الفقيه ص ١٦ « روى أن المني والودي ينزله البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحتليل وهي أربعة أشياء : المني والمذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الذي يوجب الفسل . والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على أثره والودي ما يخرج على أثر البول ، لا يجب في شيء من ذلك الفسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني » .

(٥) الاستثناء منقطع .

﴿ باب ﴾

﴿ (البول يصيب الثوب أو الجسد) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين فإثمهما هو ماء ؛ وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين ؛ وسألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره .

٢ - أحمد [بن محمد] ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة ^(١) و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما ؛ وهونخين كثير الحشو ، قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه ^(٢)

٣ - أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو ^(٣) وما فيه من الحشو ؛ قال : اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر ^(٤) فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكم ابن حكيم الصيرفي ^(٥) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول فلا أصيب الماء ، وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالعائط أو التراب ، ثم تمرق يدي فأمسح وجهي أو بعض

(١) الطنفسة - مثلثة الطاء والفاء وبكر الطاء وفتح اللام وبالمكس - واحدة الطنائس ، البسط والثياب والصير من سبط ، مرصه ذراع . (القاموس)

(٢) لعل المراد به إذا لم ينفذ البول في أصاقها . (الجل المتين) . والتخين : النليظ .

(٣) الفرو : شيء كالجبة .

(٤) يعني مس الجانب الآخر بيدك فإن أحسنت منه إصابة شيء من البول فامسحه وإلا

فانضحه . (لم)

(٥) هو أبو غلام الثقة . (آت)

جسدي أو يصيب نوبي؟ قال: لا بأس به (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة أنه قال: في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي، قال: تصب عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله غسلًا؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢).

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الفضل بن غزوان، عن الحكم بن الحكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثم أتمسح واتنشف بيدي ثم أمسحها بالعائط وبالارض، ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس (٣).

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المنسي، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل الخلا وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: لا (٤)، ولا تجماع فيه.

وروي أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلا فليحو له من اليد التي يستنجي بها.

~~~~~

(١) قال الفيض رحمه الله - في بيان الخبر - أنه لم يثبت إصابة البول جميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شغل المرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته البول فإن اليقين لا يتقضى بالشك [بداً].

(٢) النسل ما كان مع الجربان أو المصير، والصبي بدونهما. وقوله: «في ذلك شرع سواء» حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصار حكم الرضيع بالغلام دون الجارية وظاهر الخبر النسبة بين الصبي والصبية. والشرع - باسكان الرأ، وفتحها - بمعنى سواء.

(٣) ذلك لأن اليابس لا يتعدى. (في)

(٤) حمل على الكراهة مع عدم سراية النجاسة إلى الاسم المقدس. (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ أبوالدواب وأروائها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنهما قالاً<sup>(١)</sup> : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

٢- حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبق وأبوالها ولحومها ، فقال : لا توضأ . منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنظف .

قال : وسألته عن أبوال الدواب والبيغال والحمير فقال : اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن شككت فانضحه<sup>(٢)</sup> .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بكير بن أعين ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت له : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في أبوال الدواب وأروائها ؟ قال : أما أبوالها فاغسل إن أصابك وأما أروائها فهي أكثر من ذلك .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بروت الحمير واغسل أبوالها .

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

(٢) حله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٧٥ على الكراهة عند ذكر حديث «رواه بإسناده من زرارة من أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل» ثم قال - رحمه الله - : هذا الخبر يقتضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروائها فإن المراد ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك كما ترى . انتهى . والحديث تحت رقم ٤ .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهنى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال : لا بأس به .  
٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى تغسله .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرمه <sup>(١)</sup> .  
١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الأعز النخاس <sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ؛ فقال : ليس عليك شيء .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الثوب يصيبه الدم والمدة ﴾ (٣)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي : إن في ثوبه دمًا فلمّا انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا ، فقال لي : إن بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ .

٢- أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته <sup>(٤)</sup> عن الرجل به القرع أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؛ قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

(١) الغمر - ضم الغاء الحجة - المدة جمع خروء .

(٢) في بعض النسخ [ من أبي الأحرار النخاس ] راجع لمصالح الكنى ص ٨ من تلخيص المقال

(٣) المدة - بالكسر - اللبج .

(٤) كذا مضراً . والحديث موصول على الاستحباب . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الدَّمُ يكون في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيت عليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيتك قبل أولم تراه وإذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك <sup>(٢)</sup> يكون في الثوب فيصل في فيه الرجل يعني دم السمك .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : مثل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدَّم هل عليه أن يغسل باطنه ؟ يعني جوف الأنف ، فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألت أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه ؟ قال : سلمي ولا تستحيي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض ففسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق <sup>(٣)</sup> حتى يختلط ويذهب .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضج من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ٧٢ بادي اختلاف .

(٢) أي لا يحتاج إلى التذكية من الدبغ أو النحر في العمل والطهارة . (آث)

(٣) في اللاموس : المشق - بالكسر والفتح - : الفرة . وكمعظم : المصبوغ به

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله .  
وروي أيضاً أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الرميان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق <sup>(١)</sup> مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وأن يقيس على نحوه هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة والطهر منه أفضل .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد ، عن عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه <sup>(٢)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيسل فيهما ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء <sup>(٣)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه <sup>(٤)</sup> ، عن

(١) يعني الرضا عليه السلام .

(٢) البق : التجوز .

(٣) لعل المراد أصابه برطوبة . (في)

(٤) حملة الأصحاب على الاستنجاب كما قاله المجلسي - رحمه الله - وقال : ذهب الشيخ في النهاية والغير رحمهما الله - إلى نجاسة الفارة والوزغة واستدل لهم في الفارة بهذا الخبر وفي الوزغة بالإخبار الواردة بالنزع . (٥) في بعض النسخ [ أصعبنا ] .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يحل أن يمسه <sup>(١)</sup> الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده <sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن إبراهيم ابن هيمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسلاً فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ، يعني إذا برد الميت <sup>(٣)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليعض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله .

## ﴿باب﴾

### ﴿صفة التيمم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة <sup>(١)</sup> .

(١) في بعض النسخ [هل يجوز] وقال صاحب المدارك : بهذه الرواية استدلل الشهيد - رحمه الله - في الذكرى على تعدى نجاسة البيت مع البيوسة وهو غير جيد إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود التماس (آت) (٢) أي وجوباً في بعض الموارد واستحباً في بعضها . (آت)

(٣) لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان آدمياً أو غيره لكن الإدمى لا ينجس إلا بالبرد وبطهر بالنقل ولا خلاف في نجاسة ما لا في البيت وطباً مطلقاً وأما إذا لاقها مع الجفاف فالشهور عدم النجاسة . (آت)

(٤) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٨٥ باسناد وعن الصغار عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن البرزطي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم دفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة . وقوله : «مرة واحدة» قال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه متعلق بالمسح ويمكن تعلقه بالضرب أيضاً على التنازع .



٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فنلا هذه الآية : « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »<sup>(١)</sup> . وقال : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »<sup>(٢)</sup> ، قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ؛ وقال : « وما كان ربك نسياً »<sup>(٣)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي قال : سأله<sup>(٤)</sup> عن التيمم قال : فضرب يده على البساط فمسح بها وجهه ، ثم مسح كفيه إحداها على ظهر الأخرى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التيمم فقال : إن عمارين يأسرأصابته جنابة فتمسك كما تمسك الدابة فقال له رسول الله ﷺ : يا عمار تمسك كما تمسك الدابة<sup>(٥)</sup> . فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح<sup>(٦)</sup> ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً . ورواه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن النوفلي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ ؛ قال النوفلي : يعني ماتطأ عليه برجلك .

٦ - الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) مريم : ٦٤ وقال الفيض - رحمه الله - عند ذكر الخبر بعد أخبار التيمم : لعل المراد أنه لما أطلق الأيدي في آيتي السرة والتيمم وقيدت في آية الوضوء بالتعديد إلى المرافق علمنا أن الحكم في الأولين واحداً وفي الثالث حكم آخر في معنى الأيدي ، وموضع القطع إنما هو الكف كما يأتي في معناه لا الزند فهذا الخبر شاذ بناه ماسلف من الأخبار ولم يتعرض صاحب التهذيبين لهذا التناقض والتوفيق وقوله : « وما كان ربك نسياً » يعني لم ينس ما قاله في آية السرة حين أتى بها أتى في آية الوضوء . (٤) كذا .

(٥) التمسك : التمرغ في التراب والمراد أنه ماس التراب بجميع بدنه . (مجمع البحرين)

(٦) المسح - بكسر الميم - : البساط .

الحسنی ، عن الحسن بن الحسين المرني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق <sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

❖ ( الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء ) ❖

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماء ، وأردت التيمم فأختر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب <sup>(٢)</sup> مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلي ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت : فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً ، قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، ففسر ذلك عليه ؟

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٣ بعد ذكر الحديثين الآخرين : انهما تدلان

على كراهية التيمم من أثر الطريق والدواضع الوطأة .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٥٥ بطريق آخر وفيه « فليمسك مادام »

قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم ، قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فليصرف و ليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمّم أحد الطهورين .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم و يقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هوذا الماء ؟ فقال : إن كان لم يركع فليصرف و ليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : إن الماء قريب منا أفأطلب الماء - وأنا في وقت - يميناً وشمالاً ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإنني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السبع <sup>(١)</sup> .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركبة <sup>(٢)</sup> وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن ينزل الركبة ، إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمّم <sup>(٣)</sup> .

(١) قال صاحب المداوك ص ٧٦ : أجمع علماءنا وأكثر العامة على أن من كان عذوه عدم الماء لا يسوغ له التيمّم إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابة وكان في الوقت سنة ، حكى ذلك في المتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى : « فإن لم تجدوا ماء » فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفاً إلا بعد الطلب أو يقرن عدم الإصابة وما رواه الشيخ في الحسن من زيادة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد السافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلاقضاه عليه ولتوضأ لما يستقبل ومن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : « يُطلب الماء في السفر إن كانت العزوة وإن كانت سهولة فقلوتين لا يطلب أكثر من ذلك » ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام - إلى آخر الحديث - . أقول ثم ذكر - رحمه الله - حديث يعقوب بن سالم الاتي تحت رقم ٨ ثم أجاب عنهما بضمف سندهما واشعارهما بالخوف على النفس والمال .

(٢) الركبة : البئر وجمعها الركي . (الصحيح)

(٣) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - في العجل الثين ص ٨٣ : الظاهر أن المراد به ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزماً لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو أمكنه بل طرف مامته مثلاً ثم عصرها والوضوء بسائها لوجب عليه وهذا ظاهر .

- ٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لمس أو سبيح .
- ٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ؛ وعنبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيمة بالصعيد فإن رب الماء و رب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تنفسد على القوم ماءهم .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(١)</sup> عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنتسبه و تيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت ؟ قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة . قال : وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء ؟ قال : نعم .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ ؟ قال : التيمم أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور <sup>(٣)</sup> .

(١) كذا مضمراً .

(٢) يشتر بجواز الفصل أيضاً حبشة والمشهور عدمه . (آت)

(٣) أي جعل عليه نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً والأمر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء بناه نبي

ذلك . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران وجميل قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماءٌ يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً <sup>(١)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبتلةً وليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر أجف موضع تجده فتيمّم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمّم به <sup>(٢)</sup> .

(١) الشهور بين الأصحاب كراهة إمامة التيمم بالتوضؤين . بل قال في التنهي : إنه لا نعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من النسخ من ذلك واستدل عليه الشيخ - رحمه الله - في كتابي الأخبار بإرواءه عن عباد بن صهيب « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي التيمم يقوم متوضئ . وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئ ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء » وفي الروايتين ضعف من حيث السند . ولولا ما يتخيل من انتقاد الإجماع على هذا الحكم لتمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة . (آت)

(٢) كذا . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥ هكذا سعد بن عبد الله عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن النخيرة ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء وانظر أجف موضع تجده فتيمّم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فإن كان في نأج فليتنظر لبدسرجه فليتييمم من غباره أو شيء منبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتييمم منه . انتهى . وقال شيخنا البيهقي - رحمه الله - في العبد الثمين ص ٩١ : اللبد - بكسر اللام واسكان الباء الموحدة - : ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث عدم جواز التيمم بالأرض الرطبة مع وجود التراب وانها متقدمة على الطين وأنه يجب تحرى الأجف منها عند الاضطرار إلى التيمم بها وربما يستتبط من تعليقها عليه السلام الأمر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالعبر الرطبة الامع فقد التراب لشمول اسم الأرض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له في الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والفتنة ومختار ابن ادریس وابن حنزة وسائر لان الأرض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتضاده عليه السلام على قوله : « ليس فيها تراب ولا ماء » دون أن يقول : « ولا حجر » فالتراب مقدم عليه بطريق أولى . (اه)

اقول : ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ج ١ ص ٤٤ عن عبد الله بن النخيرة عن ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام كما في المتن .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيمنا ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيتم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه <sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان عليه وإن احتلم تيمم <sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن روه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ قال : يتيتم و يصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة <sup>(٣)</sup>.

## ﴿باب﴾

﴿التيتم بالطين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيتم به فإن الله أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك نوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيتم به <sup>(٤)</sup>. وفي رواية أخرى صعيد طيب وماء طهور <sup>(٥)</sup>.

(١) أي ذلك دونه وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٤ بعد نقل الحديث : والوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره .

(٢) كذا مرفوعاً وفي بعض النسخ [ على ما كان منه ] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ٥٦ ومثل ذلك في الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٥ : و روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام . وحمله - رحمه الله - على فرض صحته على ما إذا كان أجنب نفسه متمداً .

(٤) في الاستبصار «تقدر على أن تنفضه» بزيادة «على» . (٥) يعني الطين لأنه مركب منها .



## ﴿باب﴾

﴿الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يجلّ يكون به القرحة والجراحة يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، [و] يتيمّم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يتيمّم المجدور <sup>(١)</sup> والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أحنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمّم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، وابن فضال ، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به ، فأمر بالغسل فاغتسل فكثر فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي السؤال <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين <sup>(٣)</sup> وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ، ألا يمتّموه ، إن شفاء العي السؤال .

قال . وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمّم ولا يغتسل .

(١) المجدور المصاب بالجدوى وهو مرض يسبب بشوداً حراً بين الرأس تنتشر في البدن وتنقبج سريعاً وهو شديد العدوى .

(٢) الكزاز - كثراب وزمان - : داء من شدة البرد أو الرعدة منها وقد كثر - بالضم - فهو مكزوز . والعي - بالكسر والتشديد - : العجز والجهل والتعبر وعدم الاحتذاء لوجه المراد .

(٣) في بعض النسخ [محمد بن سكين] . والصواب ما في المتن .

## ﴿ باب النوادر ﴾

١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصّب عليه فأبى ذلك وقال : مه يا حسن فقلت له : لم تنهاني أن أصّب على يدك ، تكره أن أوجر ؟ قال : توجر أنت وأوزرنا ، فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عز وجل يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » <sup>(١)</sup> ، وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحدّاد ، عن أبي أسامة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن المغيرة <sup>(٢)</sup> عن شيء من السنن فقال : ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة ، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها ، فقال رجل : فما السنة في دخول الخلا ؟ قال : تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في بصر وعافية » . قال الرجل :

(١) الكهف : ١١٠ والباء في قوله تعالى : « بعبادة ربه » ظرفية والتفسير المشهور لهذه الآية ولا يجعل أحداً شريكاً معه في العبادة فعمل كلا المعنيين مراد فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير ، هذا ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام : « وهي العبادة » وقوله : « أن يشركني فيها » راجع إلى الصلاة والفرض منع الشراكة في الوضوء فكانه لعدم تحققها بدونه أو بدله كالجزم منها ولا يبعد أن يجعل الباء في الآية للسببية وكذا في قوله عليه السلام : « فيها » وجبت لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزم من الصلاة فتدبر . (آت)

(٢) هم أصحاب النخبة بن سعيد الجلي أدهى أن الإمام بند محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام محمد بن عبدالله بن الحسن وكان النخبة مولى لعبد الله بن خالد القصري

فلا إنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه ؛ قال : إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قال : يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدج له في الدنيا <sup>(١)</sup> إلى ما هو صائر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد بن عمار ، عن علي بن الملقى ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من توضأ فتمتدل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمتدل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جرّاح الحذاء ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد إيتني بأنا من ماء <sup>(٢)</sup> فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : « الحمد لله الذي <sup>(٣)</sup> جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجد فقال : « اللهم حصّن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمها على النار » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها » ثم تمضمض فقال : « اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه <sup>(٤)</sup> » ثم غسل وجهه فقال : « اللهم يبيّض وجهي »

(١) أي تسمى له في الدنيا .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٥ « أتوضأ به للصلاة فأتاه معبد بالماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى » كما في نسخة المطبوعة وفي بعض نسخ وفي الفقيه ص ١١ باب صفة وضوء أمير المؤمنين « بيده اليمنى على يده اليسرى » .

(٣) في التهذيب « بسم الله والحمد لله الذي .. الخ » وفي الفقيه « باسم الله وبالله والحمد لله .. الخ » .  
(٤) في التهذيب والفقيه والحاسن ونواب الأفعال والنجاش للصديق والقمع بتقديم المضمة على الاستنشاق وفي التهذيب « اللهم لقني حجتى يوم القاك وأطلق لساني بذكرك » واجعلني ممن ترضى عنه « وفي الفقيه « اللهم لقني حجتى يوم القاك وأطلق لساني بذكرك و شكرك » وفي التهذيب في دعاء الاستنشاق « اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وطيبها » وفي الفقيه « اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وريحانها وطيبها » انتهى . والاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف . والمضمة : تحريك الماء في الفم .

يوم تسود [فيه] الوجوه ولا تسود وجوه يوم تبيض [فيه] الوجوه ، ثم غسل يمينه فقال : « اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد بيساري »<sup>(١)</sup> ، ثم غسل شماله فقال : « اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا تجعلها مغلولة إلى عتقى وأعوذ بك »<sup>(٢)</sup> من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك وبركاتك وغفوك »<sup>(٣)</sup> ، ثم مسح على رجليه فقال : « اللهم ثبت »<sup>(٤)</sup> قدمي [على الصراط] يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني ، ثم التفت إلى محمد فقال : يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدّمه ويسبحه ويكبره ويهله ويكتب له ثواب ذلك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة : صلى رسول الله ﷺ الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ﷺ : قد علمت أن لكما حاجة وتريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألا عنها ؛ قالا : بل نخبرنا قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الإرتياب وأثبت للإيمان ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت يا أخا ثقيف فإني جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك مالك في ذلك من الخير أما وضوئك فإني إذا وضعت يدي في إنائك ثم قلت : « بسم الله » تانثرت<sup>(٥)</sup> منها

(١) في التهذيب « اللهم اعطني كتابي بيسرى والخلد في الجنان بيسارى وحاسبني حساباً يسراً » وكذا في الفقيه .

(٢) في الفقيه « وأعوذ بك ربى من مقطعات النيران » .

(٣) في التهذيب بدون « غفوك » .

(٤) في التهذيب والفقيه « ثبتني » .

(٥) رواء الصدوق - رحمه الله - في كتاب المعج من الفقيه ص ٢٠٤ و زادنا « أما أنت يا

أخا الأنصار فانك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروى وهذا التقى بدوى أفتؤثره بالسألة قال : نعم ، قال : أما أنت .. إلخ » .  
(٦) أى تساقط متفرقاً .

ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك ، فإذا غسلت ، ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوءك <sup>(١)</sup>.

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء شطر الإيمان .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح الحذاء ، عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال : لي توضأ ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئي ، فقال : وإن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر <sup>(٢)</sup> ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .

١٠ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطهر على الطهر عشر حسنات .

١١ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفأ من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار <sup>(٣)</sup> .

(١) في النقية : وإذا تمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأنمت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفرلك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمت إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

وأما أنت يا أخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك و هجرتك و مالك فيها من الثواب فأعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت : «بسم الله» ومضت بك راحلتك لم تخضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا إلا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحي عنك سيئة .. الغم وسيجي .  
نظير هذا الحديث في الكتاب بغير هذا السند بوجه آخر في كتاب الحج تحت رقم ٣٤ .

(٢) ظاهره أهم من التجديد . (آت)

(٣) الظاهر أنه معبول على النقية ويحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للنقية . (آت)



١٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال : لا بأس بذلك <sup>(١)</sup>.

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن من مسح عظم الميت ، قال : إذا كان سنة فليس به بأس <sup>(٢)</sup>.

١٤ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم <sup>(٣)</sup> فأصابته جنابة فليتيتم ولا يمر في المسجد إلا متيماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها <sup>(٤)</sup>.

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير

(١) المشهور بين الأصحاب عدم جواز التوضي والغسل بالمضاف مطلقاً وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المعقق خلافه حيث ادعى الإجماع على عدم حصول الرفع لمعلومية نسبة أو لا نقاد الإجماع بعده ، والمتمد المشهور ، واحتج ابن بابويه بهذه الرواية و قال صاحب المدارك «ص ١٧» وهو ضعيف لا شتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الوليد - رحمه الله - أنه لا يتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الأخبار بشذوذ هذه الرواية وأن العبارة اجبت على ترك العمل بظاهرها ، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف أو بأن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون أن يكون مستصراً منه وما هذا شأنه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المعقق اتفاق الناس جميعاً على أنه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من الباطنات . (آت)

(٢) كانه للذهب الدسومة التي في العظم والمراد بالعظم عظم البنية من الحيوانات أو البنية الذي لم يفسد ويحتل أن يكون السؤال باعتبار غسل الس . (آت) وفي بعض النسخ [ إذا جازت ] . (٣) أي رأى في النوم ما يوجب الاحتلام وقوله : «فليتيتم» قال في المدارك : هذا مذهب أكثر علمائنا ومستنده صحيحة أبي حمزة ونقل عن ابن حمزة القول بالاستعجاب وهو ضعيف . وقيل : العائض كالجنب في ذلك لرفوعة محمد بن يحيى وأكرر المصنف [ أي الحق صاحب الشرائع ] في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولأنه لا سبيل له إلى الطهارة بخلاف الجنب . ثم حكم بالاستعجاب وكان وجهه ما ذكره - رحمه الله - من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن .

(٤) قوله عليه السلام ، «لا يجلسان» الظاهر أن المراد به مطلق المكث بقرنة القابلة (آت)



قال : سألته <sup>(١)</sup> عن حية دخلت حباً فيه ماء و خرجت منه ، قال : إن وجد ماءً غيره فليهرقه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً يسنأ فلا يتوضأ منه .

قال : وسألت عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير <sup>(٣)</sup> .

هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي [وهو خمسة وأربعون باباً] ويتلوه كتاب الحيض إن شاء الله تعالى <sup>(٤)</sup> .

(١) كذا . والحديث معقول على الاستحباب للسم .

(٢) سؤال الاول معقول على أنه أيقن باصابة الدم الاثاء وشك في وصوله الماء والثاني أيقن بوصول الدم الماء .

(٣) قوله : « ما يشتري بذلك » في بعض النسخ [ يسوؤي ] وفي بعضها [ يسرني ] وعلى نسخة يشتري « ما » موصولة أي الذي يشتري بهذا المال كثير من الثواب الاخرى فلا يبالي بكثرة المال وكذا على نسخة يسرني أي ما يصير سبباً لسروري في الاخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم . او المراد سروري أن اشترى ذلك بمال كثير والحاصل أن كثرة الثمن أحب إلى ويحتل أن تكون نافية والباء للموض أي ما يسرني أن يفلت عنى هذا ويكون لي مال كثير و على نسخة يسوؤي يتبين أن تكون نافية ويحتل بمبدأ أن تكون موصولة بنحو ما مر من التريب . (آت) .

(٤) هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا وان كان يعلم من الفهرست والتجاشي أن أبواب العيض والطهارة كتاب واحد .

## ﴿كتاب الحيض﴾

## ﴿ابواب الحيض﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحر<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى حدد للنساء في كل شهر مرة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « إن ارتبتم<sup>(٢)</sup> » فقال : ما جاز الشهر فهو ربية .

## ﴿باب﴾

## ﴿أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : ثلاثة وأكثره عشرة .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام .

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً

(١) أديم بن الحر الجعفي على ما في (مه وجش) والخمسي في غيرهما ثقة كوفي له أصل .

(٢) ظاهر هذا الخبر مغالط لكلام كافة الأصحاب ولکن من الأخبار ، ويمكن حمله مع بعد على أن الرية والاختلاط يحصل بهذا القدر وإن لم يترتب عليه حكم المذكور في الآية ، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر من المادة تحصل الرية المقصودة من الآية غالباً . (آت) و الآية في سورة الطلاق : ٤ .

عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة و أبعده عشرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فمأزاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم <sup>(١)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربها كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصليت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما من قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم

(١) قال شيخنا البهائي قوله : « فما زاد .. الخ » المنبأ منه أن المراد به لا يكون أقل من عشرة فصاعداً وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على أن يكون الفاء فصيحة أي إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشرة وقوله عليه السلام « أقل ما يكون عشرة » لعله إن شاء ذكره للتوضيح ورفع ما عسى أن يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر وللفظة « يكون » ثمانية و « عشرة » بالرفع خبراً . [ الجبل المنين ] . وأويد بالقرء هنا الطهور فإنه من الاضداد وأصل معناه الجمع وإنما سمي الطهر والحيض به لأن المرأة تقرأ الدم أي سببه . ( لمي )

اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك الدَّم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض <sup>(١)</sup> تدع الصلاة وإن رأت الدَّم من أول ما رأت الثاني الذي رأت تمام العشرة أيام <sup>(٢)</sup> ودام عليها عدت من أول ما رأت الدَّم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعلمه المستحاضة .

و قال : كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأت بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

### ﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدَّم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

٢- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد <sup>(٣)</sup> ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت <sup>(٤)</sup> عن المرأة ترى الدَّم قبل وقت حيضها فقال : إذا رأت الدَّم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربعت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدَّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أخيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذا كانت أقل استظهرت <sup>(٥)</sup>

(١) معناه أنها إن رأت الدم مرة أخرى قبل أن يمضي من طهرها من الدم الأول عشرة أيام فذلك من الحيض يعني من الحيض الأول وإنما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأول على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حيضاً وتكمل في الباقي عمل المستحاضة . (في)

(٢) يعني ثمة العشرة الأيام من أول ما رأت الدم الأول فلا تغفل فإن فيه دقة ويأتي تفسير الاستحاضة من قريب . (في)

(٣) في بعض النسخ [ الحسين بن سعيد ] والصحيح ما اخترناه لأن الحسين يروي عن زرعة بواسطة أخيه . (٤) كذا مضراً .

(٥) استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أحسن أم طاهر . (في)

## ﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؛ فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصليت <sup>(١)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال : إن كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض يومين فليس من الحيض <sup>(٢)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرنها صلت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

٥ - محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم قال : قال <sup>(٣)</sup> : الصفرة قبل الحيض يومين هو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض .

(١) هذه الاخبار وخبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم مبيطاً أسود فلا تنفل . (آت)

(٢) لعل المراد بيومين ما تراء بعد يومى الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه السلام : «فليس من الحيض» أنه ليس ظاهراً منها وإن كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضاً . (آت)

(٣) كذا مقطوعاً .

## ﴿باب﴾

## ﴿اول ما تحيض المرأة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله <sup>(١)</sup> عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر في يومين و في الشهر ثلاثة أيام ويختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها <sup>(٢)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة <sup>(٣)</sup>.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقراءها ؟ فقال : إقراءها مثل إقراء نساءها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام .

(١) كذا . (٢) ظاهره أن الحيض أقل من ثلاثة وهو مغالط للاجتماع فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر بيومين ثم تنقطع فنراه قبل العشرة . وقيل فيه تأويلات بعيدة . (آت)  
(٣) في بعض النسخ جاءت : « ترى الطهر » مرة واحدة و « ترى الدم » مرتين . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٨ وفي الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ كما في المتن . وهذا هو الحكم بالبنداء في الشهر الاول كما ذهب اليه المصنف وبعض الأصحاب - رحمه الله - والمبهمات مخصصة به . كما اشار اليه المجلسي - رحمه الله - .



## ﴿باب﴾

## ﴿استبراء الحائض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن بونس ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا ؟ قال : تقوم قائماً وتلزم بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذئب دم عييط لم تطهر <sup>(١)</sup> وإن لم يخرج فقد طهرت فتغتسل وتصلّي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصلّي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى <sup>(٢)</sup> على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فإن كان ثم مثل رأس الذئب خرج على الكرسف <sup>(٣)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر

(١) في الصحيح ، المبيط : الغائل الطرى وحمل الأكثر تلك الخصوميات على الاستعجاب والاحوط الاتيان به كما ورد في الخبر . (آت)

(٢) الطامث : الحائض . وفي بعض النسخ [ تعد ] .

(٣) قال صاحب المدارك ص ٤٩ : الحائض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء . وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنه والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء أو عدمه والظاهر حصوله بأى كيفية اتفق لا مطلق قوله عليه السلام في صحبة محمد بن مسلم التي مر تحت رقم ٢ والاولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه وتستدخل القطنه بيدها اليمنى لرواية شرحبيل .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالصَّبَاحِ فِي جُوفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطَّهْرِ فَكَانَ يَعْيبُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : مَتَى كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا <sup>(١)</sup> .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَيَّزٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَيَقُولُ : إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصَّغْرَةَ وَالْكُدْرَةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَةَ شِهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتْ الْقَطْرَةَ بِمَدِّ الْقَطْرَةِ ؛ قَالَ : فَقَالَ : مَرَّهَا فَلْتَقِمِ بِأَصْلِ الْحَامِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزَ بَيْنَ وَرَكَيْهَا غَمْزاً شَدِيداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يَقَالُ لَهُ : الْإِرَاقَةُ وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ كُلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشَبَّهَ وَذَرُوهُنَّ وَعَلَّتْنَهُنَّ الْقُدْرَةَ ؛ قَالَ : فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ .

## ﴿بَاب﴾

### ﴿غسل الحائض وما يجزئها من الماء﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحَدُنَّ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقِرَامِلِ مِنَ الصَّوْفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشَوْهُ بِالرِّيَاحِينَ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَحْبِيطُهُ بِمَسَكَةٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَصِيبُهَا الْجَنَابَةَ ؛ فَقَالَ : كَلَنَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطُنَ الْمُقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بَقْدَرٍ <sup>(٢)</sup> مَرَّهَا أَنْ تَرَوْيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَتَعَصْرَهُ حَتَّى

(١) أَيُّ مَا كَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ النِّسَاءُ فِي رَمْتِهِ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ بَلْ يَتَخَلَّصْنَ

الْكُرْسَفَ . (آت)

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ [ تَقْدِرُ ] وَفِي بَعْضِهَا [ تَنْفَعُ ] .

يروى فإذا روى فلا بأس عليها ، قال : قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط نقضاً<sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنط ، عن حسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء<sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم تيمم وتصلّي ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس<sup>(٣)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزءها<sup>(٤)</sup> .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) المشط التزين . والقرمل - كزبرج - : ما تشده المرأة في شعرها . والمسة - بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام - : الابرّة العظيمة ، «يشططن المقادير» يعني كن بكتفين بشطط مقادير رؤوسهن ولا يشططن خلفها فإذا أصابها الفسل بقدر أي سبب حدث جنابة أودم . والتروية : المبالغة في إيصال الماء من الري . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - قوله عليه السلام : «إذا يشططن المقادير» أي كن يجمعنه فلا يسع من وصول الماء بسهولة . وقوله : «بقدر» أي بجنابة وقال في المنتقى : قوله : «إذا أصابهن الفسل تغدر» معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقض ، قال في القاموس : غدره : تركه وبقاء كغادره . انتهى ، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا قوله : «تنقض المشط نقضاً» محمول على الاستعجاب لأن الجنابة أكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل مرة لا يغسل من عسر وحرج بخلاف الحيض فإنها في الشهر مرة ، وأيضاً الجنابة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل . انتهى كلامه - رحمه الله - .

(٢) حمل على المدني كما ذكره الصدوق - رحمه الله - .

(٣) يدل على اشتراط الفسل للجماع إما وجوباً أو استحباباً وعلى جواز التيمم بدلاً منه

فيه . (آت)

(٤) يدل على أن التسعة الارطال للاستعجاب . (آت)

الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ؛ قال : لا بأس <sup>(١)</sup>

## ﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الدم وهي جنب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل ، تغتسل أولاً تغتسل ؛ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؛ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسّل الجنابة والحيض ؛ فقال : قد أتانا ما هو أعظم من ذلك .

## ﴿ باب ﴾

﴿ جامع في الحائض و المستحاضة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض <sup>(١)</sup> والسنة في وقته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله من في الحائض ثلاث سنن ، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا <sup>(٢)</sup> يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي ، أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإن امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت أم سلمة

(١) حل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذي لم ينسج من وصول الماء ولم يمر سبباً لصيرورته مضافاً . (آت)

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٠٨ « عن العيص » . (٣) في التهذيب « لم » .

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة فقد إقرأها أو قد حيضها <sup>(١)</sup> ، وقال : إنما هو عرق <sup>(٢)</sup> وأمرها أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلّي <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبد الله عليه السلام : هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام إقرأها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان <sup>(٤)</sup>

(١) حل على ما إذا لم ينقطع على المثرة . (آت)

(٢) «عرق» في بعض النسخ [عرق] . ودروى في المشكاة هكذا «كانا ذلك عرق وليس بحيض» بالعين المهملة والراء المهملة والقاف وقال الطبري : معناه أن ذلك دم عرق وليس بحيض وقال في شرح المصباح : معناه أن ذلك دم عرق نقي وليس بحيض تميزه القوة المولدة بأذن الله من أجل الجنين وتدفعه إلى الرحم في مجاريه المتعادة و يجتمع فيه ولذلك يسمى حيضاً من قولهم : استحوض الماء أي اجتمع فاذا أكثر وأخذته الرحم ولم يكن جنين أو كان أكثر مما يحتله ينصب عنه (آت) . وفي القاموس : عرفت نفسي عنه زهدت فيه وانصرفت عنه وقال الفيض في الوافي : قال ابن الأثير في نهايته : العرق اللب بالمعازف وهي الدنوف وغيرها ما يضرب . وقيل : أن كل لب عرق ، وفي حديث ابن عباس كانت الجن تعرف الليل كله بين الصفا والبرودة ، عزيف الجن جرس أصواتها ، وقيل : هو صوت يسمع كالطبل بالليل . وقيل : إنه صوت الرياح في الجو فترومه أهل البادية صوت الجن اه أقول : كان المراد أنه لب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام : «عرق عامر» فان عامر اسم الشيطان . انتهى كلامه . أقول : في روايات العامة جميعاً في صحاحهم «عرق» - بكسر العين واسكان الراء والقاف - وفسره بعضهم بأن معناه أنه حدث لها بسبب تصدع المروق فانتصل الدم وليس ما تراه دم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقاب معلوم .

(٣) قوله : «تغتسل» أي غسل الانقطاع ، وفي الصحاح : استنفر الرجل بثوبه إذا ترد طرفه بين رجله إلى جبرته . (آت)

(٤) «عرق غابر» في بعض النسخ [عرق غابر] وفي بعضها [عرق غابر] وفي الوافي «عرق عامر» وفي الصحاح : غير الجرح - بالكسر - غيراً : اندمل على فساد ثم ينتفض بمذلك ومنه سمي العرق الغبر - بكسر الباء - لأنه لا يزال ينتفض . وقال في الصحاح أيضاً : في حديث الاستحاضة «إنما هي ركضة من الشيطان» يريد الدفعة . وقال في المذهب قوله في الاستحاضة : «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان» فأنما جعلها كذلك لأنه آفة وعارض والضرب والإيلام من أسباب ذلك اه . وفي النهاية : في حديث المستحاضة «إنما هي ركضة من الشيطان» أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركز الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الإضرار بها والإذى ، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها و صار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته . انتهى .

فلتدع الصلاة أيام إقراها ثم تغتسل و تنوضاً لكل صلاة ، قيل : وإن سال ، قال :  
 وإن سال مثل المنع<sup>(١)</sup> ، قال أبو عبد الله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ  
 وهو موافق لهذه سنة التي تعرف أيام إقراها لا وقت لها إلا أيامها ، قلت أو كثرت .  
 وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدّم فزادت ونقصت  
 حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن منتهى غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش  
 أتت النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر<sup>(٢)</sup> ، فقال النبي ﷺ : ليس ذلك بحيض  
 إنما هو عرق<sup>(٣)</sup> فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم و  
 صلي . وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مكن لاختها<sup>(٤)</sup> وكانت صفرة  
 الدّم تعلو الماء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما  
 أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعي الصلاة أيام إقرائك ولكن قال لها : إذا أقبلت  
 الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وصلي ، فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط  
 عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعا<sup>(٥)</sup> تقول : إني أستحاض فلا أطهر .  
 وكان أبي يقول : إنها استحيضت سبع سنين . ففي أقل من هذا تكون الرّبيبة والاختلاط

(١) قوله عليه السلام : « وإن سال » أقول : حل هذا على القليلة بعيد مع أن الظاهر أن  
 الاغتسال للانقطاع و لكل صلاة : يتعلق بالوضوء ، فتوجيهه إما بأن يجعل على الكثيرة ويعلق قوله  
 و لكل صلاة بكل شيء . من الاغتسال والوضوء والمراد أمانى وقت كل صلاة لأن الصلتين تقعان  
 في وقت واحد أما مع التفريق . أو المراد من قوله : « وإن سال » أنه ليس بحيض وإن سال ، لا  
 أنه يتوضأ لكل صلاة وإن سال فتأمل . وفي الصحيح ثبت الماء تنبأ : فجرته والشب - بالفتح -  
 واحد مثاقب العياض . (آت) وفي الواقي : مثاقب المدينة : مسائل ما لها .

(٢) في أكثر النسخ [استحاض] وفي بعضها [استحيضت] وفي المغرب : استحيضت - بضم الناء - :  
 استمر بها الدّم .

(٣) قوله عليه السلام : « ليس ذلك بحيض » الظاهر أن حالها كان كما ذكره أولاً ، أي أغفلت  
 ونسيت عددها وموضعها من الشهر أو أنها زادت أيامها على العادة ونقصت عنها مرتين أو أكثر  
 على خلاف حتى انتقضت عاداتها وإن لم تنسها فتأمل . (آت) وفي بعض النسخ [عزل] .

(٤) المكن - بالكسر - : الاجتانة التي تفضل فيها الثياب .

(٥) كان استدلاله عليه السلام باعتبار أن هذه المباداة لا تطلق إلا إذا استدام الدّم كثيراً والأغلب

في هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها . (آت)



فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إداره<sup>(١)</sup> و تغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيصاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك فهذا بين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيص كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإداره و تغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي ﷺ قال : اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة . كما لم تؤمر الأولى بذلك وكذلك أبي ﷺ أفتى في مثل هذا ، وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا رأيت الدم البحراني<sup>(٢)</sup> فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولوساعة من نهار فاغتسلي وصلي » قال أبو عبد الله ﷺ : وأرى جواب أبي ﷺ هنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال : « تدع الصلاة أيام إقرامها » لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال : وهنا إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة وأمر هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر و تغير . وقوله : « البحراني » شبه معنى قول النبي ﷺ : « أن دم الحيض أسود يعرف » وإنما سماه أبي بحرانياً لكثرة ولونه ، فهذا سنة النبي ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره .

قال : وأما السنة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط و رأت أول ما أدركت واستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية ، وذلك أن امرأة يقال لها : حنة بنت جعش<sup>(٣)</sup> أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنني استحضت

(١) لعل المراد بإقبال الدم كثرته وغلظته وسواده وإداره قلته ورقته وصفاؤه .

(٢) في الغرب : وأما دم البحراني فهو الحبرة منسوب إلى بحر الرحم وهو حقها وهذا من تغييرات النسب . وعن القتيبي : هو دم الحيض لادم الاستحاضة . وقال في القاموس : البحر حق الرحم والباخر : الدم الخارج من الحبرة ودم الرحم كالبحراني . وقال في النهاية : وقبل : نسب إلى البحر لكثرة وسعته . (آت)

(٣) حنة - كقطرة - في القاموس : حنة بنت جعش صعيانية .

حيضة شديدة ؟ فقال لها : « احتشي كرسفاً ، فقالت : إنه أشد من ذلك إنني أنجته نجاة ، فقال : تلجسي وتحبسي <sup>(١)</sup> في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلًا وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلًا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلًا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فأراه قد سن في هذه غير ماسن في الأولى والثانية ، وذلك لأن أمرها يخالف أمرها تيك ، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها : « تحبسي سبعة » فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر <sup>(٢)</sup> لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها : « تحبسي » وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ، ألا ترى أنه لم يقل لها أياماً معلومة تحبسي أيام حيضك <sup>(٣)</sup> ومما يبين هذا قوله لها : « في علم الله » لأنه قد كان لها <sup>(٤)</sup> وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى وهذا يبين واضح أن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط . وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون <sup>(٥)</sup> حتى يصير لها أياماً معلومة . فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة

(١) في النهاية : النج : سيلان دماء الهدى والاضاحى ، يقال : نجته بنجته نجاة ، ومنه حديث أم معبد « فغلب فيه نجاء » أي لبناساً لا كثيراً . وقال الطبري - رحمه الله - في المجمع : في حديث المستحاضة « استغفري وتلجسي » أي أجملي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً باللجام في فم الدابة و مثله حديث حنة بنت جعش : « تلجسي وتحبسي في كل شهر ستة أيام أو سبعة » ، قال في المغرب : التلجم : شد اللجام واللجة وهي خرقه مريضة تشدها المرأة ثم تشد بفضل من إحدى طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر وذلك إذا غلب سيلان الدم . انتهى .

(٢) لعل الأكثر محمول على ما إذا دأت في الشهر مرتين أو كانت ترى أكثر وإن كانت استعاضة . (آت)

(٣) « أياماً » محمول للقول أو ظرف لقوله : تحبسي مقدراً ، وقوله : « تحبسي أيام حيضك » بيان للجملة السابقة . (آت)

(٤) لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة وذلك لأنه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة . (في)

(٥) « أقصى طهرها » أي مثلاً في جانب النقصان فندير . (آت)

لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن\* إن كانت لها أيامٌ معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته ، وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تفتسل ساعة ترى الطهر وتصلي ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تحبس إقراؤها<sup>(١)</sup> وإنما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها : « دعي الصلاة أيام إقرائك » فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرءك ولكن سن لها الإقراء وأدناه حيضتان فصاعداً<sup>(٢)</sup> وإذا اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي » ولقوله : « إن دم الحيض أسود يعرف » كقول أبي عبد الله عليه السلام : إذا رأيت الدم البحراني . فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأنها قصتها كقصّة حنة حين قالت : إنني أنجته نجاً .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل

(١) لعل المراد به أن الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة إلى أن تجلس أيام حيضها من العبادة . وفي بعض النسخ [ فقد صارت ] . (في)

(٢) يدل على أن أقل الجمع اثنان إلا أن يقال : الفرض على الاعتداد بواحد وأما الاثنان فقد علم من خارج . (آت) وفي بعض النسخ [ وإن اختلط ] .

فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصّبح وتحشي وتستنفر ولا تحبّي<sup>(١)</sup> وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها في أيام قرنها وإن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصليت كلّ صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها .

٣ - محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تستحاض ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها ، لا تصلّ فيها ، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر بثوب<sup>(٢)</sup> ، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثوب . قال : تغتسل المرأة الدّميّة<sup>(٣)</sup> بين كلّ صلاتين

والاستنفاذ أن تطيب وتستجمر بالدّخنه وغير ذلك والاستنفاذ أن تجعل مثل نثر الدّابة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : <sup>(٤)</sup> قال : المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلوتين وللفجر غسلاً

(١) أي لا تصلّي صلاة النجاة . وفي بعض النسخ [ولا تحبّي] أي لا تحبّي ظهرها كثير أمضاه أن يسيل الدم . وقيل : إنه مأخوذ من العناء . وأبنته البهائي - ره - في الجبل الثين «وتحشي» وقال : في بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعشدة «تحشي» بالثين المعجمة المشددة وفي بعضها «تحبّي» بالناء الشنّة من فوق والباء الموحدة هـ . والمقول عن العلامة في الثانية «لا تحبّي» بالياءين أي لا تصلّي نجاة المسجد وفي بعض النسخ «لا تحبّي» بالنون وحذف حرف المضارعة أي لا تحبّض .

والاستنفاذ - بالناء المثناة والفاء والراء - : أن تدخل أذنها بين فغذيها مائلاً وتأخذ غرفة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فغذيها وتشدّ طرفها الآخر من خلف . مأخوذ من استنفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين وجليه والاحتشاء بالكرسف أن يدخل فرجها لتحبس الدم . (في)

(٢) في بعض النسخ [تستنفر بثوب] وقال الجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنها نسخة الجمع لا البدل بقرينة التفسير أو يكون في الكتاب الذي أخذ المصنف الخبر منه النسخان معاً ففسرهما أو ذكرهما استطراداً والظاهر أنه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالناء ففسرهما هنا .

(٣) الدميّة منسوبة إلى الدم كالدمويّة . قوله : «الاستنفاذ» الظاهر أنه كلام المصنف لا الراوي . (آت) وفي الوافي : نثر الدابة : السير الذي يكون في موخر البسرج .

(٤) كذا مضراً .



وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عيباً وإن كانت صفرة فعليها الوضوء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعزلها بعلها . قال : وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً <sup>(١)</sup> إلا عوفيت من ذلك .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود مولى أبي المغرا العجلي ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام وإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت و صلت .

قال : قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام ، حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دماً ؟ قال : تغتسل وتصلي ، قلت : تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم ؟ قال : إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام ، قلت : فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً ؟ قال : فقال : إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة ، قد انتظمت لك أمرها كله .

## ﴿باب﴾

## ﴿معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : دخلت على أمي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره ، قال : فقال لها : إن دم الحيض حار ، عييط ، أسود ، له دفع وحرارة <sup>(١)</sup> ، و دم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة . قال : فخرجت وهي تقول : والله إن لو كان امرأة ما زاد على هذا .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعه مولاة لها فقالت له : يا أبا عبدالله قوله تعالى : « زيتونة لشرقية ولا غريبة » <sup>(٢)</sup> ، ما عني بهذا ؟ فقال لها : أيتها المرأة إن الله تعالى لم يضرب الأمثال للشجرة إنما ضرب الأمثال لبني آدم ، سلمي عما تريد ، قالت : أخبرني عن اللواتي بالكواشي ما حدثهن فيه ؟ قال : حدثنا ، إنه إذا كان يوم القيامة أتى بهن وألبسن مقطعات من نار وقممن بمقامع من نار وسربلن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار ، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني بعضهن ببعض . فقالت له : أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت : فإن الدم

(١) أى له شدة وسرعة عند خروجه

(٢) النور ٣٥١



يستمرُّ بها الشهر والشَّهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلِّ صلاتين . فقالت له : إنَّ أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدَّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخَّر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارٌ تجده حرقة ردم الاستحاضة دمٌ فاسدٌ باردٌ . قال : فالتفتت إلى مولاتها فقالت : أترأه كان امرأة مرَّة .

## ﴿باب﴾

### ﴿معرفة دم الحيض والعذرة والفرجة﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ؛ و رواه أحمد أيضاً ، عن محمد بن أسلم ، عن خلف بن حماد الكوفي قال : تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً<sup>(١)</sup> لم تطمث فلما اقتضت<sup>(٢)</sup> سال الدم<sup>(٣)</sup> فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام ؛ قال : فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء ، فاختلغن ، فقال : بعض هذا من دم الحيض وقال بعض : هو من دم العذرة<sup>(٤)</sup> فسألوا عن ذلك فقهاهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا : هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلنتوضأ ولنصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض<sup>(٥)</sup> فإن كان دم الحيض لم يضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفرض . ففعلت الجارية ذلك و حجبت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقتنا بها ذرعاً<sup>(٥)</sup> فإن رأيت أن

(١) المعصرة الجارية أول ما أدركت وحاضت ، يقال : قد أصبرت كأنه دخلت عصر شبابها أو بلغت . (الصحيح)

(٢) الاقتضاض - بالثاقف - : إزالة البكارة والاقتضاض - بالفاء أيضاً - بمعناه . (مجمع البحرين)

(٣) العذرة - بضم الهمزة واسكان المعجمة والراء - : البكارة .

(٤) اريد بالبياض : الطهر .

(٥) يقال : ضاق بالامر ذرعاً أى ضيق طاقته منه .

تأذن لي فأتيك وأسألك عنها، فبعث إلي: إذا هدأت الرُّجُل<sup>(١)</sup> وانقطع الطَّرِيق فأقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرأيت الكليل حتى إذا رأيت الناس قد قلَّ اختلافهم بمعنى توجهت إلي مضر به<sup>(٢)</sup> فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطَّرِيق فقال: من الرُّجُل؟ قلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حماد. قال: أدخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعده هنا فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألتني وسألته عن حاله فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما اقتضتها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك، فقال: بعضهم: دم الحيض وقال بعضهم: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلمها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتنوضأ وتصل وياتيها بعلمها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهدي إلي<sup>(٣)</sup> فقال: يا خلف سر الله سر الله فلا تذيِّعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال<sup>(٤)</sup>، قال: ثم عقد يده اليسرى تسعين<sup>(٥)</sup> ثم قال:

(١) أي إذا سكنت الأرجل من التردد وانقطع الاستطراق، يعني بعد ما يسكن الناس من الشى والاختلاف في الطريق.

(٢) المضر بـ بكسر الميم والمعجمة ثم المهملة ثم الواحدة - : الفسطاط العظيم . (في)

(٣) أي نهض وتقدم أو قصد إلى .

(٤) لعل المراد بأصول الدين الأحكام الكلية التي يستنبط منها الجزئيات والقواعد الأصلية التي تستخرج منها الفرعيات . وقوله عليه السلام : « ارضوا لهم ما رضي الله لهم » أي أفروهم على ما أقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا فإن الله تعالى لا يرضى لبعاده الكفر والضلال ، تعالى الله عن ذلك . وقال صاحب المدارك ص ٤٦ : هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والبراد أنه رضى لهم الاختيار والموصل إلى الضلال .

(٥) أراد أنه عليه السلام وصنع رأس ظفر منبوعة يسراء على الفصل الأسفل من إبهامها فإن ذلك بحساب عقود الأصابع موضع للتسعين إذا كان باليد اليمنى وللثمانمائة إذا كان باليد اليسرى وذلك لأن بقية العاشية في الصفحة الآتية .

تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً<sup>(١)</sup> ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنه فهو من العذرة وإن كان مستنقعا<sup>(٢)</sup> في القطنه فهو من الحيض ، قال خلف : فاستحفني الفرخ<sup>(٣)</sup> فبكيت فلمّا سكن بكائي قال : ما أبكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع يده إلى السماء وقال : والله إنني ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز وجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زياد بن سوفة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فإن خرجت القطنه مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلّي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض .

٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منابها قرحة في فرجها<sup>(٤)</sup> والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة ؟ فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن

#### « بقية العاشبة من الصفة الماضية »

وضع عقود أصابع اليد اليمنى للأحاد والعشرات وأصابع اليسرى للشئات في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كمتبين في معله فلعل الراوى وهم في التمييز أو اعتد على قرينة جمعه بين قوله « تسعين » وقوله : « يده اليسرى » والاكتفى بالاول أو ان مذكرو اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين فقد قيل : ان الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال : وعقد تسعة وخمسين . قيل : وإنا آثر عليه السلام العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخف وأسهل تنبيهاً على أنه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنه بيسرها صوناً لليد اليمنى من مزاوله أمثال هذه الامور . (في)

(١) أى زماناً طويلاً .

(٢) الاستنقع : الانغماس .

(٣) « استحفني » اما بالمهيلة من العلف بمنى الشول والاحاطة أو بالمعجة من الغطة بمعنى

النشاط . (في) (٤) في بعض النسخ [ في جوفها ] .

فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة<sup>(١)</sup>.

## ﴿باب﴾

### ﴿الحبلى ترى الدم﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أمٌ ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي : إذا رأيت الحامل الدم بعدما تمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصل وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى فيها الدم يوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصل الظهر والعصر ، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف<sup>(٢)</sup> فلتتوضأ وتصل عند وقت كل

(١) قال الفيض ( د ) : كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الابن والابن وقل عن ابن طاوس أنه قطع بأن الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكأنه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العدل بهذا الحكم وإن كان الاعتماد على الكافي أكثر . انتهى . وذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى في أوائل مبحث الحيض أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وقال : قال الصدوق والشيخ في النهاية : والحيض من الأيسر وقال ابن طاوس : وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بأنه تدليس وقال صاحب المدارك ص ٤٧ : وكيف كان فالأجود أطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف ( أى المحقق ) في المختبر لضعفها وإرسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع إلى حكم الاصل واعتبار الاوصاف .

(٢) قال صاحب المدارك ص ٥٧ : ذكر الشهيد في الذكرى أن هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة وهو غير واضح ولا ريب أن الاول أحوط ويطرح عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم د بقية العاشية في الصفحة الاتية ج

صلاة ما لم تطرح الكرسف<sup>(١)</sup> فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل<sup>(٢)</sup> وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ وتصل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقاً<sup>(٣)</sup> فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن المرأة الحبلية قد استبان حبها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دماً كثيراً أهر فلا تصل وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء<sup>(٤)</sup>.

#### د بقية العاشية من الصلعة الناضية

طرات القلة فعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الأول لا يغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متصلاً أو طارياً ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثاني دون الأول ولم يتعرض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدرة القطننة مع أن الحال قد يختلف بذلك والظاهر أن المرجع فيها إلى العادة.

(١) ظاهره أن الغسل في الكثرة باعتبار خروج الدم لا أنه حدث فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف وسال فهو بحكم الكثرة يجب عليها الغسل ويمكن حملها على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل بظهره أنه مع حمل الكرسف والمبرين زمان الصلاتين يسيل ألبنة فهذا تقديرى. (آت)  
(٢) قال صاحب المدارك ص ٥٦ و ٥٧ استدل بها على أن على المتوسطة غسل واحد والجواب أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام: «فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل» وهو غير محل النزاع فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تعكم، ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تنية الخبر كالبيان له. (آت)

(٣) في بعض النسخ [صباً]. وفي القاموس الصبيب: الماء المصبوب ورقاً الدمع: جف وسكن.  
(٤) كان المصنف رحمه الله - جمع بين الاخبار المتناقضة الواردة في هذه الباب بأنه إذا كان دم العامل بصفة الحيض لوناً وكثرة ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً فهو حيض والا فاستحاضة وهذا وجه قريب حسن. (آت)



٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ، فقال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن العجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال : تترك إذا دام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و أبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ و فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدّم أتترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن الحبلى ربّما قذفت بالدّم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الحبلى ربّما طمشت ؟ فقال : نعم و ذلك أن الولد في بطن أمّه غداه الدّم فرّبما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة ؛ و في رواية أخرى إذا كان كذلك ، تأخر الولادة .

### ﴿ باب النفساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ و زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء <sup>(١)</sup> تكفّ عن الصلاة أيام

(١) النفاس - بكسر النون - : دم الولادة معها أو بعدها . وقال المجلسي - رحمه الله - : يختلف

الاصحاب في أكثر أيام النفاس فقال الشيخ في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة  
« بقية العاشية في الصفحة الآتية »



إقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : قلت له <sup>(١)</sup> : إن امرأة عبد الملك ولدت بعد لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت واحتشت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة ، فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه <sup>(٢)</sup> ، فقال : قد أمر به رسول الله ﷺ [ وقال : ] فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . وأمر علي بن أبي طالب بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . فما فعلت صاحبكم ، قلت : ما أدري <sup>(٣)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت : إنني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفنوني بثمانية عشر يوماً ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام : ولم أفنوك بثمانية عشر يوماً ، فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتت بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته

#### د بقية العاشية من الصفحة الماضية

أيام ونحوه وقال في الجبل والبسوط : وقال الرضا - رضي الله عنه - : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً وهو اختيار ابن الجنيب وابن بابويه وقال ابن عقيل في كتابه المتسك أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت بيوم أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت وصالت وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كثره والشهيد في الذكرى إلى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عاداتها والبسطة بعشرة أيام واختاره في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عاداتها والبسطة تصبر ثمانية عشر يوماً ويمكن حمل أخبار الثمانية عشر على النقية أو على الرخصة والمسألة لا تغلظ من أشكال . (آت) . (١) كذا مضراً .

(٢) إلى هذا الموضع من كلام السائل حيث ينقل ماجرى بين عبد الملك وزوجته فقرر عليه السلام ما أمر به عبد الملك بأن هذا موافق لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأما المؤمنون عليه السلام وصار أمرها سبباً لرفع العلة عن المرأتين ، ثم سأل عليه السلام السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبد الملك وارتفعت عنها أم لا ، قال : لا أدري . (آت)

(٣) كذا في النسخ ولعل المراد ببسطة الملك : ابن أعين كما في الذخيرة .

قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتغسل ما فعله المستحاضة<sup>(١)</sup>.

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة<sup>(٢)</sup> قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستغفرت وصليت وإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صليت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجر الدم الكرسف صليت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي ﷺ قال : الصلاة عماذ دينكم<sup>(٣)</sup>.

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي .  
٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

(١) قال : صاحب المدارك - رحمه الله - ص ٥٩ : يمكن الجمع بينها ( أي بين الاخبار ) بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على البداية كما اختاره في المختلف أو بالتخيير بين الفصل بعد انقضاء العادة والصبر الى الثمانية عشر انقضاء وكيف كان فلا ريب في أن للمعادة الرجوع الى العادة وكون النفاس حيضاً في المعنى فيكون أقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليه واضح .  
(٢) دواء الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٤٨ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام .  
(٣) اعلم اختلف عبارات الاصحاب في بيان المتوسطة والكثيرة كما أومأنا اليه سابقاً فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسطة والفرقة في الكثيرة ومن بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف وإن لم يصل الدم الى الفرقة فإن وصل فهي كثيرة ولا يخلو أن هذا الخبر على الاخير أدل ويمكن أن يكون المراد بـ غسل واحد غسل انقطاع الحيض أي يكتفي بذلك الفصل ولا يحتاج الى غسل آخر ويكون المراد بتجاوز الكرسف عنه . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ (النفساء تطهر ثم ترى الدم اورأت الدم قبل ان تلد) ﴾

١ - محمد بن أبي عبدالله <sup>(١)</sup> عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؛ قال : تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيام النفاس .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلت ثم رأت دمًا أو صفرة ؛ قال : إن كانت صفرة فلتغتسل واتصل ولا تمسك عن الصلاة <sup>(٢)</sup> .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن محمد بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة يصيبها الطلق <sup>(٣)</sup> أياماً أو يومين فترى الصفرة أو دمًا ؛ [ف] قال : تصلي ما لم تلدفان غلبها ألوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من ألوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر .

## ﴿ باب ﴾

﴿ (ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؛

(١) الظاهر أنه محمد بن جعفر بن عون الاسدي ويقال : انه غيره . (آت)

(٢) الامر بالفضل اما بالعمل على غير القليلة أو عليها أيضاً استحباً و لعل الخبر الاول معمول على ما إذا صادف العادة وكان بصفة الحيض وهذا على عدمها . و هذا مما يدل على أن قول الأصحاب : « كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض » ليس على صومه . (آت)

(٣) الطلق : وجع الولادة .

قال : أما الظهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلكت وكبرت وثلت القرآن وذكرت الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامعاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتملكه كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها<sup>(٣)</sup>.

(١) يدل على عدم جواز غسل الجمعة للحائض وعلى وجوب الوضوء لها في أوقات الصلوات وتذكر الله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره والمشهور فيها الاستحباب و ظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضاً لعنة زرارة وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . ولولم يشك من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان ، أظهرها عدم (آت) أقول : إرداد - وحاشا - بعنة زرارة الخبر الذي كان تحت رقم ٤ . وقال صاحب العدة : إن القول بكون حنة زرارة هي دليل الصدوق ليس في محله بل الظاهر أن دليله أنا هو فقه الرضوي فان عبارة أبيه في الرسالة عين عبارة فقه الرضوي حيث قال عليه السلام : ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله تعالى بقدر صلاتها كل يوم وكذا ما بعد هذه العبارة مما نقله في الفقيه عين عبارة الكتاب المذكور ومنه يعلم أن مستنده أنا هو الكتاب وإن كانت الرواية دالة على ذلك .

(٢) يدل على مامر ، واستحباب الوضوء عند الأكل ويمكن أن يراد بالوضوء عند الإكل غسل اليد . (آت) .

(٣) الفراغ بمعنى القصد ، جاء متدياً باللام أيضاً ، قال في القاموس : فرغ له وإليه قصده ويمكن أن يكون الفراغ بمعنى المشهور واللاشبهة وأن تكون تنفرغ فعدلت منه إحدى التائين يقال : تنفرغ أي تغلى من الشغل وقال في المنتقى : ينبغي أن يراد من اللام في « لحاجتها » معنى « إلى » لينظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تنقص في القاموس فرغ إليه قصد . (آت)

## ﴿باب﴾

المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل دخول وقتها  
فتتواني في الغسل

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال :  
سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع  
بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي  
إلا العصر <sup>(١)</sup> لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في  
الدّم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها <sup>(٢)</sup> من الصلاة وهي في الدّم  
أكثر ، قال : وإذا رأت المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك  
عن الصلاة فإذا طهرت من الدّم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها  
وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعة صلاة الظهر فوجب عليها  
قضاؤها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر بن  
يحيى <sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال :

(١) يدل على أن مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب إليه بعض الأصحاب ويظهر من  
المصنف اختيار هذا القول و المشهور أن الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاول و الآخر و هو  
أحوط . (آت)

(٢) الفرض رفع الاستبعاد عن الحكم بأنه كيف لا تقضي الظهر مع أنه يسكنها الايتان بها و  
بالمر إلى الغروب مراداً فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما  
أن حكم بدم قضاء ما فات في أيام الحيض مع كثرته فكذا حكم بدم قضاء ما لم تدرك جزءاً من  
وقت فضيلتها طاهراً و يدل على أنه لا يكتفى الوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلاة  
من خروج وقت الفضيلة و هي طاهر لانه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة باقياً فلا يلزمها  
القضاء لعدم التفریط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمه القضاء  
فتدبر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [معمر بن عمر] . وفي التهذيب ص ١١١ «معمر بن يحيى» .



لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها <sup>(١)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن أبي عبيدة <sup>(٢)</sup> قال : إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى تدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دعاء كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

٤ - ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهية ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها <sup>(٣)</sup>.

٥ - ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدّم قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدّم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجد فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب <sup>(٤)</sup>.

(١) قال النسري - رحمه الله - : لعل هذا عند تعيين الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للمصر والظاهر أن وقت الاجزاء موسع . (آت)

(٢) كذا مقطوعاً وفي التهذيب ج ١ ص ١١١ عن علي بن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .. الحديث . وفي أكثر نسخ الكافي [ علي بن زيد ] ولعله تصحيف كذا هو الظاهر من سند الخبر الاتي .

(٣) يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار كلها على وقت الفضيلة كما فيه المصنف - رحمه الله - . (آت)

(٤) عمل بضمونه المصدق - رحمه الله - وقال العلامة في المختلف [ ج ١ ص ٣٩ ] : والتعقيق في ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة في الوضوء وجب عليها قضاء الصلاة فيهما وإن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الوضوء والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً . (آت)



## ﴿باب﴾

﴿( المرأة تكون في الصلاة فتحيض بالحيض )﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فنظن أنها قد حاضت ؟ قال : تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها <sup>(١)</sup>

## ﴿باب﴾

﴿( الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة )﴾

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أخبره ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال : الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة <sup>(٢)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : إن أول من قاس إبليس <sup>(٣)</sup>

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم <sup>(٤)</sup> ؟ قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي وقال : إن رسول الله ﷺ [ كان ]

(١) يدل عدم بطلان الوضوء بس الفرج وعلى لزوم استلام حالها إذا ظننت جريان الدم ويسكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاة التي شرعت فيها صحيحة و الاحوط العمل بالخبر وان لم تكن صحيحة . (آت)

(٢) هذا الحكم ينشئ قضاء الصوم دون الصلاة اجماعاً منصوص في عدة اخبار . (آت)

(٣) هذا الاستبعاد نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس . (آت)

(٤) من جنس النسخ [الصيام] .

بأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات <sup>(١)</sup>.

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له : إن الحائض تقضي الصلاة ؟ فقال : ماله لا وفقه الله ، إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً ، فلمّا وضعتها قالت ربّ إنني وضعتها أنثى وليس الذكّر كالأنثى ، فلمّا وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابته القرعة زكريّا وكفّلها زكريّا فلم يخرج من المسجد حتّى بلغت فلمّا بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد <sup>(٢)</sup>.

## ﴿باب﴾

### ﴿الحائض والنفساء تقرأ القرآن﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٤٤ كذلك وفي بعض نسخ الكتاب وبعض نسخ التهذيب [وكان يأمر بذلك المؤمنات] ونقل من الفقيه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك» وهكذا في العلل أيضاً ، ولا يدل الخبر - على تقدير الزيادة على أنها عليها السلام كانت ترأى ولم تعد تكثرت الروايات أنها عليها السلام لم ترحمرة قط وهي صريحة بأنها لم تطمت ولم تحض فالمراد أنه صلى الله عليه وآله كان يأمرها أن تأمر بذلك المؤمنات واحتل بعض العلماء (على ما في الحديث) أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وعلى هذا يكون ذكر السلام بعد لفظ فاطمة من توهم بعض الرواة أو النسخ بأنها الزهراء عليها السلام .

(٢) الحديث ضعيف على الشهور ويحتل أن يكون للمحرر في شرهم عبادات مخصوصة تستوجب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوة التي فاتتها لزم التكليف ببالاتها وحتل أن يكون باعتبار أصل الكون في المسجد فإنه عبادة أيضاً وهذا أظهر من العبادة كما لا يخفى . ثم إنه يظهر من بعض الأخبار أنها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن أن يكون الفرض الزام مغيرة بما كان يعتقد في ذلك والله يعلم . (آت)

(٣) قد مر الكلام في حرمة سورات الزام على الجنب والحائض ص ٥٠ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زينة الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً .

٣ - محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؛ قال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها <sup>(١)</sup> .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التعميد يعلق على الحائض ؛ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التعميد يعلق على الحائض ؛ قال : نعم لا بأس ، قال : وقال : تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها . وروى أنها لا تكتب القرآن .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ (الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه

(١) في بعض النسخ [إن سمعتها] . والشهور بين الأصحاب أنها لو قرئت وسعها يجب عليها السجود وخالف في ذلك الشيخ - رحمه الله - فحرم عليها السجود بناءً على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الإجماع والظاهر عدم الاشتراط تسكياً باطلاق الأمر العالي من التقييد وخصوص هذه الرواية ورواية أبي بصير . (آت)

(٢) كانه معصوم على الاستعجاب للتعميد ويظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من اللفظة التي لا تسمى آية عرفاً والعديد وان كان فيه كراهة لكن لا ينال ذهاب كراهة حمل التعميد أو تعطيلها بسبب ذلك والله أعلم . (آت)

فقال : لأن الحائض تستطيع أن تضع مافي يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه <sup>(١)</sup>.

## ﴿باب﴾

﴿المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ؛ وحدها اليأس من الحيض﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ، قال : تترك الصلاة حتى تطهر <sup>(٢)</sup>.

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة التي قد يشمت من الحيض حدها خمسون سنة ، وروي ستون سنة أيضاً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قریش <sup>(٣)</sup>.

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حده التي قد يشمت من الحيض خمسون سنة .

(١) النهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم وعند سلاسل الكراهة والعمل على المشهور وذكر الأكثر : أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما لمختصيه إطلاق الخبر . (آت)

(٢) ظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية ويمكن حمله على ما إذا صادف العادة . (آت)

(٣) يظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشية تياس لستين ولم أجد رواية بالعاق النبوية بالقرشية وفي شرح الشرايع أنه لم يوجد لها رواية مستندة وقال في المدارك : المراد بالقرشية من انتسب إلى قریش بآبائها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامرجة . (آت)



## ﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأربها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال : إن الطمث قد تحبسه الرياح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كان بها حبل فما لي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج .

٢ - ابن محبوب ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ربح في الرحم فتسقى الدواء ، لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لأدري ذلك من حبل هو أو من غيره ؟ فقال لي : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنفطة الرجل الذي يعزل ؟ فقال لي : إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ماشاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه <sup>(١)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود ابن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مددكة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه <sup>(٢)</sup> .

(١) الظاهر أن مراد السائل أنه لو كان بها حبل أيضاً لما لم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتى يكون سقى الدواء موجباً لقتل إنسان بل هو تضييع نطفة كالمرء فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بأن النطفة عند العزل لم تستقر في الرحم وأما إذا استقرت فصير مبدءاً لنشوء آدمي فيعزم تضييعه . (آت)

(٢) كان المناسب ذكرها في كتاب البيع .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ (الحائض تختضب) ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لا بأس به .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة <sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ (غسل ثياب الحائض) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك ، قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : إن العرق ليس من الحيض .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عقبة بن محرز ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سأله أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أمتحبي منه ، فقال : سلمي ولا تستحبي قالت .

(١) في بعض النسخ [علي بن أبي حمزة] والصواب ما في المتن لعدم رواية النضر عنه وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٥ بإسناده عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام « قال : سمعت يقول : لا تختضب الحائض ولا العنب الخ » . ومن أبي بصير أيضاً عن الصادق « هل تختضب الحائض قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك » ورواه الصدوق في الملل من أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام إلا أن فيه « قال : لا ، لأنه يخاف عليها الشيطان » . وروى العيصي في قرب الإسناد عن محمد بن عبد العبد من أبي جبيلة عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : لا تختضب الحائض » . والشهور كراهة اختضاب الحائض ولا ينافي الخبران ذلك القول بل يؤيدها .



أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؛ فقال : اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب<sup>(١)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ (الحائض تتناول الخمرة أو الماء) ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تتناول الرجل الماء فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتتأوله الخمرة<sup>(٢)</sup> .

ثم كتاب الحيض من كتاب الكافي والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله .

(١) قد مر معنى المشق سابقاً وهو ما يقال له بالفارسية : (كل أرمني) وبسبب في العراق اليوم (الطين

الأرمني)

(٢) سكب الماء سكباً وتسكباً فسكب هو سكباً وانسكب : صبته فانصب وماء سكب - يسكون الكاف - وساكب وسكوب . (القاموس) . والخمرة - بالضم - : سجادة صغيرة تعمل من سبط النخل . قال الفيض - رحمه الله - : الخمرة ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حمير أو نسيج غوس ونحوه من الثياب ويقال لها : السجادة . وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نساها ناوليني الخمرة فقالت : إني حائض فقال لها : أحبضك في يدك .

[ بسم الله الرحمن الرحيم ]

## ﴿كتاب الجنائز﴾

### ﴿باب﴾

﴿علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعتبطون اعتباطاً <sup>(١)</sup> فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلم بها عن المصائب ، قال : فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام <sup>(٢)</sup> ثم أنزل بعده الداء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعتبطون اعتباطاً ، فقال إبراهيم عليه السلام : يا رب لو جعلت للموت علة يعرف بها ويسلم عن المصائب فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل الداء بعده .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحمى رائد الموت <sup>(٣)</sup> وهو سجن الله في الأرض وهو حظ المؤمن من النار .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مات

(١) الاعتباط : ادراك الموت بلا علة . وفي الصحاح : مبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها وليس بها علة فهي عيططة ولحمها عيطط .

(٢) الموم : البرسام مع العسر وقال : البرسام بالكسر - علة يهذى فيها . (النهاية) وقوله عليه السلام : «بعدة الداء» أي أنواعه .

(٣) أي أنها يأتي لتبينة منزل الموت ولا علام الناس بنزوله . لأن الرائد من هو يأتي قبل السافر في طلب الكلاء .

داود النبي عليه السلام يوم السبت مفجوءاً فأظلمت الطير بأجنحتها ومات موسى كليم الله عليه السلام في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى عليه السلام وأي نفس لاتموت ؟

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف عن الكافر <sup>(١)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن حديد ، عن الرضا عليه السلام قال : أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع .

٧ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبدالله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . الحسنى رائدة الموت وسجن الله تعالى في أرضه وفودها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ناحية قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن المؤمن يبتلى بكل بليّة ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن ، فقال : يموت المؤمن بكل ميتة ، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان النوا ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بليّة ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله أما ترى أيوب عليه السلام كيف سلط إبليس على ماله ولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسلطه على عقله ، ترك له ما يوحد الله عز وجل به .

## ﴿باب﴾

## ﴿ثواب المرض﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسّم ، فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت ؟ قال : نعم عجبت للملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتامسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلى كان يصلي فيه ليكتب له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فخرجنا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليوميه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك <sup>(١)</sup> فقال الله عز وجل : اكتب لعبيدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالى فإن عليّ أن أكتب له أجر ما كان يعمل في صحته إذا حبسته عنه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط <sup>(٢)</sup> صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكلّ الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر في صحته .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإنني أنا الذي صيرته في حبالى .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الصباح قال : قال أبو جعفر

(١) أى وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الإرادية كالمرابط بالرجال . ( الحبل المتين )

(٢) نشط - كسح - نشاطاً - بالفتح - فهو ناشط و نشيط : طابت نفسه للعمل وغيره .

عنه: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكاية ، فيقول : ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي <sup>(١)</sup> ثم أمنعه الشكاية ، فيقول : اكتب لعبدي مثل ما كتبتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي ، فإنه في حبس من حبسي .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن درست ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧ - عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن درست قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حفص بن غياث ، عن حماد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجسد إذا لم يمرض أشرو ولا خير في جسد لا يمرض بأشرو <sup>(٢)</sup>

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حتى ليلة تعدل عبادة سنة وحتى ليلتين

(١) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - لعل المراد : بالحبس الاول الفرد وبالحبس الثاني الجنس .

(٢) أي حال كونه متلبساً بأشرو أو بسببه وفي الصحاح الاشر : البطر و هو شدة الفرح وفي بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالاً أيضاً . (آت) وفي بعض النسخ [بأشرو] وقال الفيض - رحمه الله - : كذا يوجد في النسخ فان صح فالنقد دبر : فان من لم يمرض بأشرو ولا شدة الفرح أقول : قوله عليه السلام : «لم يمرض بأشرو» يمرض وبأشرو كلاهما بصيغة المضارع ونعتان من جسد .

تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فإن لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلا ممة وأبيه ، قال : قلت : فإن لم يبلغا ؟ قال : فاقربته ، قال : قلت : فإن لم يبلغ قرابته ؟ قال : فلجيرانه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها .

### ﴿باب﴾

﴿(آخر منه)﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة <sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته بيلاً فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته قبضته إلى رحمتي وإن عاش عاش وليس له ذنب .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : أيتما عبد ابتليته ببلية فكنتم ذلك من عواده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره ، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن علي الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرض ليلة تقبلها بقبولها كتب الله عز وجل <sup>(١)</sup> في بعض النسخ [ عن ابن أبي حمزة ] وهو محمد ولكن لم يرو عن الباقر عليه السلام .



له عبادة ستين سنة ؛ قلت : ما معنى قبولها ؛ قال : لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد .  
 ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العزرمي ، عن أبيه ، عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت  
 كعبادة ستين سنة ، قال : أبي فقلت له : ما قبولها قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها  
 فإذا أصبح حمد الله على ما كان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قال  
 أبو عبدالله عليه السلام : من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله عز وجل له  
 لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته <sup>(١)</sup> وشعراً خيراً من شعره  
 قال : قلت له : جعلت فداك وكيف يبدله ؛ قال : يبدله لحماً ودماً وشعراً وبشرة لم  
 يذنب فيها .

## ﴿باب﴾

### ﴿(حد الشكاية)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي  
 عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حد الشكاية للمريض ، فقال : إن الرجل يقول : حممت  
 اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول : قد  
 ابتليت بمالم يبتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني مالم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن  
 يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا <sup>(٢)</sup>



(١) البشرة والبشر - بكسر الباء - ظاهر جلد الإنسان .

(٢) كأن هذا تفسير للشكاية التي تعبط الثواب والا فلا يفضل ان لا يخبر به احد كما يظهر  
 من الاخبار السابقة ويمكن حمله على الاخبار لفرض كاخبار الطيب مثلاً . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿المريض يؤذن به الناس﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن عبدالله بن منان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ، قال : قليل له : نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم ، قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهدي ، عن يونس قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا مرض أحدكم فليأذن للناس بدخولون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليساله بدعوله فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة <sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده وتام العيادة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن منان

(١) وذلك لا تنكسر قوته الشهوية والنفسية بالمرض وانابته إلى الله فيشبه الملائكة . (نق)

(٢) يعني لا بد أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام فإن دعت ضرورة إلى كثرة العيادة فيوم و

يوم لا ، لا تزاد على ذلك . (نق)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة <sup>(١)</sup>

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر أبي العباس ، عن موسى بن القاسم قال : حدثني أبو زيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوذه ونحن عدّة من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال : لنا أين تريدون ؟ قللنا : نريد فلاناً نعوذه ، فقال لنا : قفوا فوقنا ، فقال : مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعة <sup>(٢)</sup> من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ قللنا ما معنا شيء ، من هذا ، فقال : أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه <sup>(٣)</sup>

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إن من أعظم العوآد أجراً عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك

(١) الفواق - بالفتح والضم - ما بين الحلبتين من الوقت لاتها تعلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تعلب أو ما بين فتح يدك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة المائدجاوسه عند المريض . (في)

(٢) اللعة - بالضم - اسم ما تأخذه اللعة و - بالفتح - المرة الواحدة (الصحيح)

(٣) لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال في الدروس : ويضع المائد يده على ذراع المريض ويدعوله . (آت) . و النوك - بالضم و الفتح - : الحق ، نوك - كفرح - نواكة ونواكا ونوكا - معركة - واستنوك وهو أنوك و مستنوك والجمع نوكى ونوك - كسكرى و هوج - ، و امرأة نوكا . (القاموس)

يريد به ويسأله ذلك ؛ وقال عليه السلام : من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته <sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿(حد موت الفجأة)﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي رفع الحديث قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : من مات دون الأربعين فقد اختُرم و من مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة <sup>(٢)</sup> .

٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن بهلول بن مسلم ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في أقل من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة .

## ﴿باب﴾

### ﴿(نواب عيادة المريض)﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من عاد امراً مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتى يمسا وإن كان مساءً حتى يصبحوا مع أن له خريفاً في الجنة <sup>(٣)</sup> .

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : كأن هذا على سبيل التثليل والراد اظهار العزن والتأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار العزن والتعسر ، وارجاع ضيقه ووجبه إلى المريض بعيد جداً .

(٢) «اختُرم» - على المجهول - يقال : اختُرم الدهر أي اقتطعه واستأصله واختُرم الموت : أخذه وكان المراد ادراك الموت قبل تمام الاربعين سنة موت قبل الادراك وبلوغ الكمال ووقوعه في مرض لا يبلغ أربعة عشر يوماً فجأة . (في)

(٣) خريفاً أي منزلاً وذاوية كما يأتي معناه في الخبر الثالث .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيعة سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض [ في ] الرِّحمة خوضاً فإذا جلس غمرته الرِّحمة فإذا انصرف و كَلَّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد . وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة ، قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الرَّاكب فيها أربعين عاماً

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه و كَلَّ الله به ملكاً من العوَاد يعود في قبره و يستغفر له إلى يوم القيامة

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين و كَلَّ الله به أبدأ سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله <sup>(١)</sup> ويستبشرون فيه ويقدون ويهللون و يكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه <sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرِّحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

(١) غشيه غشياناً أي جاءه . (الصحيح) . والرحل : المنزل وفي بعض النسخ [رجله] .

(٢) عنوة الشيخ - رحمه الله - في الفهرست وقال : له أصل أخبرنا جماعة ، عن أبي الفضل ، عن ابن

بطنة عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه انتهى وقال النجاشي

- رحمه الله - : ثقة .

٧ - أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ؛ عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى ابن هشام، عن إبراهيم بن مهزم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عاد مريضاً وكرّم الله عزّ وجلّ به ملكاً يعودُه في قبره.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وإن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال: يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر<sup>(١)</sup>؛ فقال الله عزّ وجلّ: أو كلّ به ملكاً يعودُه في قبره إلى عشره.

١٠ - عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب [لك] ممثاك بثواب من الجنة<sup>(٢)</sup>.

## ﴿باب﴾

### ﴿تلقين الميت﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله<sup>(٣)</sup>.

(١) «من» سببية والضمير الرفع في قوله: «بلغ» إلى العائد و«من» في قوله: «من الأجر»

بياقة.

(٢) المشي مع درمسي بمعنى الشى وقوله: «بثواب» أى بسبب ثواب. وفي نسخة [بشراب].

(٣) أى من عندكم من العامة يكتفون في التلقين بالشهادة بالتوحيد و نحن نضم إليها الشهادة

بالرسالة أو نكتفى بذلك لتضمنها شهادة التوحيد أيضاً. (آت)



٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ،  
أبي جعفر عليه السلام ؛ وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إنكم تلقون موتاكم  
عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج : « لا إله إلا الله المحليم  
الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ؛ سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين  
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن » ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين »  
قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة <sup>(١)</sup> عند الموت لنفعتها ، فقيل لأبي عبد الله  
عليه السلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أنتم عليه <sup>(٢)</sup>

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد  
عن داود بن سليمان الكوفي ، عن أبي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من أهل بيتي  
فأتيته عائداً ، فقلت له : يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أقبلها ؟ فقال : نعم ، فقلت : قل :  
« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » فشهد بذلك ، فقلت : إن هذا لا تنتفع به  
إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أن محمداً عبده  
ورسوله » فشهد بذلك ، فقلت : إن هذا لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين ، فذكر  
أنه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده  
والإمام المفترض الطاعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنك لن تنتفع بذلك حتى  
يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، ثم سميت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً  
فاقر بذلك ، وذكر أنه على يقين فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً  
قال : فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عراة حسناً ، فقلت : كيف تجدونكم ؟  
كيف عزأوك أيتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان - رحمه الله -

(١) قال الشيخ البهائي - رحمه الله - عكرمة بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء - فقيه

تابي كان مولى لابن عباس ، مات سبع ومائة . اقول وهكذا ضبطه الفيروز آبادي .

(٢) أي الاقراء بالائمة عليهم السلام . (نق)

وكان مما سخا بنفسه لرؤيا رأيته الليلة<sup>(١)</sup>، فقلت : وما تلك الرؤيا؟ قالت : رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً ، فقلت : فلان؟<sup>(٢)</sup> قال : نعم ، فقلت له : أما كنت متاً؟ فقال : بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيتها أبو بكر ولولا ذلك لكنت أهلك .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده و عنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً<sup>(٣)</sup> إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام : أنظروني<sup>(٤)</sup> حتى أرجع إليكم فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع فقال : أما إنني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنني أدركته وقد وقعت النفس<sup>(٥)</sup> موقعها ، قلت : جعلت فداك و ماذا الكلام؟ قال : هو والله ما أستم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر وبشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله حتى يموت .

(١) أي أسخا نفسى ببذل الروح بمعنى هوى على الموت . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : سخا بنفسه لرؤيا ، كأنه بالبناء للمعلوم من باب منع وعلم أو على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان البناء واللام التأكيد ومدخوله خبر كان أي تلك الرؤيا جعلني سخيّاً في هذه المعية . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ فلاناً ] . أي أجده أو أدرك أو أظنك فلاناً . (آت)

(٣) أي ماعلاً .

(٤) على بناء الافعال أي امهلوني أو على بناء المجرى بمعنى الانتظار .

(٥) - بسكون الفاء - أي الروح . (في)

وفي رواية أخرى قال : فلقنه كلمات الفرج و الشهاداتين و تسمي له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع وما بينهما و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ، فإذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس .

٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن الرضين ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله لو أن عابد وثق وصف ماتصفون <sup>(١)</sup> عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً <sup>(٢)</sup>

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضي <sup>(٣)</sup> فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهما <sup>(٤)</sup> و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه من النار .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرضين بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله و معه ناس من أصحابه حتى أتاه و هو

(١) أى أقرء بما تقرءون به من أمر الإمامة . (فى)

(٢) حمل على عدم معاينة الآخرة . (آت)

(٣) أى يموت - على بناء المعلوم - من قوله تعالى : «منهم من قضى نحبه» . وفى الفقه : «و هو

فى النزاع» وقال فيه : وهذه الكلمات هى كلمات الفرج .

(٤) زاد فى الفقه : « و ماتتحتن »

مغفى عليه ، قال : فقال : يا مملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله فأفاق الرجل ، فقال النبي ﷺ : ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً<sup>(١)</sup> قال : فأيتهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السواد ، فقال النبي ﷺ : قل : « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك و اقبل مني البشير من طاعتك » فقال : ثم أغمى عليه ، فقال : يا مملك الموت خفف عنه حتى أسأله ، فأفاق الرجل ، فقال : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيتهما كان أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله ﷺ : غفر الله لصاحبكم<sup>(٢)</sup> قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

## ﴿باب﴾

﴿إذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزاع﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام ففسده<sup>(٣)</sup> أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه .

(١) لعل البياض عقاقده وأعماله الحسنة والسواد أعماله القبيحة وفي بعض الأخبار أنه قال : رأيت أبيضين وأسودين فيمكن أن يكون الأبيضان الملكان والأسودان شيطانان يريدان اغواءه أو أناء الملائكة بصور حسنة وقبيحة لانه إذا صادفوه من السعداء توجهت إليه ملائكة الرحمة وإن كان من الأشقياء توجهت إليه ملائكة الغضب . (آث)

(٢) ذلك لان الاعتراف بالذنب كفاة له . (في)

(٣) الظاهر أن التفسير ليس غسل البيت بل المراد اما الغسل من النجاسات أو غسل استحب لذلك

ولم يذكره الأصحاب . (آث)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قال : إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وإنه قد اشتد نزع فقل : احملوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك <sup>(١)</sup>

٥- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : رأيت أبا الحسن يقول لابنه القاسم : <sup>(٢)</sup> قم يا بني فاقرا عند رأس أخيك « والصافات صفاء حتى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ « أهم أشد خلقاً أمن خلقنا » قضى الفتى فلما سجد <sup>(٣)</sup> وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كننا نعهد الميت إذا نزل به <sup>(٤)</sup> يقرأ عنده « يس والقرآن الحكيم » وصرت تأمرنا بالصافات ، فقال : يا بني لم يقرأ عبد مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته .

## ﴿باب﴾

### ﴿توجيه الميت الى القبلة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشعمري ، وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت : تستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه مما يلي القبلة <sup>(٥)</sup>

(١) الاستشهاد كان بقول أبي سعيد سعد بن مالك لا بفعل أهله ، لأنه كان من الصحابة .

(٢) المراد بآبى الحسن الكاظم عليه السلام و ابنه القاسم هو أخو الرضا عليه السلام من أمه كما ذكره المفيد - رحمه الله - .

(٣) في الصحاح : سجيت البيت تسجبة إذا مدت عليه ثوباً .

(٤) أى إذا حضره الموت . وفى بعض النسخ [ إذا نزل به الموت ] فهو على البناء للفاعل ، ثم أعلم أن تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لا ينافي استحباب قراءة « يس » عند الميت وإن كان أكثر الإخبار الواردة في ذلك عامة ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقاً وعند تلك الحالة . (آت)

(٥) ظاهر هذا الخبر وما بعده التوجيه بعد الموت وحمله الأكثر على حال الاحتضار وعلى هذا

د بقية العاشية في الصفحة اللاحقة

- ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجدوا تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحضر له موضع المقتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة .

### ﴿باب﴾

﴿أن المؤمن لا يكره على قبض روحه﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الأنصاري - قال : وكان خيراً - قال : حدثني أبو اليقظان عمار الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لو أن مؤمناً أقسم على ربه أن لا يميته ما أماته أبداً ولكن إذا كان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله عز وجل إليه ريحين : ريحاً يقال لها : المنسية و ريحاً يقال لها : المسخية ، فأما المنسية فإنها تنسيه أهله وماله وأما المسخية فإنها تسخى نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال : لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت : يا دلي الله لا تجزع فوالذي بعث محمداً ﷺ لا أنا أبر بك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك ، افتح عينك فانظر قال : وبمثل له رسول الله ﷺ

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

أريد بالبيت المشرف على الموت وهو الظاهر من الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه ص ٣٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجّه لغير القبلة ، فقال : وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أغفلت إليه الملائكة و أقبل الله عز وجل إليه بوجهه فأم يزل كذلك حتى قبض» .



وأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له : هذا رسول الله وأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام رفقاً بك ، قال : فيفتح عينه فينظر فينادي روحه <sup>(١)</sup> مناد من قبل رب العزة فيقول : يا أيتها النفس المطمئنة ( إلى عهد وأهل بيته ) إرجعي إلى ربك راضية ( بالولاية ) مرضية ( بالشواب ) فادخلي في عبادي ( يعني عهداً وأهل بيته ) وادخلي جنتي ، فما شيء أحب إلي من استلال روحه والحق بالمنادي <sup>(٢)</sup>

## ﴿باب﴾

﴿ما يعاين المؤمن والكافر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلا هذا الأمر الذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرُّ به عينه <sup>(٣)</sup> إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثم أهوى بيده إلى الوريد ثم أتسكأ وكان معي المعلمي فغمزني أن أسأله فقلت : يا ابن رسول الله فإذا بلغت نفسه هذه أي شيء يرى ؟ فقلت له بضع عشرة مرة : أي شيء ؟ فقال في كلِّها : يرى ولا يزيد عليها ، ثم جلس في آخرها فقال : يا عقبة ! فقلت :

(١) المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله : أنا ، أعني النفس الناطقة وقد تحير السقلاء في حقيقتها والمستفاد من الاخبار عن الائمة عليهم السلام أنها شبح منالي على صودة البدن وكذلك عرفها المتألمون بمجاهداتهم وحققها المعققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا بمقلاني صرف بل برزخ بين الامرين ومنوسط بين النشأتين من عالم الملكوت . ولانبياء والاولياء صلوات الله عليهم روح آخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية معضة (في)

(٢) الاستلال : انتزاع الشيء في رفق .

(٣) قرعة العين : برودتها وانقطاع بكانها ورؤيتها ما كانت مشتاقاً إليه ، والقرع - بالضم - ضد العر والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد . دمع الباكي من الحزن حار فقرعة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب ، يقال : قرعت عينه تفرق - بالكسر والغنح - قرعة - بالغنح والضم - . (في)

لبنيك وسعديك ، فقال : أبيت إلا أن تعلم ؟ فقلت : نعم يا ابن رسول الله إنما ديني مع دينك فإذا ذهب ديني كان ذلك <sup>(١)</sup> كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة <sup>(٢)</sup> وبكيت فزق لي ؟ فقال : يراهما والله ، فقلت : بأبي وأُمِّي من هما ؟ قال : ذلك رسول الله ﷺ وعلي ﷺ ، يا عقبه لن تموت نفس مؤمنة أبداً حتى تراهما ، قلت : فإذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا ؟ فقال : لا ، يمضي أمامه إذا نظر إليهما يمضي أمامه فقلت له : يقولان شيئاً ؟ قال : نعم يدخلان جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله ﷺ عند رأسه وعلي ﷺ عند رجله فيكب عليه رسول الله ﷺ فيقول : يا ولي الله أبشر أنا رسول الله إنني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله ﷺ فيقوم علي ﷺ <sup>(٣)</sup> حتى يكب عليه ، فيقول : يا ولي الله أبشر أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبه أما لا نفعنك . ثم قال : إن هذا في كتاب الله عز وجل ، قلت : أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله ؟ قال : في يونس قول الله عز وجل ههنا : « الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » <sup>(٤)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن خالد بن عمار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا حيل بينه وبين الكلام <sup>(٥)</sup> أتاه رسول الله ﷺ ومن شاء الله <sup>(٦)</sup> فجلس رسول الله ﷺ عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله ﷺ : أما ما كنت ترجوه فهذا أمامك وأما ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ، ثم يفتح له باب الجنة فيقول : هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها

- (١) « كان » نامة أي إذا ذهب ديني تحقق تغلفي عنك ومفارقتي إياك وعدم اكراني بالجهل بما تعلم . (في) . وفي المحاسن ص ١٢٦ « أنا ديني مع دمي فإذا ذهب دمي كان ذلك » .  
 (٢) أي أنى يكون لي الظفر في حضرتك وتيسر لي في مسألتك .  
 (٣) في المحاسن « فيقدم عليه على عليه السلام » . (٤) يونس : ٦٤ .  
 (٥) يعني المحتضر .

(٦) كنى بن شاذان أمير المؤمنين عليه السلام وأما لم يصرح به كتماناً على المخالفين المشركين . وقوله : « من يمينه والآخر من شماله » الجمع بين هذا الخبر وبين الحديث السابق أن يقال : قد تكون هذا وقد تكون ذلك كما قاله اللبني - رحمه الله - .

ذهب وفضة ، فيقول : لأحاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه <sup>(١)</sup> وتقلص شفتاه وتنتشر منخراته و تدمع عينه اليسرى فأبى هذه العلامات رأيت فاكشف بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن بغسله وتقلبه فيمن يقلبه فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما أعد الله له جل ثناؤه من النعيم فإذا وضع في قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم <sup>(٢)</sup> فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله ﷺ فيدخل عليه من نورها وضوئها ويردها وطيب ريحها .

قال : قلت : جعلت فداك فأين ضغطة القبر ؟ فقال : هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله إن هذه الأرض لتفتخر على هذه ، فيقول : وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن و تقول له الأرض : والله لقد كنت أحبك و أنت تمشي على ظهري فأما إذا ولبتك فستعلم ماذا أصنع بك ، فتفسح له مد بصره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور <sup>(٣)</sup> وكان لهما فضل و ورع و إختبات <sup>(٤)</sup> فمرض أحدهما وما أحسبه إلا زكرياً بن سابور قال : فحضرتة عند موته فبسط يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي <sup>(٥)</sup> ، قال : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده محمد بن مسلم قال : فلما قمت من عنده ظننت أن محمداً يخبره <sup>(٦)</sup> بخبر الرجل فجئت برسول فرجعت إليه فقال : أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرتة عند الموت أي

(١) رشح رشحاً أي عرق . (الصحيح) . وقلع الشفتين : انزواؤهما (٢) أي ما يجب أن يعلم

(٣) ابنا سابور أحدهما زكريا كما سيأتي والاخر يحيى كما سيأتي في خبر آخر وسيأتي مدحه في الروضة أو بسطام أو زياد أو حفص قال النجاشي : بسطام بن سابور أبو الحسين الواسطي مولى ثقة واخوته زكريا وزياد وحفص ثقات كلهم روادع الصادق والكافم عليهما السلام . (آ) .

(٤) الإختبات : العشور . (٥) كأن علياً عليه السلام مس يده وسافحه (في)

(٦) إنما ظن ذلك لأنه كان أخبر محمداً به قبل ذلك وقوله : « فأتيتني » يعني أبا عبد الله عليه

السلام (في)

شيء سمعته يقول : قال : قلت بسط يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله رآه ، والله رآه ، والله رآه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : منكم والله يقبل ولكم والله يغفر ، إنه ليس بين أحدكم <sup>(١)</sup> وبين أن يغتبط ويرى السرور وقرّة العين إلا أن تبلغ نفسه ههنا - أو ما بيده إلى حلقه - ثم قال : إنه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه جبرئيل وملك الموت عليه السلام فيدنونه علي عليه السلام فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يحبنا أهل البيت فأحبّه ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسول الله فأحبّه ويقول جبرئيل لملك الموت : إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسول الله فأحبّه وأرفق به ، فيدنونه ملك الموت ، فيقول : يا عبد الله أخذت <sup>(٢)</sup> فكك رقبتك أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا ، قال : فيوفقه الله عز وجل فيقول : نعم فيقول : وما ذلك ، فيقول : ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام ، فيقول : صدقت أمّا الذي كنت تحذره فقد آمنتك الله منه وأمّا الذي كنت ترجوه فقد أدر كته ، أبشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليه السلام ثم يسأل نفسه سلاً رفيقاً <sup>(٣)</sup> ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك أذقر ، فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها <sup>(٤)</sup> وريحانها ، ثم يفسح له عن أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ، ثم يقال له : ثم نومة العروس على فراشها أبشر بروح و

(١) ضائر العذاب كلها للشبهة . وتقديم الظرف للحصر . والاختطاط : التبعج بالعمال العنة والنبطة : حسن الحال والسرة (فى)

(٢) «أخذت» استفهام . وفكك الرقبة إشارة إلى قوله تعالى : «فك رقبة» وفسر فى اخبار كثيرة بالولاية اذ بها تفك الرقاب من النار وقوله : «أمان براءتك» أى ما يصبر سبياً للامان والبراءة من النار . وقوله : «فى العباء الدنيا» متعلق بالأفعال الثلاثة على التنازع . (آت)

(٣) سأل الشيء : انتزعه وأخرجه برفق .

(٤) الروح بالفتح - الراحة والرحمة ونسيم الريح . (فى)

ريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ، ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فإذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه يلبسون زمرأ زمرأ<sup>(١)</sup> فعند ذلك يرتاب المبطلون وبضمحل المحلون وقليل ما يكونون ، هلكت المحاضير ونجى المقرَّبون<sup>(٢)</sup> من أجل ذلك قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : أنت أخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام ، قال : وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام وجبرئيل عليه السلام وملك الموت عليه السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه ، ويقول رسول الله ﷺ : يا جبرئيل : إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه ، فيقول جبرئيل : يا ملك الموت إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه واعنف عليه ، فيدنو منه ملك الموت فيقول : يا عبدالله أخأت فكأك رهانك ، أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول : لا ، فيقول : أبشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار ، أما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثم يسأل نفسه سلاً عنيفاً ، ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبرز في وجهه ويتأذي بروحه ، فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها<sup>(٣)</sup>

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحيم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني صالح بن ميثم ، عن عباية الأسدي أنه سمع علياً عليه السلام يقول : والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلا رأيته عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد أبداً فيموت

(١) « يلبسون » من التلبية ، اجابة له عليه السلام للرب تعالى . والزمرة : الفوج والجماعة

(٢) رجل محل أي منتزه لا يرى للحرام حرمة . وقوله : « هلكت المحاضير » أي هلك المستجلون للفرج . « ونجى المقرَّبون » - على صيغة الفاعل - أي الذين يروونه قريباً ولا يسمجلونه سيأتى معناها في كتاب الروضة ذيل حديث ٤١١ و ٤٥٠ راجع وانضم .

(٣) القبح : سطوة الحر وغفواه (النهاية) واللب : اشتعال النار إذا خلس من دخان .

على حبِّي إلا رأيتني عند موته حيث يحبُّ. فقال أبو جعفر عليه السلام : نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين <sup>(١)</sup>.

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن يحيى بن سabor قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الميِّت : تدمع عينه عند الموت ، فقال : ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسرُّه ثم قال : أما ترى الرجل يرى ما يسرُّه وما يحبُّ فتدمع عينه لذلك ويضحك .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النفس إذا وقعت في الحلق أثناء ملك فقال له : يا هذا - أويافلان - أما ما كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع إلى الدنيا وأما ما كنت تخاف فقد أمنت منه .

٨ - أبان بن عثمان ، عن عقبة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى ، قلت : جعلت فداك وما يرى ؟ قال : يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا رسول الله أبشر ثم يرى علي بن أبي طالب عليه السلام فيقول : أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبه تحب أن أنفعك اليوم ، قال : قلت له : أأكون أحد من الناس يرى هذا ثم يرجع إلى الدنيا ؟ قال : لا ، إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك <sup>(٢)</sup> ، قال : وذلك في القرآن قول الله عز وجل : « الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله » <sup>(٣)</sup>.

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور قال : كان خطاب الجهنمي خليطاً لنا وكان شديد النصب لآل محمد عليهم السلام وكان يصحب نجدة الحرورية <sup>(٤)</sup> قال : فدخلت عليه أعوده للخلطة والتقبة

(١) يعني رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يمينه . (في)

(٢) أي مات موتاً دائماً لا رجعة بعده أو البني ما رأى هذا قط إلا مات «واعظم» أي عسوالي عظيماً ولنا أن نجعل قوله : «واعظم ذلك» عطفاً على قوله : «مات» يعني مات ومما رأى وما بشر به عظيماً ، لم يرد معها رجوعاً إلى الدنيا . (في)

(٣) يونس : ٦٤ .

(٤) الحرورية طائفة من الفوارج منسوبة إلى حروراء ، وهي قرية بالكوفة ريسهم نجدة . (في)



فإذا هو مغشى عليه في حد الموت فسمعتة يقول : هالى ولك يا عليؑ ، فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الحميد بن عواض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه قيل له : أمّا ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد أمنت منه و يقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله وعليؑ و فاطمة عليها السلام أمامك (١) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عليؑ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن آية المؤمن إذا حضره الموت يبيض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه ، وإن الكافر تخرج نفسه سلا من شدة كزب البعير أو كما تخرج نفس البعير (٢) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب لقاءه و من أبغض لقاء الله أبغض لقاءه قال : نعم ، قلت : فوالله إننا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك حيث تذهب إنما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه .

١٣ - أبو علي الأشعريؑ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المستهل ، عن محمد بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك حديث سمعتة من بعض شيعتك وهو اليك يرويه عن أبيك قال : وما هو ؟ قلت : زعموا أنه كان يقول : أغبط ما يكون امرء بما نحن عليه إذا كانت النفس في هذه ، فقال : نعم إذا كان

(١) أى سئلهم أو انظر إليهم . (آت)

(٢) : الشدة ، جاب الهم . ولما لقيه نفس العار بدل نفس البعير . (فى)

ذلك أتاه نبي الله وأتاه علي وأتاه جبرئيل وأتاه ملك الموت عليه السلام فيقول : ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي إن فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك ، فيقول : نعم كان يتولانا وينتبر ، من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله عز وجل .  
١٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن جارد بن المنذر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه - وأوماً يده إلى حلقه - قرأت عينه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله : عز وجل : «فلولا إذا بلغت الحلقوم - إلى قوله - إن كنتم صادقين<sup>(١)</sup>» فقال : إنها إذا بلغت الحلقوم ثم أرى منزله من الجنة فيقول : ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل .

١٦ - سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قال : إذا رأيت الميت قد شخص ببصره و سالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفاته وانتشرت منغراه فأني شيء رأيت من ذلك فحسبك بها .<sup>(٢)</sup>  
وفي رواية أخرى و إذا ضحك أيضاً فهو من الدلالة ، قال : وإذا رأيت قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنه<sup>(٣)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿(أخراج روح المؤمن والكافر)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إدريس القمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس

(١) الآيات في سورة الواقعة : ٨٢ إلى ٨٧ . هكذا «فلولا إذا بلغت الحلقوم» و انتم حينئذ تنظرون . ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون . فلولا ان كنتم غير مدينين . ترجعوا بها ان كنتم صادقين .

(٢) أي حسبك بها دلالة على حسن حاله .

(٣) خمس الجرح سكن ورمه وفي بعض النسخ [حش] بالمهملة ثم المعجمة - وحبوذة الوجه مبوسه وهو اظهر . وفي بعض النسخ [حش وجهه] : وقوله : «فاعلم انه» أي ليس من الاول وهو من أهل النار .

المؤمن ليهوّن عليه ويخرجها<sup>(١)</sup> من أحسن وجهها فيقول الناس : لقد شدّد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل عليه ، وقال : يصرف عنه<sup>(٢)</sup> إذا كان ممّن مسخط الله عليه أو ممّن أبغض الله أمره أن يجذب انجذبة التي بلغتكم بمثل السفود<sup>(٣)</sup> من الصوف المبلول فيقول الناس : لقد هوّن الله على فلان الموت .

٢ - عنه ، عن يونس ، عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من أصحابه وهو يجود بعسه فقال : يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال : أبشر يا عهّد فإنّي بكلّ مؤمن رفيق ، و اعلم يا عهّد أنّي أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ما هذا الجزع فوالله ما تعجلنا قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فإنّ تحتسبوا<sup>(٤)</sup> و تصبروا تؤجروا وإنّ تجزعوا تأثموا وتوزدوا ، و اعلموا أنّ لنا فيكم عودة ثمّ عودة فالحذر الحذر إنّهُ ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدد ولا وبر إلّا وأنا أتصفّحهم<sup>(٥)</sup> في كلّ يوم خمس مرّات ولا أنا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتّى يأمرني ربّي بها ، فقال رسول الله ﷺ : إنّما يتصفّحهم في مواقيت الصلّاة فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقنّه<sup>(٦)</sup> شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ونحى عنه ملك الموت إبليس .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حضر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار وكانت

(١) كأنه اريد برد النفس ابطاؤه في الاخراج كأنه يخرجها تارة ويردها أخرى . (في)

(٢) اريد بصرفها عنه إخراجها بشئ . (في)

(٣) السفود - كستود - حديدة النى يشوى بها اللحم .

(٤) الاحتساب توقع الاجر من الله سبحانه والضياع في شرقها وغربها للارض .

(٥) أهل بيت مدد : أهل القرى . وأهل بيت وبر : أهل البوادي لان هؤلاء بيوتهم من الطين

وهؤلاء من الشعر . (في) وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : لعل المراد بتصفّح ملك الموت إله ينظر

إلى صفات وجوههم نظر الترقب لعلول آجالهم و ينتظر لامر الله سبحانه فيهم .

(٦) أى عند الموت .

له حالة حسنة عند رسول الله ﷺ فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ﷺ : ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال له ملك الموت : يا محمد طيب نفساً وقر عيناً فإنني بكل مؤمن رفيق شفيق ، و اعلم يا محمد أنني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتحنى في جانب الدار ومعى روحه فأقول لهم : والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب ، فإن ترضوا بما صنع الله به وتصبروا وتؤجروا وتحمدوا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا ومالككم عندنا من عتبي <sup>(١)</sup> وإن لنا عندكم أيضاً لبقية وعودة فالحذر الحذر ، فما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لأنا أعلم منهم بأنفسهم ولو أنني يا محمد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها وإنني ملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ .

## ﴿باب﴾

### ﴿تعجيل الدفن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يامعشر الناس لا ألفين <sup>(٢)</sup> رجلاً مات له ميتة فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميتة نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله <sup>(٣)</sup> .

(١) في بعض النسخ [من عتبي] . والعتبي الامرضاء .

(٢) بالفاء بمعنى الوجدان . وفي بعض النسخ [الفين] بالقاف وعلى كل منهما يحتمل الاخبار والانشاء .

(٣) في بعض النسخ [فرحمك الله] .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن المبراس بن معروف ، عن اليعقوبي<sup>(١)</sup> عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره<sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب نادر﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لمب به الشيطان في جوفه<sup>(٣)</sup>

## ﴿باب﴾

### ﴿الحائض تمرض المريض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك<sup>(٤)</sup>

## ﴿باب﴾

### ﴿غسل ميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) في أكثر النسخ بالياء المثناة وفي بعضها بالباء الواحدة وله هو الصواب وهي نسبة إلى بقوبا قصة في ساحل نهر دجلة ببغداد . والظاهر أنه موسى بن عيسى اليعقوبي المعروف بالرجال وعلى هذا لفظة « من » ذاعده سهواً من التناسخ والله اعلم .

(٢) من القبولة . كناية عن تعجيل الدفن .

(٣) كان المراد لمب الشيطان إرسال الحيوانات والديوان إلى جوفه ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « يموت » حال الاحتضار أي يلعب الشيطان في خاطره بالقاء الوسواس والتشكيكات (آت)

(٤) الأمر بالتعننى معقول على الاستعجاب . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها <sup>(١)</sup> على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت <sup>(٢)</sup> غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة <sup>(٣)</sup> إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله <sup>(٤)</sup> .

(١) قال الشيخ البهائي في العجل الثين ص ٦١ : ما تضمنه من لف القاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت ، قال شيخنا في الذكرى : وهل يجب ؟ يحتل ذلك لأن المس كالتنظر بل أقوى ومن ثم نشر حرمة المعاهرة دون النظر أما باقي بدنه فلا يجب العرفة قطعا وهل يستحب ؟ كلام الصادق عليه السلام بشر به .  
(٢) أي الخالص .

(٣) ذورت الحب والبلح والدواء لفرقة ومنه الذريعة وهي ما يفرق على الشيء للطيب وربما تسمى بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند ، كانه قصب النشاب و قال في البسوط : إنه يعرف بالفضة - بالفاف والمهمل - . و قال ابن ادريس : هي نبات طيب غير معهود و يسمى بالقحطان - بالضم والنشيد - وفي المعتبر : انها الطيب المسحوق . و اردت بالفراح الغالي من العليطين وهو يفتح القاف : الخالص . (في)

(٤) دل على رجحان التفسير من وراء القميص بل ظاهراً بعض الأحاديث وجوب ذلك وربما حمل على تأكيد الاستحباب . والظاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى الصبر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت . (آت)



٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسند ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن ، وقال : إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أنواب أحدها رداء له حبرة <sup>(١)</sup> ونوب آخر وقميص قلت : ولم كتب هذا <sup>(٢)</sup> ؟ قال : مخافة قول الناس ، وعصبياء بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادئاً <sup>(٣)</sup> وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات ، وذكر أن رش القبر بالماء حسن .

٤ - عنه <sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تليّن مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السند والحرص <sup>(٥)</sup> فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء و امسح بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإيساك والعنف واغسله غسلًا ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن

(١) الحبرة - بكسر الحاء ، وفتح الباء الواحدة - كمنية : ثوب يبنى احمر وضرب من البرد .

(٢) قوله : «لم كتب» الظاهر أنه كلام الحلبي ويحتمل الصادق عليه السلام . وقوله : «مخافة قول الناس» قال الفيزي - رحمه الله - : لأن الناس يريدون على ذلك في الكفن مع أن الزيادة بدعة فوصى عليه السلام بذلك ليكون الوصية عذراً لمن يكفنه . وقال المجلسي - رحمه الله - : أي ليكون له عليه السلام عذراً في ترك ما هو المشهور عندهم أو يكون البراد قول الناس في إمامته فإن الوصية علامة الإمامة .

(٣) قوله : «شققنا له الأرض» يعني في عرض القبر ذاعه على ما جرت به العادة في اللحد لاحتياجه إلى اتساع في المكان وهذا كان في وصيته عليه السلام كما يأتي في باب اللحد . (في) والبادن الجسيم وقال المجلسي - رحمه الله - : أي تركنا اللحد لأنه عليه السلام كان جسيم البدن وكان لا يمكن تهينة اللحد بقدر بدنه لرخاوة الأرض .

(٤) أي عن سهل بن زياد .

(٥) العرض - بالضم - : الاثنان .

ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر ، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات [ ثم رده إلى قفاه ، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة ، اغسله ثلاث غسلات <sup>(١)</sup> ] بماء الكافور والعرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كلاهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده إلى ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذ فارأ قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدة شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أظافيره وكذلك غسل المرأة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجله إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص ، فآلق على عورته خرقة و اعمد إلى السدر فصير في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة <sup>(٢)</sup> في شيء وصب الآخر في الإجابة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابة

(١) ما بين القوسين لم يوجد في أكثر النسخ و لكنه موجود في التهذيب و دواء عن الكليني .

(٢) الرغوة : الزبد و «صب الآخر في الإجابة» أي صب ما بقي في الطست بعد عزل الرغوة و

الإجابة - بالنشيد - : ما يقاله بالفارسية : تناو . (في)

إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجمه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلماً رقيقاً وكذلك ظهره و بطنه ثم أضجمه على جانبه الأيمن و اقلع به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجمانة و اغسل الإجمانة بماء قراح و اغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية و ألق فيه حبات كافور و اقلع به كما فعلت في المرة الأولى ، ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجمه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ثم أضجمه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين و الآنية و صب فيها الماء القراح و اغسله بماء قراح كما غسلته في المرفقين الأولين ثم نشفه بشوب طاهر <sup>(١)</sup> و اعمد إلى قطن فخذ عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر و احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه <sup>(٢)</sup> و ضم فخذيه ضمّاً شديداً و لفّها في فخذيه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجله إلى جانب الأيمن و أغرزها <sup>(٣)</sup> في الموضع الذي لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي .

(١) التنشيف : التجفيف

(٢) الحقو : مقعد الازد ، الغاصرة .

(٣) في التهذيب ج ١ ص ٨٦ « و أغرزها » وقال المولى دنيماً : لعل هذا هو الأصح . و هو الواسي : و الفرز بتوسيط المهمة بين المجتئين : الإدخال والإخفاء .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ تحنيط الميت وتكفينه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم عليه السلام قال : في تحنيط الميت وتكفينه قال : أبسط الحبرة بسطاً ثم أبسط عليها الإزار ثم أبسط القميص عليه و تردّ مقدّم القميص عليه ثم ائخذ إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته ووضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومراققه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف <sup>(١)</sup> ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ؛ ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ثم يلتقي فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمدّ على صدره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفّن قال : في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبردحبة <sup>(٢)</sup> .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كفّنت الميت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة و كافور .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) كف الثوب ما استدار حول الذيل . (القاموس)

(٢) البرد - بالضم ثوب مضطوط وقد يطلق على غير المضطط أيضاً و الحبرة - كنبه - برد

يماني وصحار - بالمهملتين - قمبة من بلاد عمان . (الجل النين)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحتط الميِّت فأعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته و على صدره من الحنوط . وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء . وقال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان <sup>(١)</sup> ، عن حريز : عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميِّت من الكفن ؛ قال : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أبواب وثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أبواب فما زاد فهو مبتدع ، و العمامة سنة وقال : النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله ، وبعث إلينا الشيخ الصادق عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا أن نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميِّت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقه يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقه والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أبواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؛ فقال : أخاف أن يغلبك الناس و أن قالوا : كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل <sup>(٢)</sup> و عممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أغسل الموتى ، قال : وتحسن ؛ قلت : إني أغسل فقال : إذا غسلت فارفق به ولا تغمره ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمّة الأعرابي ، قلت : كيف أصنع ؛ قال : خذ العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

(١) رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان ببطلانها في الكتاب و لعله حماد بن عيسى فصحف .

(٢) في التهذيب زادها «قال» .

عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدُّ بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالإزار <sup>(١)</sup> ، قال : إنها لا تعدُّ شيئاً إنما تصنع ليضمَّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله <sup>(٢)</sup> ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف <sup>(٣)</sup> وعمامة يعصب بها رأسه ويردُّ فضلها على رجله <sup>(٤)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت ؟ فقال : حنكه .

١١ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزرَّ عليه <sup>(٥)</sup> وإزار و خرقة يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامة يعمم بها و يلتقى فضلها على صدره .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غير واحد ، عن

(١) يبنى إذا كانت الغرفة توارى العودة فما تصنع بالإزار ؟ فقال عليه السلام : إنها لا تعد شيئاً ، يبنى أن الغرفة لا تدمن الكفن ولا تنفى من الإزار والإزار لا بد منه . (فى)

(٢) قال الشيخ البهائي رحمه . فى مشرق السنين - على ما فى المرأة - قوله عليه السلام : « إذا غسل » أى إذا ردت غسله . وقال المجلسي - رحمه الله - : لا يظهر إبقاء الكلام على ظاهره و يراد نزع القميص الذى غسل فيه وقد مر الحديثان بدلان على أنه ينبغي أن يفسل الميت و عليه قميص . و إطلاق الكفن على القميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل . و « غير مزرور » أى خال من الإزار . والثوب المكفوف : ما خبطت حاشيته .

(٣) « ثم الكفن قميص » يبنى بعد الإزار وإنما لم يذكر البرد لأنه لا يلف به الميت وإنما يطرح عليه طرْحاً . (فى)

(٤) وهكذا فى التهذيب ج ١ ص ٨٨ . وقال صاحب الوسائل قوله : « ويرد فضلها على رجله » تصحيف والصحيح : « ويرد فضلها على وجهه » وقال : ذكره صاحب المتقى .

(٥) أى لا يشد إزاره إن كانت له إزار و خمسة أثواب مجموع ما يكفن به لا خصوص ما يلف به الجسد فلا منافات بين الأخبار .



أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفور هو الحنوط <sup>(١)</sup>.

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام [لي] في كفن أبي عبيدة الحذاء : إنما الحنوط الكفور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس <sup>(٢)</sup>.

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان قال : مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام بدينار و قال : اشتر بهذا حنوطاً ، واعلم أن الحنوط هو الكفور ولكن اصنع كما يصنع الناس ، قال : فلما مضيت أتبعني بدينار و قال : اشتر بهذا كفوراً <sup>(٣)</sup>.

١٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت . قال : اجعله في مساجده .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط .

## ﴿باب﴾

### ﴿تكفين المرأة﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة ، قال : تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار .

(١) يدل على حصر الحنوط في الكفور لتبريد الجسد باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالسك وغيره . (آ٢)

(٢) في المختلف ص ٤٧ الشهود أنه يكره أن يجعل مع الكفور مسك وروى ابن بابويه استحبابه . وقال المجلسي رحمه الله : لعل رواية الاستحباب معقول على التهمة والترك أولى .

(٣) «فلما مضيت» الظاهر أن هذا دينار آخر بثه للكفور وكان الأول للمسك تمة . (آ٢)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا رفعه <sup>(١)</sup> قال : سألته كيف تكفن المرأة ، فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ندييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر و تشد على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجل و يحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافين <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجمر الكفن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسخن الماء للميت <sup>(٣)</sup> ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك .

٣ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر قال : وحدتنا عبدالله بن عبدالرحمن ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن الميت بمنزلة المحرم <sup>(٤)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

(١) كذا . (٢) درع المرأة قبضها . والمنطق - بكسر الهمزة - : الأزار . (في)

(٣) قيده غير واحد من الفقهاء بعدم الضرورة فيه .

(٤) أي فيما سوى الكافور . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه موتاكم <sup>(١)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فإن ذلك <sup>(٢)</sup> يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان ، عن عبدالملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقصى بيعه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ، ويستأنف به ويطلب بر كته ، قلت : أيكفن به الميت ؟ قال : لا .

(١) يدل على كراهة تجبير الكفن كما ذكره الأصحاب قال العلامة في المختلف ص ٤٧ : قال

الشيخ - رحمه الله - : يكره أن تجبر الأكفان بالعود واستدل بإجماع الفرقة وعلمهم . وقال أبو جعفر ابن بابويه : حنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن تجبر أو يتبع بجعة ولكن يجبر الكفن . والاقرب الاول ؛ ثم ذكر - رحمه الله - ووايتين تدلان على الجواز وحملهما على النقبة والاحوط الترك . (آت)

(٢) فإن ذلك الخ إشارة إلى التكفين المفهوم من الكلام السابق أي التكفين يستحب في

ثوب يصلى فيه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين <sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تنوَّقُوا في الأكفان فإِنَّكُمْ تبعثون بها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكُتَّانُ كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمَّة محمد عليه السلام .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : إني كُفِّتُ أبي في ثوبين شطويين <sup>(٢)</sup> كان يحرم فيهما في قميص من قمصه وعمامة كانت لعملي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمئة دينار .

٩ - سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن رواه ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كفَّن أسامة بن زيد ببرد أحر حبرة و أن علياً عليه السلام كفَّن سهل بن حنيف ببرد أحر حبرة <sup>(٣)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً <sup>(٤)</sup> .

١١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكفن الميت بالسواد .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن راشد

(١) في أكثر النسخ [محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين] وأعله تصحيف كما أشار إليه المجلسي - رحمه الله - .

(٢) شغل - بالفتح و الفتح - بليدة بمصر على ثلاثة أميال من مباط على ضفة البحر الملح ينسب إليه الثياب الشطوية . ( الراصد )

(٣) بدل على استعجاب كون البرد أحر . ( آت )

(٤) السابري : ثوب رقيق . ( القاموس )

قال : سألته <sup>(١)</sup> عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني <sup>(٢)</sup> من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس .

## ﴿باب﴾

﴿حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فضيل سكرة <sup>(٣)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حدٌ محدودٌ ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قال لعلي صلوات الله عليه : إذا أنامت فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس <sup>(٤)</sup> فغسلني وكفّني وحطّني ، فإذا فرغت من غسلني وكفّني و تحنيطي فخذ بمجامع كفّني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي إذا أنامت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس <sup>(٥)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي

(١) كذا مضراً . والعين بن راشد أو الحسن بن راشد على ما في بعض النسخ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقد ادّوك الكاظم عليه السلام .

(٢) العصب ضرب من بردالين صمى بذلك لأنه يصنع من العصب وهو بيت باليمن . (آت من النذكرة)

(٣) « سكرة » بضم السين المهملة وفتح الكاف الشدوة والراء المهملة والهاء . على ما في القاموس . وقد مر هذا الحديث في المجلد الأول ص ٢٩٦ من العدد من أحمد بن محمد من ابن أبي نصر عن فضال سكرة . وفي كتب الرجال « فضيل بن سكرة » .

(٤) - بفتح الفين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة - بئر بالمدينة .

(٥) الظاهر أن السبع تصحيف فان أكثر الروايات وودت بالست و يمكن أن يكون أحدها موافقة لروايات المخالفين تقيّة . (آت)

يفسل به الميت كم حدته ؛ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يفسل حتى يطهر إن شاء الله ، قال : وكتب إليه هل يجوز أن يفسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوءه في كنيف ؛ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه <sup>(٢)</sup> قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره ؛ وقال : إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بحنوط وكن وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزء له و جزء لعلي و جزء لفاطمة عليهم السلام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يجزىء من الكافور للميت متقال .  
وفي رواية الكاهلي ؛ وحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل <sup>(٣)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ☆ (الجريدة) ☆

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر ، قال : قال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر <sup>(٤)</sup> .

(١) جمع البالوعة والشهود كرامة إرسال ماء النفس في الكنيف الذي يجري إليه البول والنامل وجواز إرساله إلى البالوعة تجري فيه فضلات الماء وإن كانت نجسة ويستحب أن يطهره طيرة معتمة به ويمكن حل الخبر عليه لكنه بعيد . (آت) (٢) كذا .  
(٣) الشهود أنه يكفي مسمى الكافور وهذه الأخبار معولة على مراتب الفضل .  
(٤) والاصل في موضع الجريدة ما قلّه الطيبي - رحمه الله - في الفتنة أن الله تعالى لما نادى آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض استوحش لسأل الله تعالى أن يؤسسه بشيء من أهجارها بقية العاقبة في المصعة الآتية .



٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ابن سدير ، عن يحيى بن عباد المكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأله <sup>(١)</sup> عن التخصير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأودن رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم فما أقلّ المخضرين ، قال : وما التخصير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عباد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قد ذراع فتوضع - وأشار يده - من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه ، قال : وقال الرجل : لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه ، فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عباد .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرايت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً ، قال : والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال :

#### « بقية العاشية من الصلعة الماضية »

فأنزل الله تعالى إليه النحلة فكان يأنس بها حتى جاته فلما حضرته الوفاة قال لولده : اني انس بها في حياتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فإذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوها في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياء النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مريقتين فقال : انهما ليمذبان وما يمدبان بكبير اما أحدهما فكان لا ينتزه من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة واخذ جريدة رطبة فنشقها بنصفين وغرذني كل قبر واحدة وقال : لعل يخفف عنهما اكتسبا . (العجل التين) اقول : ولعل انتفاع الكافر بها تخفيف عذابه في القبر .

(١) رواه الصدوق في الغيبة من ٣٦ عن يحيى بن عباد السكي انه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخصير .. الخ

(٢) الترقوة : العظم الذي في اعلى الصدر بين ثغرة النحر والماتق .

إنَّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممَّا يلزم الجلد و  
الأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : توضع للهيئة جريدتان  
واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحيرة ، عن نريز ، و فضيل ؛ و  
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لأي شيء توضع مع الميت  
الجريدة ؟ قال : إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفته <sup>(١)</sup> قال : قيل له : جعلت فداك  
ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا ؟ قال : أدخلها حيث  
ما أمكن .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن إبان بن  
عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الجريدة  
توضع في القبر ، قال : لا بأس <sup>(٢)</sup> .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا :  
قلنا له <sup>(١)</sup> : جعلنا فداك إن لم تقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ؛ قيل : فإن لم تقدر  
على السدر ؟ فقال : عود الخلاف <sup>(٢)</sup> .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن

(١) كذا . (٢) ظاهره نطق السنة بطلق الوضع في القبر ويمكن حملها على حال التربة . (آث)

(٣) الخلاف - ككتاب - وشده لعن صنف من الصفاف . (القاموس) ويقال له بالثارية :

(بيد) والمشهور تقدم النخل على غيرها ثم السدر ، الخلاف وفي الخلاف من ١٠٧ - يستحب أن يوضع  
مع الميت الجريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار . وقال ابن إدريس : ويترك معه جريدتين  
رطبتين من النخل إن وجدا ومن الشجر الرطب ويكتب عليهما ما كتب على الأكفان ويضع أحدهما  
من ترقوته اليمنى ويلصقها لجلده والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والازار وقدم المفيد  
الخلاف على السدر . وقيل : بعد السدر لا ترتيب بين سائر الأشجار .

بلال أنه كتب إليه يسأله<sup>(١)</sup> عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؛ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة<sup>(٢)</sup> والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية .  
 ١٢ - وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال : يجعل بدلها عود الرثمان .  
 ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت<sup>(٣)</sup> عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ، قال : فوق القميص ودون الخاصرة ، فسألت<sup>(٤)</sup> من أي جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن .

## ﴿باب﴾

﴿الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له<sup>(١)</sup> : مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجرئه من الماء ؟ فقال : يغسل غسل واحد يجرى ، ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة<sup>(٢)</sup> .  
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت<sup>(٣)</sup> عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسل واحد فقط .

٣ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمد<sup>(٤)</sup> في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأدم أو مثل الأدم نظيف ثم تكفن بعد ذلك .

(١) اهذه الشي. اذا احتاج إليه فلم يقدم عليه وقوله : وبه جاءت الرواية يعني من رسول الله صلى الله عليه وآله . (في) (٢) كذا مضراً .

(٣) في المتن ج ١ ص ٤٣٢ : الحائض والجنب إذا ماتا غسلا كثيراً من الاموات مرة واحدة واستدل - به - بالاجماع وقال : وقد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصري فإنه أوجب غسلين . وقال السجستاني - رحمه الله - الظاهر من الخبر تدخّل الفسلين لا سقوط غسل الجنابة وكلام الأصحاب مجمل بل ظاهر الأكثر سقوط غسل الجنابة .

(٤) في الفقيه ص ٣٨٨ رواه عن الصادق عليه السلام وفي التهذيب ج ١ ص ٩٣ رواه مضراً أيضاً .

## ﴿باب﴾

﴿المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

٢ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال : نعم . وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها <sup>(١)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد ؛ وقال : في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليهما ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفه <sup>(٣)</sup> .

(١) الشهور وجوب شق الجوف وإخراج الولد وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر وقيد الشيخان في البقعة والنهاية وابن بابويه بالإيسر لكن وجدناه في الفقه الرضوي والصدوق ذكر عبارته ببيتها وتبعهما الشيخان . وأما خياطة المحل فقد لم عليه البقعة في البقعة والشيخ في البسوط وأتبعهما ودرهما المعق في المعبر بالقطع وهو حسن لكن الخياطة أولى وأحوط . (آت) . أقول : سيأتي الباب والعديتان أيضاً بآدنى اختلاف .

(٢) حمل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك . (آت)

(٣) قال شيخنا البهائي في العجل المتين ص ٦٢ : ما تضمنه من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الأكثر على الكراهة .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجر له شعر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تحلق له عانة أو يغمض له مفصل <sup>(١)</sup> .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ، قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفنه .

### باب

(ما يخرج من الميت بعد أن يغسل)

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرصه بالمقراض <sup>(٢)</sup> .

٢ - عنه ، عن بعض أصحابه ، رفعه قال : إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرص منه .

(١) نقل في الاعتبار على استعجاب تليين الأصابع قبل الفصل الإجماع وقبل بالنسج لهذا الخبر ونزله الشيخ على ما بعد الفصل ويمكن حمله على ما إذا كان بمنف . (آت)  
(٢) قال الصدوقان و أكثر الأصحاب : وجب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وهو حسن ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض العمل كما هو ظاهر هذا الخبر ولا يبعد القول بالتخيير قبل الدفن و تعيين القرض بعده . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن العلي بن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء فقال: تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن <sup>(١)</sup> عندها من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته قال : نعم من وراء الثوب .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب <sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم

(١) التقييد للفعل أو للنظر أيضاً . (آت)

(٢) يمكن أن يكون ذلك للنساء الأجانب اللاتي يصبين الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين

الاجابة فلا تغفل . (آت)



هل يغسلونها و عليها ثيابها ؟ قال : إذا يدخل ذلك عليهم <sup>(١)</sup> ولكن يغسلون كفيها .  
 ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان  
 عن سماعة قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن المرأة إذا ماتت ، فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى  
 المرافق <sup>(٣)</sup> .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
 داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في أرض ليس  
 معه فيها إلا النساء ، قال : يدفن ولا يغسل ؛ وقال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك  
 المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و  
 يسكب عليها الماء سكباً و لتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل ، المرأة  
 أسوأ منظر أحيان تموت .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
 ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور [بن حازم] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ؟ قال : نعم وأُمُّهُ وأُختُهُ ونحو هذا  
 يلتقى على عورتها خرقه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن  
 عميرة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت  
 مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها ؟ فقال : إذا يدخل عليهم <sup>(١)</sup> ولكن  
 يغسلون كفيها .

١٠ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها  
 فيغسلها إلى المرافق .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن  
 (١) أي يباب ، والدخل - بالتحريك - : الميب والضمير في عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلالة  
 ذكرها عليهم ، ناله المجلس - رحمه الله عليه - نقلاً عن الشيخ - رحمه الله - في مشرق الشمس . (٢) كذا .  
 (٣) المرافق هي المودتان وما بينهما . كذا في المرأة نقلاً عن مشرق الشمس .

مسلم قال : سأله <sup>(١)</sup> عن الرجل يغسل امرأته ، قال : نعم إنهما يمنعا أهلها تعصباً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى ؛ وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء نصارى وعمها وخالها مسلمتان : قال : يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ؛ قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر ؛ وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعه نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها ؛ وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين عليه السلام كأنك استفظعت ذلك <sup>(٢)</sup> من قوله فقال لي : كأنك ضقت مما أخبرتك ؛ فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال لي : لا تضيق فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام ، قلت : جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس لها معهم ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي أمر الله عز وجل بستره ، قلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها .

(١) كذا . (٢) من استفظعه أى وجهه عظيماً . وفي بعض النسخ [فكأننا] موضع «كأنك» .

## ﴿باب﴾

﴿أحد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين .

## ﴿باب﴾

﴿غسل من غسل الميت ومن ماله وهو حار ومن ماله وهو بارد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، قلت : فإن مسه مادام حاراً ؟ قال : فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل . قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه إنما يمسه الثياب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يكفنه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يلبسه ألقاه ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا لأنه يتوضأ من تراب القبر إن شاء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغسل الذي غسل الميت ؛ وأن قبل إنسان الميت وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل

ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله <sup>(١)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمسه الميت ، أينبغي له أن يغتسل منها ؟ قال : لا إنما ذلك من الإنسان وحده قال : و سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان ابن مظعون بعد موته .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رمّان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

٨ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيفتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟ قال : لا إنما يمسه الثياب .

## ﴿باب﴾

### ﴿العلقة في غسل الميت غسل الجنابة﴾

١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عبد الله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال :

(١) نقل العلامة - رحمه الله - في المنتهى الاجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل النسل . (آث)

أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؛ فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا أخبرك فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة ، فقال له : العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل وأطعتموه ولودعاكم إلى عبادته لأجبتهموه وقد سأله عن مسألة فما كان عنده فيها شيء ، فلما كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال : لا أخبرك بها ، فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه : انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إياهم ولعنتي والتبري مني إذا كان وقت الحج فأتني حتى أدفع إليك ما تحج به و سلمهم أن يدخلوك علي محمد بن علي فإذا صرت إليه فأسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ، فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله وكرم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج فلما كان وقت الحج أتاه فأعطاه حبة وخرج فلما صار بالمدينة قال له أصحابه : تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك ، فلما صاروا إلى أبي جعفر عليه السلام قال لهم : أين صاحبكم ما أنصفتهموه ، قالوا : لم نعلم ما يوافقك من ذلك ، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به ، فلما دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له : مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل ؛ فقال : يا ابن رسول الله لم أكن في شيء فقال : صدقت أما إن عبادتك يومئذ كانت أخف عليك من عبادتك اليوم لأن الحق ثقيل والشيطان موكل بشيئتنا لأن سائر الناس قد كفوه أنفسهم <sup>(١)</sup> إنني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه وأصير الأمر في تعريفه إياه إليك إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره إن الله تعالى خلق خلّاقين <sup>(٢)</sup> فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» <sup>(٣)</sup> ، فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليلة فإذا تمت لها أربعة أشهر قالوا : يارب نخلق ماذا ؛ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى ، أبيض أو أسود ، فإذا

(١) أي فعلوه بأنفسهم ما هو مراده فلا يحتاج إلى اغوائهم لحصوله فأعرض عنهم لعله بعدم

قبول أعمالهم . (آت)

(٢) «خلّاقين» أي ملائكة خلّافين والخلق بمعنى التقدير . (آت) (٣) طه : ٥٧ .

خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكرراً أو أنثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل : يا ابن رسول الله لا والله ما أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً ، فقال : ذلك إليك <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ما بال الميت <sup>(٢)</sup> يعني ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمى بها .

٣ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال : إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه <sup>(٣)</sup> .

(١) كأنه عليه السلام أشار بالتربة إلى البدن المثالي الذي يرى الإنسان نفسه فيه في النوم وقد مضت الإشارة إليه [ ص ١٢٨ ] وقد يجبر منه بالطينة أيضاً فانه هو الذي خلق الإنسان بسا هو إنسان منه وفيه بقاء في البرزخ ومنه يخرج عند البعث وهو الذي عجن به النطفة في الرحم بين أربعين ليلة وهو الروح الذي يخرج من البدن المنصري الذي حصل من النطفة المعجونة به وإطلاق التربة والطينة عليه باعتبار كونه مادة وأصلاً في خلق الإنسان بقاءه وإنساناً أعني من حيث روحه وأما النطفة التي خرجت مع الروح فهي عبارة عن الرطوبات التي يسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوة الباسكة عنه حيثئذ وإنما عبر عنها بالنطفة لأنها تخرج عنه حين توجه الروح إلى عالم آخر وفنائه فيها يرد عليه من بالكلية بحيث لا يقدر على إمساكها كما أن الذي يخرج عنه حين إقباله على ما يشتهي وفنائه فيه بالكلية بحيث لا يقدر على إمساكه لنقصان حياته حيثئذ وإنما جعلت بينها النطفة الأولى لأن مادتها كدادة سائر أجزاء البدن هي بينها مادة النطفة الأولى نوادت عليها الصور واحدة بعد أخرى إلى أن يفاوق عنها الروح فان قيل فالنفس ينبغي أن يرد على الروح دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه قلنا : لما كان الروح مما لا ينال إليه إلا بعدى وهذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغي أن يفعل مع الروح من الاستقبال والتفصيل والتكفين والدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن . (في)

(٢) أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالني . (آت)

(٣) في بعض النسخ [ أو من غيره ] . وروى الصدوق - رحمه الله - في الملل هذا المضمون بأسانيد قوية وظاهرها خروج النبي الأول بينها من عينه أو فيه . ويمكن أن يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بدنه مدة حياته ويحتل أن يكون المراد أن هذا الماء من جنس النطفة فملة النسل مشتركة . (آت)



## ﴿باب﴾

﴿(ثواب من غسل مؤمناً)﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيُّما مؤمن غسل مؤمناً فقال : إذا قلبه : «اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فغفوك غفوك»<sup>(١)</sup> ، غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر الله له ، قلت : وكيف يؤدي فيه الأمانة ؟ قال : لا يحدث بما يرى<sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل مؤمناً و يقول و هو يغسله : «رب غفوك غفوك» إلا عفا الله عنه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى قال : يارب ما لمن يغسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه .

## ﴿باب﴾

﴿(ثواب من كفن مؤمناً)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة .

(١) أى أطلب غفوك له .

(٢) أى بما يستر محبوبه من الناس فى أعضائه أو ما حدث له بعد الموت مما يوجب شينه و عيبه عندهم . وفى بعض النسخ [ لا يخبر بما يرى ] .

## ﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من حفر لمؤمن قبراً ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميت قبراً كان كمن بواه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة .

## ﴿ باب ﴾

﴿ حد حفر القبر والحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحدله (١) ﴾

١ - سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما الحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : « الحمد لله الذي أودتنا الجنة نتبوا منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين » ثم قال : احفروا لي وابلقوا إلي الرشح ، قال : ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام (٢) .

(١) في التذكرة : يستحب أن يجعل للبيت احد ومعناه أنه اذا بلغ العافر ارض القبر حفر في حائطه ما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه البيت وهو افضل من الشق ومعناه أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع البيت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب إليه علماءنا وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وآله لحدله ابو طلحة الانصاري وقال أبو حنيفة : الشق افضل لكل حال . (آت)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٧ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم : إلى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر (الخ) أقول قوله : « قال بعضهم » قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : الظاهر أن هذا من معكرين بقية العاشية في الصفحة الآتية »

- ٢ - سول ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر : إذا أنا مت فاحفروا لي و شقوا لي شقاً فإن قيل لكم : إن رسول الله ﷺ لحمله فقد صدقوا <sup>(١)</sup>
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ لحمله أبو طلحة الأنصاري .
- ٤ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿ان الميت يؤذن به الناس﴾

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد : و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد : و عبد الله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الأجر و يكتب <sup>(٣)</sup> للميت الاستغفار و يكتب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار .

«بقية العاشية من الملحة الداشية»

أبو هيران الإمام لا يمكن قول أحد . انتهى . وقوله : «حتى التوب» قال المجلسي - رحمه الله - : ربما يستدل به على استحباب مد التوب على القبر عند الدفن ولا يخفى ما فيه إذ الظاهر أن المراد به التقدير للتعديد . وقوله : «ثم ألقى عليه» قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : لا يريد به حقيقة الاغصاء بل مجازة بمعنى أنه قد حصل له ما أوجب عند العاضرين أن يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقة لأن المصوم مادام حياً لا يجوز أن يخرج من التكليف . انتهى

(١) أي هو أفضل وإنما أوصى عليه السلام بذلك لأنه كان يادناً وكان لا يحتمل ارضي المدينة لرعايتها للحد المناسب له عليه السلام كما ورد التصريح به في غيره . (آت)

(٢) لعله محمول على ما إذا لم يحتاج إلى الأكثر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [ يكتب ] مكان « يكتب » في الموضعين .

- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنابة يؤذن بها الناس ، قال : نعم .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجنابة يؤذن بها الناس .

## ﴿باب﴾

### ﴿القول عند رؤية الجنابة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .<sup>(١)</sup>
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي رُفِعَهُ قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .
- ٣ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائفي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من استقبل جنازة أو رآها فقال : الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدره وقهر العباد بالموت ، لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

(١) اخترم فلان هنا - مبنياً للمفعول - : مات ، و اخترمته النية : أخذته ، و اخترمهم الدهر و نخرمهم أي اقتطمهم واستأصلهم ، ولا ينافي هذا حب لقاء الله أما لأنه مختص بحالة الاستعداد و العائنة كما مر وأما لأن المراد العدد الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت وكان المخترم كناية عن الكافر لأنه الهالك على الإطلاق وعلى الآخرين يكون هذا القول مختصاً ببعض الجنائز . (في)

## ﴿باب﴾ ١

## ﴿السنة في حمل الجنازة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن <sup>(١)</sup> ، ثم تمرُّ عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمرُّ عليه إلى الجانب الرابع ممالي يسارك <sup>(٢)</sup> .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن جديد ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع <sup>(٣)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيعة الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميمنة لا تمرّ خلف رجله البتّة حتّى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك ولا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أو لا فإن لم تكن تنقي فيه فإن تربيعة الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتّى تدور حولها .

(١) في بعض النسخ [ بكفك ] .

(٢) قال الشهيد في الذكرى : وأفضله أن يكون على هذه الهيئة وهي ما رواه العلاء بن سبابة عن الصادق عليه السلام : « يبدأ في العمل من الجوانب الأيمن ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتّى يرجع إلى المقدم كذلك دوو الرحى » . أقول : أراد برواية العلاء ما يأتي تحت رقم ٤ .

(٣) السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وآله والنطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة الاستعجاب ولم يواظب عليه رحمة للامة ولينميز ما هو المؤكد من المستعجابات وما ليس كذلك منها . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سبابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرُّحَى عليه <sup>(١)</sup>

## ﴿باب﴾

### ﴿المشي مع الجنازة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن محمد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار <sup>(٢)</sup>

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إن الملائكة أراهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم <sup>(٣)</sup>

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن

(١) الضيف في جابه يرجع إلى البيت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النسخ [من الجانب الايمن]

وهو اوضح وإن قرأت الافعال الاربعة على صيغة النبية استقام دون التأويل . (في)

(٢) قوله عليه السلام : « امش امام الجنازة » يدل على اختصاص النهي عن المشي أمام الجنازة

بجنازة المخالف وبه يمكن الجمع بين الاخبار . (آث)

(٣) التبع - معركة - : التابع و يكون واحداً وجمعاً والجمع اتباع . (القاموس)



رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المشي مع الجنائز ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العجّال ، عن علي بن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحب أن يمشي ممشا الكرام الكاتبين فليمش بجنبى السرير <sup>(١)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز : أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بالولان العذاب .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ كراهية الركوب مع الجنائز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال : أما استحيى هؤلاء أن يتبعوا أصحابهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ؟ <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> .

(١) الكرام الكاتبين أى ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للأعمال فانهم فى هذه الحال ملازمون لجنبى البيت كما كانوا كذلك فى حياته . ( آت )

(٢) فى الصحاح : أسلمه أى خذله والغفلان أما باعتبار أن هذا العمل يدل على عدم الاعتبار بشأن الميت والأمراض عنه فهو استخفاف به أما لأن مشيهم موجب لزيد الثواب له بسبب ثوابهم وإذا تركوا ذلك خذلوهم فى أحوال ما يكون إليه . قاله المجلسى - رحمه الله - .

(٣) كذا فى النسخ ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٨٩ عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام وهذا من سهو نساخ الكافي وقد قال فى المتن : « قرينة الحال هنا دالة على أن الانقطاع الواقع فى هذا الخبر سهو من النساخ لأن أصل الرواية و يشهد لذلك أيضاً ما رواه الشيخ فى التهذيب عن حماد وطريق الشيخ وإن كان غير نقي إلا أن كون الحديث مأخوذاً من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ فى آخر كتابه يجبر هذا الوجه » .

قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تترك يارسول الله ؟ فقال : إني لا أكره أن أركب والملائكة يمشون <sup>(١)</sup> وأبى أن يركب .

## ﴿ باب ﴾

﴿ من يتبع جنازة ثم يرجع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما أن صلى على الميت قال وليه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر ماجوراً ولا تعنني <sup>(٢)</sup> لأنك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فأرجع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأما بإذنه فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أميران وليسا بأمرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها .

٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنامعه وكان فيها عطاء <sup>(٣)</sup> فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت

(١) الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل

كما مر ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناساً ركباً فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب . (آت)

(٢) أي لا تمنني ، بعذرنا ، التعطاب نفى في معنى الآية .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح وكان بنو أمية يظلمونه جداً حتى أمروا الننادي أن ينادي لا يفتي الناس إلا عطاء وإن لم يكن فبداله بن أبي نجيع وكان عطاء أموي ، أفتس ، أعرج ، شديد السواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه . (آت)

لأبي جعفر عليه السلام : إن أعطاه قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ قال : فلمّا صلى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فإنك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس بأذنه جئنا ولا بأذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبة ما يتبع الجنازة الرّجل يؤجر على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿( ثواب من مشى مع جنازة )﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدخل المؤمن قبره نودي : ألا إن أول حبايك الجنة وحباي من تبعك المغفرة <sup>(٢)</sup> .

(١) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - : يستفاد من هذا الحديث أمور : الاول - تأكيد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الا جانب ان لم يجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الا جانب معرماً بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا . الثاني أن رؤية الامور الباطلة وسماحها لا تنهض عذراً في التفاعد عن قضاء حقوق الاخوان . الثالث أن موافقتهم بامثال ما يستدعون من الاقتصار على السير من الاكرام وتأييد الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس . الرابع أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال ذرارة رضى الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وادارته أن يرجع لسأله عنها لأنها كانت مسألة دينية لا يمكن إظهارها في ذلك الوقت لعضود جماعة من المخالفين فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلوبه وبسأله عنها انتهى كلامه رفع الله مقامه (الجلالين ص ٧٠) وقال العلامة في السنن ج ١ ص ٤٤٥ : لو رأى منكراً مع الجنازة أوسمه فان قدر على انكاره وازالته فعل وازاله وإن لم يقدر على ازالته استحبه التشييع ولا يرجع لذلك خلافاً لاحد . انتهى وقوله : «فإنك لا تقوى على المشي» لانه عليه السلام كان يادنا .

(٢) العباء - بالفتح - : العطاء .

٢ - عليّ، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تبع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كَلَّ الله عز وجل به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.

٣ - سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل ما يتعف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تبع ميتاً حتى يصلي عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل أحد.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط [من الأجر] فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد.

٦ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عليّ بن عتبة، عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قرايط، قيراط باتّباعه وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال: ياربّ ما لمن شيع جنازة؟ قال: أو كلّ به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى عشرهم.

## ﴿باب﴾

﴿ ثواب من حمل جنازة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة وإذا رُبّع خرج من الذُّنوب .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة .

## ﴿باب﴾

﴿ جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلي على الرّجال والنساء ، قال : يوضع الرّجل ممّا يلي الرّجال والنساء خلف الرّجال .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عماد السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يصلي على ميتين أو ثلاثة أموات كيف يصلي عليهم ، قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً بضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى آية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى آية الثاني شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت

واحد ؛ سئل فإن كان الموتي رجلاً ونساءً قال : يبدء بالرجل فجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ؛ وسئل عن ميت صلى عليه فلم تأسكهم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلي عليه وهو مدفون .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إذا صلى <sup>(١)</sup> على المرأة والرجل قدم المرأة وأختر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأختر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأختر الكبير .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم ؛ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء ، قال : يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ، ويقوم الإمام مما يلي الرجال

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام .

(١) في الفقه ص ٤٤ مرسل « كان على عليه السلام إذا صلى . . الخ »



## ﴿باب نادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن موسى ، عن اليسع بن عبد الله القمي<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده ، قال : نعم ؛ قلت : فأتان بصليان عليها ؛ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجانبه .

٢ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم ؛ قال : صار ستره للنساء .

## ﴿باب﴾

☆ (الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون تما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه<sup>(٢)</sup> .

(١) وكذا الفقيه ص ٤٢ مرسل ، عن اليسع ولكن رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢١١ عن علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن القاسم بن عبيد الله القمي . وفي بعض نسخه [القاسم بن عبيد الله] :

(٢) اوله الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ بان قوله : « ما يلي صدرها » المعنى فيه اذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه منه . وقال : ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه علي ابن الحسين ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن سالم ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بعيال السرة و من النساء ادون من ذلك من قبل الصدر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره <sup>(١)</sup>

### ﴿ باب ﴾

﴿ من أولى الناس بالصلاة على الميت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ؛ قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويفسّلها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها ؟ قال : الزوج ؛ قلت : الزوج أحق من الأب والأخ والولد ؟ قال : نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاة عليها .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

(١) أوله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ بأن قوله : « عند صدره » يعني الوسط و قال : وقد تعبر عن الشيء بما يجاوره و كذلك الرأس يعبر به عن الصدر المقرب . وقال : يؤكد أيضاً ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن أحمد ابن إدريس إلى آخر الخبر السابق الذي مر ذكره من الاستيعار .

## ﴿باب﴾

﴿من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز أيصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنما هو <sup>(١)</sup> تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل كما تكبّر وتسبح في بيتك على غير وضوء <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : مثل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم ويصلي <sup>(٣)</sup> .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد <sup>(٤)</sup> قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها لست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة إلي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحب إلي .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل تفجأه الجنائز وهو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم <sup>(٥)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه

(١) التذكير أما باعتبار الخبر أو بتأويل الفعل ونحوه ويدل على عدم اشتراط الطهارة .  
 (٢) أجمع علماؤنا على عدم شرط هذه الصلاة بالطهارة . وقال في المنتهى : ويستحب أن يصلي بطهارة وليست شرطاً ، ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري وقال الشافعي : هي شرط وإليه ذهب أكثر الجهور وقال في التذكرة : وليست الطهارة شرطاً بل يجوز للمحدث والعائض والغيب أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب والتسكن ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، ثم قال : (الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علماؤنا . (آت)  
 (٣) ظاهرها لزوم الطهارة والتيمم لضيق الوقت وحمل على الاستعجاب جمعاً . (آت)  
 (٤) في بعض النسخ [ عبد الحميد بن سعيد ] .  
 (٥) يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً . (آت)

الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته <sup>(١)</sup> عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب يديه على حائط اللبن فيتيمّم [ به ] .

## ﴿باب﴾

### ﴿صلاة النساء على الجنازة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن امرأة الحسن الصّيقل ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : يصففن جميعاً ولا تتقدّمهن امرأة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبّر حتى تفرغ من الصلاة .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن المينمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : تصلي الحائض على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تصفّ معهم تقوم مفردة <sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة ، قال : نعم ولا تصفّ معهم .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلي على الجنازة لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمّم وتصلّي على الجنازة .

## ﴿باب﴾

## ﴿وقت الصلاة على الجنائز﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلّى على الجنائز في كل ساعة ، إنّه ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنّها تفرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان <sup>(١)</sup> .

(١) ذكر فيه وجوه أحدها أن الشيطان ينصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها لكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لمبدء الشمس . وثانيها أن يراد بقربها حزباء اللذان يمشيها لاغواء الناس ، يقال : هؤلاء فرناى أى امتى ومتبعى . وثالثها أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما تسول لمبدء الشمس و يدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي يعالج الاشياء و يدافعها بقرونها و رابعها يراد بالقرن القوة من قولهم أنا مقرن له أى مطبق و المختار هو الوجه الاول للماعدة الروايات . أقول : هذا البيان كان في هاش نسخة المطبوع ونسبه إلى المجلس - رحمه الله - ولكن ليس في مرآة العقول ولعله في البعادر أو كان للمجلس الاول . وفي المرآة قوله عليه السلام : و بين قرني الشيطان ، قال في النهاية : فيه ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان أى ناحيتي رأسه وجانبيه . و قيل : القرن : القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كاليمين لها . و قيل : بين قرنيه أى امتيه الاولين والاخرين و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سؤل له ذلك فاذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . انتهى . وقال النووي في شرح المسلم : أى حزيه اللذين يمشيها لاغواء . وقيل : جانبي رأسه فانه يدنى رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له و بضيل نفسه و لا عوانه انهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيعته تسلط في تلبس المسلمين . انتهى هذا اخر ما في المرآة و لشارح الخصال بالفارسية بيان لهذا الحديث طبع في آخر مجلده الثالث فمن اراد الاطلاع فليراجع هناك . و سيأتى في كتاب الصلاة حديث روى المؤلف عن علي بن ابراهيم عن ابيه رحمه قال : قال رجل لابي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي روى عن ابي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ؟ قال : نعم إن ابليس اتخذ عرشاً بين السماء و الارض فاذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت اناس قال ابليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي .

## ﴿باب﴾

## ﴿علة تكبير الخمس على الجنائز (١)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل التكبير على الميت خمساً ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة <sup>(٢)</sup>
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم يعني بالنفاق .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمه أم سلمة ، قالت : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر ثم صلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر و انصرف فلمّا نهى الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن

(١) لعله اكتفى في العنوان بأحد الفردين و الفرض تحليل الخمس والاربع معاً كما يظهر من إيراد الاخبار ، ثم اعلم أن وجوب خمس تكبيرات على الجنائز مما اجمع عليه علماءنا و اخبارنا مستفيضة بل متواترة ، قال في التذكرة : اذا نوى المصلي كبر خمساً واجباً بينهما اربعة ادعية ، ذهب إليه علماءنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة وقال الفقهاء الاربعة والثوري والاذاعي وداود وابونود : التكبير اربع . (آث)

(٢) في بعض النسخ [زود] مكان ورد ، من التزويد اي جعل للميت زاداً . (في) وعلى نسخة المتن يعني جعل له من كل صلاة من صلوات الخمس تكبيرة .



عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة.

## ﴿باب﴾

### ﴿(الصلاة على الجنائز في المساجد)﴾

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي، قال: كنت في المسجد وقد جئني، بجنائزة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج <sup>(١)</sup> من المسجد، فقال: يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد <sup>(٢)</sup>.

## ﴿باب﴾

### ﴿(الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء)﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سأله <sup>(٣)</sup> عن الصلاة على الميت، فقال: تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف قلوبنا على قلوب أخیارنا واهدنا لما

(١) في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ «حتى أخرجني».

(٢) لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد والمشهور كراهة الاتيان بها فيها إلا بسكينة والاطمئنان في ذلك متعارضة. (آت) أقول: روى الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ بإسناده عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم. وقال: أما ما رواه محمد بن يحيى فالوجه فيه ضرب من الكراهية دون العظم. (٣) كذا مضمراً.

اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية <sup>(١)</sup> فلا يضرك تقول : « اللهم عبدك ابن مبروك و ابن أمتك أنت أعلم به مني افقر إلى رحمتك واستغيت عنه ، اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في إحسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجة وأحقه بنبية ﷺ ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال : تكبّر ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تقول : « اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مني ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه [وارحمه] وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ﷺ » ، ثم تكبّر الثانية وتقول : « اللهم إن كان زاكياً فزكّه <sup>(٢)</sup> وإن كان خاطئاً فاغفر له » ثم تكبّر الثالثة وتقول : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » ثم تكبّر الرابعة وتقول : « اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ﷺ » ثم تكبّر الخامسة وانصرف .

(١) كأن المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء في صلاة البيت يعني إذا كبر الإمام التكبيرة الثانية قبل فراغك من الدعاء فقطع عليك فلا يضرك ، ثم كبر بعد الإمام والحق به . (دفع) وقال الفيض - رحمه الله - : كأنه يريد به أنك إن كنت مأموماً لمخالف وكبر الإمام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء زد بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضرك ذلك القطع بل تأتي بنهاية أو بما يأتي بعده الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء . وقوله : « تقول اللهم » أي تقول هذا أيضاً بعد ذاك سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع . وفي التهذيب « قل » بدل « تقول » وقوله في آخر الحديث : « تقول هذا » يعني تكرر المجموع أو هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين وفي التهذيب « حين يفرغ » مكان « حتى يفرغ » وعلى هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس ، وفيه بعد والظاهر أنه تصحيف . الخ . أقول : الرواية في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ باب الصلاة على الأموات و زاد في آخرها « فإذا فرغت سلمت عن بينك » وقال الفيض - رحمه الله - : التسليم شاذ ولهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الأخبار رأساً ولم يورده في هذا الخبر وحله في التهذيب على النقية بنا فيه ذكر الخمس في عدد التكبير . انتهى

(٢) أي فزد في تركبته مثل قوله : « فزدني إحسانه » أو أظهر تركبته على رؤوس الأشهاد كقوله : « فاغفر له » في مقابلة ، فإن الغفران هو الستر . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في أولهن : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد» ثم تقول : اللهم إن هذا المسجتي قد آمننا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لانعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريره ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبر ثم تشهد ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته ، جزا الله عنا محمدًا خير الجزاء بما صنع بآلته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك ، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول <sup>(١)</sup> الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، اللهم أسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإيتنا صراطك المستقيم ، اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : ارفع يدك في كل تكبيرة .

(١) الالف واللام في القول للمعه الغاربي وقوله : «في الحياة» ظرف متعلق بالنائب أي ثبته بالقول الحق الذي كان ثابتاً معلوماً في الدنيا والآخرة ويحتمل أن تكون «في» في «وفي الآخرة» زائدة وقت سهواً من النسخ وحينئذ فالعنى أوضح . فلا إشكال بأن الحياة الدنيا قد انقطعت عنه فبمعنى هذا الدعاء له مدفوع .

٦ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمّتها تعلم سرّها وعلانياتها أتبتك شافعين فيها فشفّعنا <sup>(٢)</sup> اللهم ولها من تولّت واحشرها مع من أحبّت .

### ﴿باب﴾

❦ (انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم) ❦

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، ومعمار بن يحيى ، وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت <sup>(٣)</sup> تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

(١) في بعض النسخ [ إسماعيل بن عبد الخالق عن عبد ربّه ] ولعله تصحيف .

(٢) في بعض النسخ [ شفّعنا ] وفي بعضها [ شفّعنا ] على صيغة الجمع فيكون تأكيداً وعلى الأولين

امر من باب التفعيل أي أقبل شفاعتنا فيه (آت) .

(٣) موقت أي معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا لك أي خطر ببالك غير أن الأولي أن تدعو لهذا المؤمن الميت الذي تصلى عليه فانه أحق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى ، كأن هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين أكثر مما يدعون للميت الحادث موته ، ثم أفاد عليه السلام أن الابتداء فيها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومما لا بد منه و يحتمل أن يكون المراد أن أحق الموتى بالدعاء له من كان مؤمناً وفي نسخة التهذيب بإسناده المختص به «وأحقّ الاموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وعلى هذا فالمتنى أن أحق الموتى بالدعاء النبي صلى الله عليه وآله بأن يبدأ بالصلاة عليه . (في)

## ﴿باب﴾

﴿من زاد على خمس تكبيرات﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى ابن الوليد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة سبعين صلاة <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدنياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه الصلاة والسلام [عندكم] على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة ، قال : كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات .

## ﴿باب﴾

﴿الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف : الصلاة على

(١) اختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنادة الواحدة قال العلامة - رحمه الله - في المختلف ص ١٢٠ الشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت قال ابن عقيل : لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن إدريس : تكره جماعة و تجوز فرادى وقال الشيخ في الغلاف : من صلى على الجنادة بكره له أن يصلى عليها ثانياً وهو بشر باختصاص الكراهة بالمصلى الجدد . الخ . وقال المجلسي - رحمه الله - وبما ظهر من كلام الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار : استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره وظاهرهم الاتفاق على الجواز والأخبار في ذلك مختلفة .

النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »<sup>(١)</sup> إلى آخر الآيتين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إذا صليت على المؤمن فادخ له واجتهد له في الدعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن العلي بن أبي عبد الله ﷺ قال : إن كان مستضعفاً قل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وإذا كنت لا تدري ما حاله قل : « اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاعفر له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان المستضعف منك بسبيل<sup>(٢)</sup> فاستغفر له على وجه الشفاعة لأعلى وجه الولاية<sup>(٣)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »

(١) بعد ذلك قوله تعالى : « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم » وقهم السيئات ومن تن السيئات يومئذ فقد رحمته ذلك هو الفوز العظيم » فيحتمل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الآية أي إلى قوله : « العظيم » أو آية أخرى فيكون إلى قوله : « الحكيم » والاحوط الأول وأمله اظهر لمناسبتها لذلك ولكون ما أورده عليه السلام آية ناقصة من أولها . (آث) والاية في سورة المؤمن : ٦٨ و ٦٩ .

(٢) يعني يكون سبيل إليك بقراءة أو جواد أو مودة وهذا المعنى مبني على أن يكون قوله : « المستضعف » اسم كان و « منك » خبره . ويحتمل أن يكون معناه أي عددته مستضعفاً بطريق من طرق الدين كالإمامة مثلاً فاستغفر له على جهة الشفاعة كأن نقول : قد جئتكم شافعين له فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه . (كذا في هامش المطبوع) . وقال الفيض - رحمه الله - « منك بسبيل » أي له عليك حق .

(٣) يعني بالولاية ولاية أهل البيت عليهم السلام مبني حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن ندمو له كما ندمو لأهل الولاية بل يكفي لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة . (في)



اللهم صل على عهد عبدك ورسولك، اللهم صل على عهد و آل عهد و تقبل شفاعته و يرض وجهه و أكثر تبعه ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي ، اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، فإن كان مؤمناً دخل فيها و إن كان ليس بمؤمن خرج منها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن ثابت أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنائز لقوم من جبرته فحضرها و كنت قريباً منه فسمعتة يقول : اللهم إني أنت خلقت هذه النفوس و أنت تميمتها و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علائقها من مستقرها و مستودعها ، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه شراً و أنت أعلم به ، و قد جئناك شافعين له بعد موته فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه .

## ﴿باب﴾

### ﴿ الصلاة على الناصب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا مات عبد الله بن أبي بن سلول <sup>(١)</sup> حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره <sup>(٢)</sup> ؟ فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : وملك و ما يدريك ما قلت إنني قلت : اللهم احش جوفه ناراً و املا قبره ناراً و أصله ناراً قال أبو عبد الله عليه السلام : فأبدا من رسول الله ما كان يكره .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

(١) سلول اسم ام عبد الله المنافق و اسم أبيه أبي - بضم الهمزة و فتح الهمزة - ولكنه كثيراً ما يذكر بدون ابن الثاني على أن يكون سلول بدلاً من أبي كما في بعض النسخ ههنا . (في)  
(٢) أراد عمر لقوله : ألم ينهك الله : الخ ، آية الواردة في سورة التوبة : ٨٤ « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » انهم كفروا بالله ورسوله و ماتوا وهم فاسقون .

ابن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقبه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : أنظر أن تقوم <sup>(١)</sup> على يميني فما تسمعي أقول فقل مثله ، فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام : «اللهم اكبر اللهم آل من فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله» .

٢ - سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : «اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله» .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : «اللهم إن فلاناً لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : «اللهم لا ترفعه ولا تزيكه» .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام <sup>(٢)</sup> قال : إن كان جاحداً للحق فقل : «اللهم آملاً جوفه ناراً وقبره

(١) أى اجتهد في أن يتيسر لك القيام . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : هو كناية عن التأمل والتدبير في ذلك .

(٢) كانه الصادق عليه السلام كما فعل عليه قوله عليه السلام : «قال أبو جعفر عليه السلام»

وقوله : «صلى عليها أبى من قبيل وضع المظاهر . وضع الضرر» . (في)

ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي وقال هذه المقالة، واجعل الشيطان لها قريناً، قال محمد بن مسلم: فقلت له: لأي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها؟ فقال: إن الحيات يعضنها والعقارب يلسعنها <sup>(١)</sup> والشياطين تقارنها في قبرها قلت: تجداً لم ذلك؟ قال: نعم شديداً.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: تقول <sup>(٢)</sup>: «اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يعادي أوليائه ويوالي أعداءك ويبغض أهل بيت نبيك عليه السلام».

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله المحض، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ أو عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماتت امرأة <sup>(٣)</sup> من بني أمية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال <sup>(٤)</sup>: «اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها»، قال: وكانت عدوة لله قال: ولا أعلمه إلا قال: ولنا <sup>(٥)</sup>.

## ﴿ باب ﴾

﴿ في الجنائز توضع وقد كبر على الاولة ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون بها؟ قال: إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به.

(١) عضت وبه وعليه أي أمسكه باسنائه. واللسع - كالمنح - اللدغ.

(٢) كذا. وأحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي من أصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام.

(٣) القائل هو الراوى (آت).

(٤) القائل هو الصادق عليه السلام.

(٥) أي كانت عدوة لله ولنا (آت).

## ﴿باب﴾

﴿فى وضع الجنابة دون القبر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تفتح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أهبة <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال : حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلأضاق علي <sup>(٢)</sup> يقول : إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمله ساعة <sup>(٣)</sup> فإنه يأخذ أهبة للسؤال .

## ﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعند رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد من أهل البيت قط ، فقال : الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أنني رأيت <sup>(٤)</sup>

(١) فدحه - كمنه - أثقله ولمل المراد لا يجعل القبر ودخوله ثقلاً على ميتك بإدخاله مفاجأة . و : أهت للشيء : استعمله وأهبة الحرب - بضم الهزة - : آلتها .  
(٢) كناية عن حصول كمال الرعب والخوف من مضمون هذا الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره . (آت)

(٣) شفير القبر : جانبه والمراد بالساعة العرقية أى زماناً .

(٤) هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنابة مطلقاً ، كما هو المشهور بين الأصحاب وهو المشهور بين العامة وذهب بعضهم إلى الوجوب وبعضهم إلى الاستحباب واختلف أخبارهم في ذلك (آت)

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ <sup>(١)</sup> حِينَ طَلَمَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام : مَرَّتْ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَامَ لَذَلِكَ .

## ﴿بَاب﴾

### ﴿دخول القبر والخروج منه﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَلَا خَفَيْنِ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا رِدَاءٍ وَلَا قَلَنْسُوَةٍ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِمْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ : لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَلَا الْحِذَاءُ وَلَا الطِّيلَسَانُ وَحُلٌّ إِزْرَارِكَ وَبِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَرَتْ وَلِتَعُوذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمَعْوِذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْصُرَ عَنْ خَدِّهِ وَيُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَلِيَشْهَدْ وَلِيَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ <sup>(٢)</sup>

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسَمَعِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا تَنْزِلُ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَلَا رِدَاءَ وَلَا حِذَاءَ وَحُلٌّ إِزْرَارِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَالْخَفَ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْخَفِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ .

(١) زاد في هامش بعض النسخ « و لم يقم الحسين عليه السلام » .

(٢) قوله عليه السلام : « وان قدر .. الخ » التفاوت من الخطاب الى النبية وقوله عليه السلام : « الى صاحبه ، اى الى صاحب زمانه في كل وقت وزمان واسقاط المنتهى اليه في الكلام للتقية . ( ر ف ) كذا في هامش المطبوع .

٢ - علي بن محمد ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، من أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين .  
 • - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه <sup>(١)</sup> قال : قال : يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجله .  
 وفي رواية أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين .

### ﴿ باب ﴾

﴿ من يدخل القبر ومن لا يدخل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده .  
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده .  
 ٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخص نفسه <sup>(٢)</sup> فقام ثم قال : رحمك الله وصلى عليك ، ولم ينزل في قبره وقال : هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بأبراهيم عليه السلام .  
 ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الله الحجاج ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله ، قال : ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً .  
 • - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،

(١) كذا مرغوماً .

(٢) أي أرسلها . وقوله : « فقام » أي خارج القبر كما صرح به في الخبر الآخر تحت رقم ٧ .



عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله عليه السلام أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن أرومة ، عن علي بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله عليه وآله بإبراهيم ، ثم قال : إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله العنبري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه قال : لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه قال : نعم لا بأس <sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿سل الميت وما يقال عند دخول القبر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه وآله ، اللهم أفسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله » وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند « اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت » قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقنه منك رضواناً .

(١) السرفه أنه لا يؤمن على الأب أن يخرج على ابنه حين يكشف من وجهه وأما الابن فليس جرحه على أبيه بهذه الشابة . (في)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مئلت الميت فقل : « بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعته في اللحد فضع يدك على أذنه <sup>(١)</sup> فقل : « الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى إمامك » .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : تسلمه من قبل الرجلين وتلحق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرجات وترفع قبره <sup>(٢)</sup> .

٤- سهل بن زياد <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلمه سلاً رفيقاً فإذا وضعته في لحدّه فليكن أولى الناس ممالي رأسه ليذكر اسم الله عليه [ عليه ] ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحصر عن خدّه <sup>(٤)</sup> ويلزقه بالأرض فقل و يشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سنان ، عن محفوظ الإسكافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره <sup>(٥)</sup> عند رأسه وليكشف خدّه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه و يقول : « اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك - وفلان - إمامك اسمع وافهم » وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

(١) في التهذيب ج ١ ص ١٢٩ « فضع فمك على أذنه » .

(٢) وكذا في التهذيب . وفي بعض النسخ [ ترفع قبره ] مكان تربع .

(٣) في بعض النسخ [ حبيب بن زياد ] .

(٤) الحصر : الكشف والبراد بما تعلم الأفراد بامامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم مفعلاً

باسماهم وصاحبه امام زمانه . (في) أقول : وقدمى هذا المعنى عن الولي رقيماً - رحمه الله -

(٥) أى أقرب الناس إليه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميت في لحده فقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم أفسح له في قبره و ألقه بنيته ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به » فإذا وضعت عليه اللبنة فقل : « اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك <sup>(١)</sup> » فإذا خرجت من قبره فقل : « إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين ، يا رب العالمين <sup>(٢)</sup> » .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة <sup>(٣)</sup> قال : إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل : « يا فلان قل : <sup>(٤)</sup> رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي عليه السلام إماماً وسم إمام زمانه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أقول إذا أدخلت الميت من قبره ؟ قال : قل : « اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزل به وقد احتاج إلى رحمتك ، اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم بسريره ونحن الشهداء بعلانيته ، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره إلى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده » .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره .

(١) قوله : « واسكن » - بفتح الهمزة - من الاسكان ضمن معنى الضم فعدي بالي . (في)

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٢٩ « وعندك نعتبه يارب العالمين » .

(٣) كذا مضراً .

(٤) في بعض النسخ [يا فلان قد وضعت]

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن ميثابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مل الميت سلاً .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضعت الميت في القبر قلت : « اللهم [هذا] عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به » فإذا سللته من قبل الرّجلين و دلّيته <sup>(١)</sup> قلت : « بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره و لقنه حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا وإبنا عذاب القبر » و إذا سوّيت عليه التراب قل : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين و ألحقه بالصالحين » .

### ﴿باب﴾

﴿ ما يسط في اللحد و وضع اللبن و الاجر و الساج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربّما مات الميت عندنا و تكون الأرض نديّة فنفرش القبر بالسّاج <sup>(٢)</sup> أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألقى شقران <sup>(٣)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان <sup>(٤)</sup> ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام

(١) من باب التفعيل قال في النهاية : يقال : أد ليت الدلو و دلّيتها إذا أرسلتها في البئر .

(٢) الساج : الخشب . وفي القاموس : الطابق - كهاجر و صاحب - : الاجر الكبير .

(٣) شقران - كشان - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله . (القاموس)

(٤) في بعض النسخ [حماد بن عثمان] .

على قبر النبي ﷺ لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجر أهل يضر الميت ؟ قال : لا .

## ﴿باب﴾

﴿من حثا على الميت وكيف يحثي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن النعمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحنى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرأت بيده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حثت التراب على الميت فقل : « إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ﷺ » قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه ثلثاً بكفه ، ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقاه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، ثم مضى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عمر بن أذينة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله - إلى قوله - : تسليماً<sup>(١)</sup> هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وبه جرت السنة .

(١) يعني يقول : « هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا إلا إيماناً وتسليماً » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أُلحِد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله عليه السلام نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم على ميتة التراب . فقلنا : يا ابن رسول الله أنتهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم [من] أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

﴿ تزييع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقد رما يرفع من الأرض ﴾

١ - عثمان بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله عليه السلام سل إبراهيم ابنه سلاً وربيع قبره <sup>(٢)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء <sup>(٣)</sup> ويغلى عنه .

(١) قوله : « عن هذا وحده » أى عن هذا البيت وحده أن تطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فأجاب عليه السلام بالتعميم فى الأول والتخصيص فى الثانى فعار جواباً لكلى السؤالين أراد السائل ما أراد . (فى)

(٢) فى بعض النسخ [رفع قبره] .

(٣) يدل على استحباب الرش ولا خلاف فيه قال فى المنتهى : وعليه فتوى العلماء والمشهور فى كليفته أنه يستحب أن يستقبل العاصب القبلة ويبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهى إلى الرأس فإن فضل من الماء شىء صب على وسط القبر لرؤية موسى بن أكبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة فى رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة . انتهى . وقد « يغلى عنه » أى لا يسل عليه شىء آخر من جىء وآجر وبناء أو لا يتوقف عنه بل ينصرف عنه ، كل واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد من الأخبار فى كل منهما . (آت)



- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته <sup>(١)</sup> عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مربي أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أنركف رسول الله ﷺ فيقول : من مات من آل محمد عليهم السلام ؟
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه : يا بني أدخل ناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال : فأدخلت عليه ناساً منهم فقال : يا جعفر إذا أنامت ففسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلمّا خرجوا قلت : يا أبة لو أمرتني بهذا لصنعتة ولم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم ؟ فقال : يا بني أردت أن لا تنازع .
- ٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب .
- ٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رش القبر على عهد رسول الله ﷺ
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فأنضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح .
- ٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الله بن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته

وَأَنسَ وَحَشْتَهُ وَاسْكَنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَفْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ .

١٠ - أَبَان ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يَدْخُلُ حَفْرَتَهُ وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَالُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ <sup>(١)</sup> أَنْ يَدْرُؤُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ؟ قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا أَفْرَدَ الْمَيِّتَ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَوْ يَا فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانٍ « هَلْ أَنْتِ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ » قَالَ : فَيَقُولُ مَنْكَرٌ لِنَكِيرٍ : انصرف بنا عن هذا فَقَدْ لَقِّنَ حُجَّتَهُ .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ تَطْيِينُ الْقَبْرِ وَتَجْصِيسُهُ ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَطْيِنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ <sup>(٢)</sup>

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْصَبٌ حَصْبَاءُ حِمْرَاءُ <sup>(٣)</sup> .

(١) أي ما بينهم .

(٢) في بعض النسخ [لا تطينوا القبور من غير طينها] .

(٣) « محصب » - بالشديد على البناء للمفعول - أي بسطت فيه حصباء حمراء ، وفي القاموس : المحصب : الحمى ، واحدها حصبة - كقصة ، وحصبه : رماء بها ، والمكان : بسطها فيه - كحصبه - انتهى . أقول : يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة من المنتهى حيث قال : ويستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : لما جمع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد <sup>(١)</sup> فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر <sup>(٢)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي ﷺ نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

## ﴿باب﴾

﴿التربة التي يدفن فيها الميت﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من خلق من تربة دفن فيها .

(١) الفيد : قلعة بطريق مكة . (الغاموس)

(٢) المشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً وظاهرهم أن الكراهة تشمل لتجصيص داخله وخارجه ، قال في المنهى : ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا . وقال في المتبر : ومذهب الشيخ أنه لا باس بذلك ابتداءً وأن الكراهية انما هي إعادتها بعد انه راسها ، ثم من هذه الرواية ثم قال : والوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهية مطلقاً . امور . ماد لره في النهاية هو تجويز التطيب في الابتداء لا التجصيص ولعلم غفلوا عن ذلك و يمس ان يكون ما نسبوا إليه ذكره في كتاب آخر و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامة - رحمه الله - لذكره في نية ، ثم اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن أن يقال : هذا من خصائص الاثنية وادلاهم عليهم السلام لثلاث يدرس فيورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم كما قال سيد المحقق صاحب المدارك وكيف كان فتستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبر واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضعافاً لسند المنع والتفاناً إلى أن ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام وتعصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى . (آت) أقول : في مزار البحار أخبار تؤيد قول هؤلاء الاعلام - رضوان الله عليهم - ويفهم منها جواز البناء حول قبور الائمة عليهم السلام بل رجحانه فليراجع وقد قال علي بن الحسين عليهما السلام : كاني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين عليهما السلام وكأني بالاسواق قد حفت حول قبره فلا تدب الايام والليالي اذ إليه من الافاق وذلك عند انقطاع ملك بني مروان وفي نسخة [ملك بني العباس] .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحجاج ، عن ابن بكير ، عن أبي منهال ، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فمائها <sup>(١)</sup> في النطفة فلا يزال قلبه يحن <sup>(٢)</sup> إليها حتى يدفن فيها .

## ﴿ باب ﴾

﴿ التعزية وما يجب على صاحب المصيبة (٣) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت <sup>(٤)</sup> .

(١) أى غلطها ، فى القاموس مات موتاً وموتاناً - محرقة - : غلطه .

(٢) يحن أى يشاق ويبل .

(٣) قال الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى : التعزية هى تفعله من المراء أى العبر ، يقال : عزيت أى صبرته والبراد بها طلب التسلى عن المصائب والتصبر من الحزن والانتكاس بأسناد الأمر إلى الله ونسبته إلى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن المصيبة وهى مستحبة إجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى .

(٤) إن هذه الجملة تعليل لقوله : « ثم ينصرفون » أى لا يكتفوا عند القبر لكلا يحدث فى الميت حدث من عذاب القبر وضغطته فيسمع الحاضرون صوت العذاب أو صوت البيت وجزعه عند حدوث العذاب لأن فى ذلك هتكاً لحرمة وسقوطاً لمزك عندهم وربما صار سبباً لاختلاط عقول بعضهم وطريان الجنون عليهم عند سماعهم ، نقل عن بعض مشايخنا أنه رأى كتاباً صنف فى هذا الباب وما وقع فى القبر من صنوف العذاب وفيه أنه سمع جماعة عند القبور أصواتاً هائلة نفرت عنها الدواب فاختلط عقول كثير منهم ونقل أنه رأى أيضاً حكايات غريبة وروايات عجيبه فى هذا الباب وقال : إنها أكثر من أن تحصى ويحتل أن يكون البراد من الصوت الصوت الغيالى فانه كان فى الردع عن التوقف فإن أكثر الناس بسبب استيلاء سلطان الواهمة على عقولهم يرون أشياء لا حقيقة لها ويسمعون أصواتاً لا وجود لها أصلاً فى متن الخارج وظرف الواقع فى الأماكن المخوفة والغاية البعيدة ويمكن أن يكون الغرض من صدور هذا الكلام عنه عليه السلام مجرد التحذير والتهديد لا الإخبار عن وقوع ذلك فإن التهديدات الدنيوية أشد تأثيراً فى النفوس الانسانية من الاخرية وذلك معلوم بالتجربة كما لا يخفى على ذى دربة . الله اعلم بمراد خير البرية . (كذا فى هامش المطبوع) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن إسحاق بن عمار قال : <sup>(١)</sup> ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدفن <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عثمان <sup>(٣)</sup> قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلاخدا ولارداء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاع النخاس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عزى أبو عبد الله عليه السلام رجلاً بآب له فقال : الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال : له قدماء رسول الله صلى الله عليه وآله فمالك به أسوة فقال : إنه كان مرهقاً <sup>(٤)</sup> فقال : إن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلن تغوته واحدة منهن إن شاء الله .

٨ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتى يعرف .

(١) وكذا في التهذيب مقطوعاً .

(٢) حمل على تأكيد الاستحباب . (آت)

(٣) في بعض النسخ [حسين بن عمر] وما اخترناه هو الصواب كما لا ينبغي على المتبع .

(٤) المرهق من يأتي المعاد من شرب الخمر وبعوه كانه خاف عليه أن يذبح . (في) و في

الفتية «كان مراهما» .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكّرت مصيبتك بعليّ ابنك وذكّرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك وكذلك الله عزّ وجلّ إنّما يأخذ من الوالد وغيره أذكى ما عند أهله ليعظّم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك <sup>(١)</sup> وربط على قلبك إنّّه قدير وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى .

## ﴿باب﴾

### ﴿ثواب من عزّى حزيناً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبّها <sup>(٢)</sup>

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً .

(١) مقصوداً أو مدوداً أي صبرك . في القاموس المزاء المبرر وحسنه كالتمروقة عزّى - كرضى - عزاء فهو عزّ عزاء تمزيّة وتمازوا : عزّى بعضهم بعضاً وعزاه يمزيه كيمزوه . وقوله : د وربط على قلبك ، أي التقي الله على قلبك صبراً . في القاموس : ربط جأشه رباطة اشتد قلبه ، والله على قلبه ، ألهمه . (آت)

(٢) في القاموس : تحبير الخط والشمرو غيرهما : تحسينه .



## ﴿باب﴾

﴿المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك (١)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أبشق بطنها ويخرج الولد ؟ قال : فقال : نعم ويخاط بطنها

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها وأخرج الولد .

وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذا لم ترفق به النساء .

## ﴿باب﴾

﴿غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ؛ والصبيام إذا أطاقه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطيم <sup>(٢)</sup> قد درج

(١) قد مر الباب والعبدتان آنفاً بادلني اختلاف . راجع ص ١٥٥ من الكتاب .

(٢) الفطيم : الطفل الذي انتهت مدة رضاعه . ودرج أى منى . (مجمع البحرين) .

فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - مولى لهم - فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى - يمازحه - : لمت لك بمولى ، فقال : ذلك شركك <sup>(١)</sup> فطمعن في جنازة الغلام فمات <sup>(٢)</sup> فاخرج في سبط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف <sup>(٣)</sup> خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على الناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبر عليه أربعاً <sup>(٤)</sup> ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدي فالتفت بي ثم قال : إنه لم يكن يصلى على الأطفال وإنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمرهم فيدفنون من وراء <sup>(٥)</sup> ولا يصلى عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لا يصلون على أطفالهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به ففسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحته خمرة <sup>(٦)</sup> فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أنسى لا مشى معه فقال : أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان

(١) أى كورك مولى لى شرف لك وقصر فانكار ذلك شرك . (آت)

(٢) قوله : «مات» هذا تفسير لقوله : « فطمعن في جنازة الغلام » والعرب تقول : طمن فلان في جنازته ورمى في جنازته إذا مات . (الغريب) أقول : كذا في هامش المطبوع وفي الوافي [ فطمعن في جنازة الغلام فمات ] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٧٩ كتاب الصلاة باب الصلاة على الاموات في باب الزبادات . والجنان - بفتح الجيم - : القلب . والسبط مغرب سبط .

(٣) المطرف : رداء ذو اعلام .

(٤) معصوم على النقية كما يؤيده نفس الخبر

(٥) بنى من وراء الموت ، وفي التهذيب ج ١ ص ١٧٩ والاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ «من وراء وراء» مكرراً . و قال الفيض - رحمه الله - : يعنى من وراء قبور الرجال والنساء او وراء البلد أى ظهره و خارجه او من وراء اوليائهم أى من غير حضورهم . أقول هذا المعنى على نسخة الكافي و قال الجزري : في حديث الشفاعة يقول ابراهيم : إني كنت خليلاً من وراء وراء . هكذا يروى مبنياً على التثنية أى من خلف حجاب ومنه حديث مقل أنه حدث ابن زياد بحديث فقال : أشي . سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من وراء وراء أى من خلفه و بعده - إلى أن قال - : ويقال لولد الولد . وراء . انتهى

(٦) الخمرة : حصيرة صغيرة من السعف . ( القاموس )

علي<sup>عليه السلام</sup> يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله . قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان<sup>(١)</sup> ؟ فقال : مثل رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن عثمان بن عيسى عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي الحسن الأول<sup>عليه السلام</sup> قال : سألته عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل والأحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهران ، عن محمد بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب<sup>عليه السلام</sup> إلي أن السقط يدفن بدمه في موضعه<sup>(٢)</sup>

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى<sup>عليه السلام</sup> يقول : إنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> جرت فيه ثلاث سنن أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان [له] لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإن انكسفنا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا علي قم فجهز ابني فقام علي<sup>عليه السلام</sup> ففسل إبراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس : إن رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> نسي أن يصلي على إبراهيم لما دحله من الجزع عليه فاتصب قائماً ثم قال : يا أيها الناس أتاني جبرئيل<sup>عليه السلام</sup> بما قلتم زعمتم أنني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني

(١) يعني ما تقول في حالهم بعد الموت وسيأتي تفسير جوابه عليه السلام في باب الاطفال فانتظر .

(٢) حمل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر .

أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى نَمْ قَالَ : يَا عَلِيُّ أَنْزِلْ فَأَلْحِدْ بَنِي ، فَنَزَلَ فَأَلْحِدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لِحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَلَكِنِّي لَسْتُ آمِنٌ إِذَا حُلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفَنُ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُزَعِ مَا يَحْبِطُ أَجْرَهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ﷺ .

٨ - عَلِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْحَرِشُوشِ <sup>(١)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ النَّاسُ يَكْلَمُونَا وَيُرَدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا : إِنَّهُ لَا يَصَلِّيُ عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ فَيَقُولُونَ : لَا يَصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ؟ فنقول : نعم فيقولون : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ ؟ فقال : قولوا لهم : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ سَيَقُولُونَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ : فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَأَنْتُمْ سَيَقُولُونَ : لا . فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصلي على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .

### ﴿بَاب﴾

#### ﴿الغريق والمصعوق﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [الْأَوَّلِ] ﷺ فِي الْمَصْعُوقِ وَالْغَرِيقِ <sup>(٢)</sup> قَالَ : يَنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ <sup>(٣)</sup> عَنْ الْغَرِيقِ أَيْفَ سَلِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَيَسْتَبْرَأُ ، قُلْتُ :

(١) النسخ في الضبط مختلفة إلى سبعة أعرضا عن ذكرها

(٢) المصعوق : من أسأته الصاعقة ، والذي غشى عليه .

(٣) كذا . وإسحاق بن عمار الكوفي كان شيخاً من أصحابنا روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطعياً إلا أنه ثقة .

وكيف يستبرء؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الساعة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يموت.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الشوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الغريق يغسل.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغريق يحبس حتى يتغير<sup>(١)</sup> ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن؛ قال: وسئل عن المصعوق، فقال: إذا صمق حبس يومين ثم يغسل ويكفن.

٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق أخيه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس ينتظر بهم<sup>(٢)</sup> إلا أن يتغيروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن.

٦ - أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي حمزة قال: أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يترقب به ثلاثاً لا يدفن إلا أن تجي منه ريح تدل على موته، قلت: جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال: نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ماماتوا إلا في قبورهم.

### ﴿ باب القتل ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أين يغسل ويكفن ويحفظ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات.

(١) في بعض النسخ [يتغير].

(٢) زادها في اللقب «ثلاثة أيام».

فإنه يتسَلَّ ويكفَّن ويحسَط ويصلى عليه ، إن رسول الله ﷺ صلى على حمزة وكفَّته  
لأنه كان قد جرد (١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ،  
وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم  
في ثيابه بدمائه ولا يحسَط ولا يتسَلَّ ويدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله ﷺ عمه  
حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب فيها ورداه النبي ﷺ برداء فقصر عن رجله فدعاه  
بأذخر (٢) فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبَّر عليه سبعين تكبيرة . (٣)

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أمي مريم  
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفَّن وحسَط و  
صلى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

٤ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أمي الجوزاء ، عن  
الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير  
المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة

(١) كأن تجريده كان من بعض ثيابه دون بعض إلا أنه لم يبق عليه ما يكتفيه لكفنه ولهذا كفنه  
بآخر . (في) لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الصلاة عليه قال في التذكرة ، الشهيد يصلى عليه  
عند علمائنا أجمع وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة والزمي وأحمد في رواية  
وقال الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد في رواية : لا يصلى عليه . انتهى . أقول : هذا الخبر مما  
استدل به الأصحاب على الوجوب ولا يخفى أنه يدل ظاهراً على أن الصلاة تابعة للكفن لأنه لم يذكر  
الصلاة في الأول وذكرها فيما إذا أخرج وبه رمق وعلل صلاة حمزة وتكفينه بأنه كان قد جرد ويمكن  
أن يأول بأن التعليل للتكفين فقط وعدم ذكر الصلاة أولاً لا يدل على النفي وما ذكره آخر إذا قطعنا  
عنه التعليل يدل على لزوم الصلاة مطلقاً . وقوله : «كفنه» زاد في الفقيه بعد ذلك «وحسَطه» وفي  
التهذيب كما هنا . (آت)

(٢) الأذخر - بكسر الهمزة - حبش أخضر

(٣) ربما يتوهم المناقاة بين هذا وبين ما مر في الخبر السابق من تجريده فلا منافاة لكون  
تجريده كان من بعض ثيابه ورداه النبي صلى الله عليه وآله ليستتر به جميع بدنه . وقوله : «سبعين  
صلاة» أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلاة أو قرأ مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من معنى الاختيار  
من أن تعدد الصلاة كان باعتبار التشريك . (قاله المجلسي - وجهه الله -)



والمنطقة والسراديل إلا أن يكون أصابه دم<sup>(١)</sup> فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون به رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنت ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

### ﴿باب﴾

٥ (أكيل السبع والطير والقنيل يوجد بعض جسده والحريق)

١ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم بلا لحم صلى عليه .

قال : وروي أنه لا يصل على الرأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل قتيلًا فإن وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة وإذا مسه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

(١) الضمير أما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من الذكورات . (آت)

• سهل ، عن عبد الله بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وسط الرجل نصفين <sup>(١)</sup> صلى على الذي فيه القلب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسئل عن الرجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يصلى عليه . <sup>(٢)</sup>

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن أبي خالد <sup>(٣)</sup> قال : اغسل كل شيء من الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفتين فإن كان به رمق غسّل وإلا فلا .

### ﴿باب﴾

﴿من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط (٤) أو يصاب وهو عريان﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خاية ويوكى رأسها ويطرح في الماء <sup>(٥)</sup>

(١) في القاموس وسطه توسيطاً إذا قطعه نصفين .

(٢) أي لا يمس جسده ولا يدلك بل يكتفى بالصعب لغوف تناثر جلده عند ذلك و قال العلامة رحمه الله - في المنتهى : ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب الفروح ومن يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضرورة ولو خيف من ذلك أيضاً يشتم بالتراب لأنه محل الضرورة . و قال الشهيد في الذكرى : يلوح من الاقتصار على الصعب الاجزاء بالفراخ لان الدابن الاخرين لا يتم فاعدهما بدون ذلك غالباً وحينئذ فالظاهر الاجزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار . انتهى .

أقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام . (آت)

(٣) كذا وأبو خالد القمط اسمه يزيد يروي عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) الشط : جانب البحر . (الصحيح)

(٥) الغاية : الحب واصليها الهمز لانه من غيات الآن العرب تركت ههنا كفا في الصحيح وقوله : « يوكى » - بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز - قال الجوهرى : الوكا : الذي يشده رأس الفر يقال : أوكى على ما في سفاته اذا شده بالوكا .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقتل ويرمى به في البحر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحفظ ويلف في ثوب ويلقى في الماء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر فمهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر <sup>(١)</sup> وهم عراة ليس عليهم إلا إذا ركف يصلمون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه فيه ؟ قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبنة على عورته لتستر عورته باللبنة ، ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قال : قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ قال : لا لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحفظان ويلبسان الكفن <sup>(٢)</sup> قبل ذلك ثم يرجحان ويصلى عليهما والمقتص

(١) أي دماه إلى جانبه .

(٢) الشهيدان الأصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغسل وظاهرهم غسل الاموات ثلاثاً بغليطين وبأن يحفظ كما صرح به الشيخ وإتباعه وزاد ابن بابويه والمفيد تقديم التكفين أيضاً والمستند هذا الخبر وقال في المتبر : إن الغصة وإتباعهم افنوا بذلك ولا نعلم للأصحاب فيه خلافاً ولا يجب تفضيله بعد ذلك وفي وجوب الغسل بسببه بعد الموت أشكال وذهب أكثر المتأخرين إلى عدمه لأن الغسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل . (آت)

منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] <sup>(١)</sup> ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدّي عليه السلام صلى على عمّه <sup>(٢)</sup> قلت : أعلم ذلك ولكنني لا أفهمه ميّناً . قال : أبيضته لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه <sup>(٣)</sup> وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة ، قال وأبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله <sup>(٤)</sup>

(١) ليس في أكثر النسخ [عن أبيه] وهو الموافق للتهذيب .

(٢) يعني زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام .

(٣) أي لا تخارن .

(٤) قال الشهيد في الذكرى : وأما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تذر من الصلّى و الجنائز كالصلوب الذي يتذر انزاله كما روى أبو هاشم الجعفري وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق ، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضونها في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض ولا واد وقد قال أبو العلاح وابن ذهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه فكانها عاملان بها . وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال : إن عمل بها فلا بأس . وابن ادریس نقل عن بعض الأصحاب أن صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه الصلّى ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بأن الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه قلت : هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يتذر كما في قضية زيد انتهى كلامه - رفع الله مقامه -

أقول : إن المتراضين لهذا الخبر لم يشكوا في معناه ولم يفكروا في منزاه وام ينظروا إلى ما يستنبط من فقهاء فأقول وبالله التوفيق : إن مبنى هذا الخبر على أنه يلزم الصلّى أن يكون مستقبلاً للقبلة وأن يكون معاذياً لجانبه الأيسر فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعات الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فبين عليه السلام معتلات ذلك في قبلة أهل الباطنة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين فأوضح ذلك آيين ايضاح وافصح اظهر افصح ففرض عليه السلام أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال : قم على منكبه الأيمن لأنه لا يمكن معاذة إلا

دقيقة العاشية في صفحة الآتية

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العباس بن معروف ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تهرأوا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن .

#### « بقية العاشية من المصلحة الماضية »

الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجبله فاذا قام معاذياً لمنكبه الايمن يكون وجهته داخله فيما بين الشرق والغرب من جانب القبلة ليل قبلة أهل العراق إلى اليمن من نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب معاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خط مقاطع لخط نصفه النهار على زوايا قوائم فيكون مواجهاً لنقطة المشرق الاعتدالي فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب وما بين الشرق والغرب قبلة اما للمضطركما هو المشهور وهذا المصلي مضطر أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك أن هذا المصلي لو وقف على منكبه الايسر لكان خارجاً عما بين الشرق والغرب معاذياً لنقطة من الافق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالي إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديراً للقبلة فأمره عليه السلام حيثئذ بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجهاً لما بين الشرق والغرب واقفاً على منكبه الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار ، ثم بين حلة الامر في كل من الشقين بقوله : « فان بين الشرق والغرب قبلة » ثم فرض كون منكبه الايسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعيّاً لطلق الجانب لتعدد رعاية خصوص التنكب الايسر والمكس ظاهر ، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصوريين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقى الصور المعتملة وهي رعاية احد الجانبين مع رعاية ما بين الشرق والغرب وقد فهم منا قرره عليه السلام سابقاً تقديم الجانب الايسر مع الامكان ونهاه عن استقبال البيت واستدباره في حال من الاحوال فاذا حققت ذلك فاعلم أن الاصحاب اتفقوا على وجوب كون البيت في حال الصلاة مستلياً على قفاه وكون رأسه إلى يمين المصلي ولم يذكروا ذلك مستنداً إلا عمل السلف في كل عصر وزمان حتى أن بعض مبتدعي التأخرين انكر ذلك في عصرنا وقال : يلزم أن يكون البيت في حال الصلاة على جانبه الايمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللحد وتمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء . أقول . هذا الخبر على ما فسرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد يلزم كون رأس البيت إلى يمين المصلي بتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون البيت منبطحاً على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتكرر في كل يوم وليلة في أعصار الامة عليهم السلام وبعدها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البينات (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ما يجب على النجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام و تأتيها و نساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع لأهل الميت مأتم <sup>(١)</sup> ثلاثة أيام من يوم مات .

٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لنجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز أو غيره قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بشمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله ﷺ قال : اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله الكاهلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتى وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنها هما فتقول لي امرأتى : إن كان حراماً فأنهنا عنه حتى تتركه وإن لم يكن حراماً فلا شيء تمنعناه فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة

٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : <sup>(٢)</sup> وحدتنا الأصم عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مردوا أهاليكم بالقول

(١) المأتم - كمقد - : كل مجتمع في حزن أو فرح أو غم بالنساء للدوت أو بالشواب من النساء ويطلق على الطعام للميت (نم)  
(٢) قال وحدتنا لعله ابن جهور ويحتمل أن يكون أباء . (آت)



الحسن عند موتاكم فإن فاطمة سلام الله عليها لما قبض أبوها عليه السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت : اتركن التعداد وعليكن بالدعاء <sup>(١)</sup>

## ﴿باب﴾

### ﴿المصيبة بالولد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قدر كبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله عليه السلام على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درت دريرة فبكيت <sup>(٢)</sup> ، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيئ إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك لكل مؤمن ، إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذب به بعدها أبداً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدته ما دخله فكتب إليه أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم <sup>(٣)</sup> بما قال العبد قال :

(١) الاسماء : المعاونة والنصرة . وبني بالتعداد عدلها غفر والمكارم وذكر مالا فائدة فيه ما يشبه الشكوى . (في)

(٢) الدر : اللبن وبالكرسبلاته وكثرته . (مجمع البحرين)

(٣) هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من الصالح . (آت)

الله تبارك وتعالى للملاصكتة : قبضتم ولد فلان ، فيقولون : نعم ربنا ، قال : فيقول : فما قال عبيدي ، قالوا : حمدك واسترجع ، <sup>(١)</sup> فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة قال : حدّثنا أبو عبد الرحمن قال : حدّثنا أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل إذا أحب عبداً قبض أحبّ ولده إليه .

٦ - عنه ، <sup>(٢)</sup> عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار بإذن الله تعالى .

٧ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله خديجة عن البكاء ، فقالت : بلى يا رسول الله ولكن درّت عليه الدّريّة فبكيت ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك أخذ بيدك فأدخلك الجنة أطهرها مكاناً وأطيها ، قالت : وإن ذلك كذلك ؟ قال : الله أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذّبه <sup>(٣)</sup> .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده إذا مات

(١) أدرج في المصيبة أي قال : «انا لله وانا إليه راجعون» .

(٢) الضمير راجع إلى أحمد .

(٣) ذهب بعض الناس إلى أن أبناء رسول الله من خديجة أربعة : عبيداه والقاسم والطيب والطاهر والمشهود أن الطيب والطاهر لقبان والأبناء إناهم إثنان فذكر الطبرسي - رحمه الله - أنهما لقبان لعبد الله وذكر ابن شهر آشوب أن الطيب لقب لعبد الله والطاهر لقب للقاسم فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب - رحمه الله - تكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي تكونان قضيتين وهذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب إذ الظاهر اتحاد القضيتين . (آت)

الجنة ، صبر أولم يصبر .<sup>(١)</sup>

٩ - ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يعجب من الرجل يموت ولده و هو يحمد الله فيقول : يا ملائكتي عبيدي أخذت نفسه و هو يحمدني .<sup>(٢)</sup>

١٠ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ؛ عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم أولاداً يحسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل .

### باب التعزى

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد التقي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلاق لم يصابوا بمثله قط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن عبد الله بن الوليد الجعفي ، عن رجل ، عن أبيه قال : لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين عليه السلام وهو بالمدائن<sup>(٣)</sup> فلما قرء الكتاب قال : يالها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله

(١) بدل على أن الجزع لا يعبط أجزالمصيبة ويمكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يسطع الرب أو على عدم الاختيار . (آت)

(٢) «ليعجب» أى ليعظم عنده ويكبر لديه تعالى وضا العبد بذلك وحده له تعالى .

(٣) النعى : خبر الموت . والغير يدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضراً في الكوفة عند تلك القضية .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مَصَابِيهَ فِي فَإِنَّهُ لَنْ يَصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَكْبَرُ مِنْهَا وَصَدَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعُوا صَوْتًا وَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا يَقُولُ : « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ » وَقَالَ : « إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ » ، وَعَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَدَرْكَاءٌ بِمَمَاتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ <sup>(١)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُمْ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَسْجُوعٌ فِي الْبَيْتِ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ » إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرْكَاءٌ بِمَمَاتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَصَابِيحَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ ، هَذَا آخِرُ وَطْئٍ مِنَ الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> . قَالُوا : فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَلَمْ نَرِ الشَّخْصَ .

٦ - عنه ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي أسامة زبد الشحام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَتَاهُمْ آتٌ يَسْمَعُونَ حَسَّهُ <sup>(٣)</sup> وَلَا يَرُونَ شَخْصَهُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ <sup>(٤)</sup> عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ

(١) قوله : « عزاء » أي صبراً والمراد به ما يوجب التعزية والتسلي أي في ذات الله فإن الله باق لكل أحد بعد موت كل شيء . أو في ثواب الله تعالى وما وعد للعابرين ووعدهم والمراد بالدرك الموت وقوله : « فبِاللَّهِ فَتَقُوا » قدر فيه « أما » ويدل عليه الفاء في قوله : « فتقوا » .

(٢) أي آخر نزولي إلى الأرض لا تزال الوحي .

(٣) الحس والحسب : الصوت القليل . (المصاح)

(٤) الزحرة : الإبعاد .

الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور، في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لمافات، فبالله فتقوا وإيتاء فارجوا فإن المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم .

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت : من كان في البيت ؟ قال : علي و فاطمة و الحسن والحسين عليهم السلام .<sup>(١)</sup>

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن محمد بن عيسى الأرميني ، عن الحسين بن علوان ، عن عبدالله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل محمد ، كل نفس ذائقة الموت و إنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ، في الله عز وجل خلف من كل هالك و عزاء من كل مصيبة ودرك لمافات ، فبالله فتقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم و رحمة الله وبر كاته . ولم يروا أحدا فقال بعض من في البيت : هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل إليكم ليعزيكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله

## ﴿باب﴾

### ﴿الصبر والجزع والاسترجاع﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن ابن علي جميعاً ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما الجزع ؟ قال : أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدد وجز الشعر من

(١) (من كان في البيت ؟ أي من أهل البيت (ع) لما أتى في الصبر الاتي أنه كان في البيت فبرهم من الأصحاب .

على ربك ، قال : فإن كان لله ولياً أتاه أطيب الناس ريحاً وأحسنهم منظرأً وأحسنهم ريشاً<sup>(١)</sup> فقال : أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا عمك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنة وإنه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يجعله فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبريجر أن أشعارهما ويخدآن الأرض بأقدامهما ، أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق المخاطف فيقولان له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : الله ربّي ودينّي الإسلام ، ونبيّ محمد ﷺ ، فيقولان له : ثبتك الله فيما تحب وترضى ؛ وهو قول الله عز وجل : « ثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ »<sup>(٢)</sup> ، ثم يفسحان له في قبره مدّاً بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ، ثم يقولان له : نم قريراً العين ، نوم الشاب الناعم ، فإن الله عز وجل يقول : « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً »<sup>(٣)</sup> ، قال : وإن كان لربه عدواً فإنه يأتيه أقبح من خلق الله زيباً ورؤياً وأتته ريحاً فيقول له : أبشر بنزل من جيم وتصلية جسيم<sup>(٤)</sup> وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فإذا أدخل القبر أتاه ممتحن القبر فالتقيا عنه أكفانه ثم يقولان له : من ربك وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدري فيقولان : لا دريت ولا هديت ، فيضربان يافوخه<sup>(٥)</sup> بمرزبة مصهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا وتذعر لها ما خلا الثقلين<sup>(٦)</sup> ثم يفتحان له باباً

(١) الرياش - بكسر الراء المهملة - : اللباس الفاخر .

(٢) إبراهيم : ٢٦ . وقدم معنى قوله : « ثبتك الله » آتفاً .

(٣) الفرقان : ٢٦ . وقوله : « مستقراً » أى مكاناً يستقر فيه وقوله : « مقيلاً » من القيلولة وهي عند العرب الاستراحة نصف النهار .

(٤) النزول : ما بعد للضيف النازل على الانسان من الطعام والشراب والحميم ما يسقى منه أهل النار . والتصلية : التلويح على النار وفي مجمع البيان وتصلية جسيم ادخال نار عظيم .

(٥) « يافوخه » - بالياء ، الشئ ، التعناتة وآخره غاء مجبة - : الوضع الذي يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب العهد من الولادة . والمرزبة - بتشديد الباء ، وتخليها - : صاكيرة من حديد تتخذ لتكسير الحجر .

(٦) تدمر أى تلزع . والثقلين : الجن والانس .



النواصي<sup>(١)</sup> ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه<sup>(٢)</sup> ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم<sup>(٣)</sup> وأحبط الله تعالى أجره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميموني عن ربيع بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصبر والبلاء يستبقان

(١) في القاموس : الصراخ : الصوت أو شديده . وقال : أهول : رفع صوته بالبكاء والصياح . وفي النهاية : كل من وقع فيهلكة دها بالويل ومعنى النداء منه : ياويلي وياحزني ويا هذا يا احزفها وقتك وأوانك . وقال : المويل : صوت الصدر بالبكاء .

(٢) في الذكرى : يحرم اللطم والخدش وجز الشعر أجمعاً قال في البسوط : و لما فيه من الضغط بقضاء الله . ثم قال : واستثنى الأصحاب إلا ابن ادريس شق الثوب على موت الأب والابن للفعل المكروى على الهادى عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه . وفي المنتهى : البكاء على البيت جائز غير مكروه أجمعاً قبل خروج الروح وبعده إلا الشافعي فإنه كرهه بعد الخروج . ثم قال : فروع : الأول التنب ، لا بأس به وهو عبارة عن تعديد معاسن البيت وما يلقون بلفظه بلفظ النداء « و » مثل قولهم وارجلاه واكرهناه والقطعاً ظهره وامصيته غير أنه مكروه . الثاني النياحة بالباطل معرمة أجمعاً إما بالعق فجنائز أجمعاً . الثالث يحرم ضرب الخدود وتنف الثوب وشق الثوب إلا في موت الأب والابن فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور . الرابع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى : « و بشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و أولئك هم المتهتون » انتهى كلامه . وقال الجلسي - رحمه الله - بعد ذكر ذلك كله : هذا الخبر يدل على أن هذه الأمور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراهتها ولا يدل على الحرمة وما ورد من ذم إقامة النواحة إما معمول على ما إذا كانت مشتتة على هذه الأمور المرجوحة أو يقال : إنه يتنافى الصبر الكامل فلا ينا في ما يدل على الجواز .

(٣) ذميم أى مذموم كما في القاموس .

إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور <sup>(١)</sup> ؛ وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ <sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما <sup>(٣)</sup> .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال : «إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبتى واخلف علي أفضل منها» كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة <sup>(٥)</sup> .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد

(١) أى بآتياء كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الآخر حتى أن البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر .

(٢) ابن خربوذ - بالغاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والياء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو - روى الكشي فيه مدحاً وقصداً .

(٣) ضمير التثنية يعود إلى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام لا إلى المصيبة والاسترجاع كما قد توهم وقد ورد النصريح بذلك في بعض الأخبار . (ف)

(٤) داود بن زريق أو داود بن رزين كما في بعض النسخ كان من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام له أصل وروى عنه ابن أبي عمير وأورد الكشي ما يشهد بسلامة عقيدته ووثقه النجاشي - على ما في الخلاصة - وقال صاحب جامع الرواة : لم أر في ما عندي من نسخة النجاشي توثيقه و قال في إرشاد المفيد : إنه من الثقات . و «زريق» بكسر الزاى المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححه الشهيد - رحمه الله - .

(٥) في النهاية : الصبر عند الصدمة الأولى أى عند فورة المصيبة وشدتها والصدم : ضرب الشيء الصاب بمثله و الصدمة مرة منه . و قوله : «أفضل منها» أى من المصيبة بمعنى الصائب به كما في الواو .

عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله عز و جل الثواب إنما المصيبة التي ينحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عتبة ، عن امرأة الحسن الصقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصباح على الميت ولا شق الثياب .

٩ - سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره <sup>(١)</sup> .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن علي ، عن فضيل بن ميسر قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما إنك إن تصبر تؤجر وإلا تصبر بمضى عليك قدراً الذي قدّر عليك وأنت مأزور <sup>(٢)</sup>

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الأعشى قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال ، والله إنه لما به <sup>(٣)</sup> ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفر وجهه <sup>(٤)</sup> و ذهب التغير والحزن ، قال : فطمعت أن يكون قد صلح الصبي فقلت : كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال : وقد مضى لسبيله ، فقلت : جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقدمات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إنما أهل البيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضيانا بقضائه وسلمنا لأمره .

(١) قد مر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ .

(٢) كذا في النسخ والقياس موزور - بالواو لا بالهمز - بمعنى الثقل و أكثر ما يطلق في

الحديث على الذنب .

(٣) هذا كناية عن احتضاره وإشرافه على الموت

(٤) أي أضاء و أشرق .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح الصّياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصّبر خير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن علاء بن كامل ، قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثمّ جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتّى فرغ منه ثمّ قال : إنّنا لنحبّ أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ ما لم يحبّ الله لنا .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صديقاً له مريضاً فأرادوا منه اهتماماً وغمّاً وجعل لا يقرّ<sup>(١)</sup> قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء إنّنا لنتخوف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الجبال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك ان لو وقع أن نرى منك ما يغمّنا ، فقال لهم : إنّنا لنحبّ أن نعافي فيمن نحبّ فإذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحبّ .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ثواب التعزية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال : يا ربّ ما لمن عزّى الشكلى ، قال : أظله في ظلي يوم لا ظلّ إلّا ظلي<sup>(١)</sup>

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن

(١) « فوافقوا » أى سادفوا ووافقوا . وقوله : « لا تقر » من التّراد (فى)

(٢) أى فى ظلّ رحمتى وعنايتى وغفرانى .

ابن الحسين ، عن علي بن عبدالله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحيا بها <sup>(١)</sup>

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبدالله العمري <sup>(٢)</sup> عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عزى التكللى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء .

### ﴿ باب في السلوة ﴾ <sup>(٣)</sup>

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الميت إذا مات بعث الله ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن <sup>(٤)</sup> ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح <sup>(٥)</sup> بعد

(١) أى يعطى بها ، من الجاء بمعنى العطاء

(٢) محمد بن علي هو أبو سينة الصيرفى الكوفى وعيسى هو ابن عبدالله بن محمد بن عمار بن علي بن أبي طالب عليه السلام وقد جمع أبو بكر محمد بن سالم الجصاصى روايات عيسى عن آباءه عليهم السلام كما فى رجال النجاشى - رحمه الله - وفى بعض النسخ [ عن محمد بن علي ، عن علي بن عيسى بن عبدالله ] وهو ضعيف

(٣) السلوة : الصبر والتسلى و نسيان المصيبة . (آت)

(٤) لوعة الحزن أى حرقة . (مجمع البحرين )

(٥) أى التشنج بعد خروج الروح (آت)

الرُّوح ولولا ذلك ما دفن حيم حيماً وألقى عليهم السلوة ولولا ذلك لا تقطع النسل وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضة

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات الميت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿زيارة القبور﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جفص بن البختري ، وجعل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته <sup>(١)</sup> عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبني عندها المساجد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُرَ كاشرة <sup>(٢)</sup> ولا ضاحكة . تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الإثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة

(١) كذا . (٢) الكثر : التبسم وكثرة أى متبساً أو مبدية من أسنانها .



٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحظيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال : نعم ، قول : «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أتم لنا فرطاً ونعم إن شاء الله بكم لاحقون» .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه .

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال <sup>(١)</sup> : تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين» <sup>(٢)</sup> وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقول : « السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا بإذن الله بكم لاحقون » .

٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد قال: كنت بفيد<sup>(٣)</sup> فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ: **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنْ يَوْمِ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمِ الْفَزَعِ**<sup>(٤)</sup>.

١٠ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن

(۱) کذا مضراً . ومنصور کان من أصحاب ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام و له كتب .  
کافي الخلاصة و رجال النجاشي .

(٢) «من» لبيان خير الخطاب اولاً لابتداء أى ابلغ إليكم سلام اهل الديار من المؤمنين . (آت)

(٣) فبذلقله فى طرلوق مكة وقد مر آلفا .

(٤) التردد من الراوى .

مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ و عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن  
 حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا  
 موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه عند قبر أمه بما  
 يدعولهما .

## ﴿ باب ﴾

﴿ ان الميت يزور أهله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن يزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن  
 الكافر يزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال : و منهم <sup>(١)</sup> من يزور كل  
 جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي  
 حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي  
 أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى  
 الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار  
 عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الميت يزور أهله ؟ قال : نعم فقلت : في  
 كم يزور ؟ قال : في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت : في أي صورة  
 يأتيهم ؟ قال : في صورة طائر لطيف يسقط على جذعهم ويشرف عليهم فإن رآهم بخير  
 فرح وإن رآهم بشر وحاجة حزن واغتم <sup>(٢)</sup>

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمار  
 عن عبد الرحمن القصير قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربه

(١) في بعض النسخ [ وفيهم ] .

(٢) أريد بالجمعة الأسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوفه . (في)

فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبِيعُ مَعَهُ مَلَكَينِ فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ .

• - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : يزور المؤمن أهله ؛ فقال : نعم ، قلت : في كم ؛ قال : على قدر فضلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال : قلت : في أي ساعة ؛ قال : عند زوال الشمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أي صورة ؛ قال : في صورة الصغور أو أصغر من ذلك فبيعت الله تعالى معه ملكاً فإراء ما يسره و بستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرية عين .

### ﴿باب﴾

﴿ان الميت يمثل له ماله و ولده وعمله قبل موته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ والحسن بن علي جميعاً ، عن أبي جميلة مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن عبد الأعلى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن عبد الأعلى ؛ عن سويد بن غفلة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله ؛ فيلتفت إلى ماله فيقول : والله إنني كنت عليك حريصاً شحيحاً<sup>(١)</sup> فما لي عندك ؛ فيقول : خذ مني كفناً ، قال : فيلتفت إلى ولده فيقول : والله إنني كنت لكم عبداً وإنني كنت عليكم عمامياً فماذا لي عندكم ؛ فيقولون : نؤدبك إلى حفرتك نواربك فيها ، قال : فيلتفت إلى عمله فيقول : والله إنني كنت فيك لزاهداً وإن كنت علي لتقبلاً فماذا عندك ؛ فيقول : أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت

إلى النار ، ثم يقولان له : نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج (١) حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفري ولحمه ويسقط الله عليه حيات الأرض وعقاربها و هوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وإنه ليرى قيا الساعة فيما هو فيه من الشر .

وقال جابر : قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي ﷺ : إنني كنت أنظر إلى الإبل و الغنم وأنا أرهاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم وكنت أنظر إليها قبل النبوة و هي متمكنة في المسكنة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير ، فأقول : ما هذا : وأعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها يذعر لها إلا الثقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ و علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملة : ألا تسمعون يا إخوتاه إنني أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشقي إن عدو الله خدعني (٢) فأوردني ثم لم يصدرني و أقسم لي أنه ناصح لي ففشتني ؛ وأشكو إليكم دنيا غرتني حتى إذا اطمانت إليها صرعتني ؛ وأشكو إليكم أخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني ؛ وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم و آثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني ؛ وأشكو إليكم مالا منعت منه (٣) حق الله فكان وباله علي و كان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حرييتي (٤) وصار ساكنها لغيري و أشكو إليكم طول الثواء (٥) في قبري [ي] ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم و احذروا مثل ما لقيت فإني قد بشرت بالنار و

(١) القنا - بفتح القاف - : جمع القنا وهي الرمح . والزج : المدينة التي في أسفل الرمح .

(٢) عدو الله يعني الشيطان . و قوله : « فأوردني » أي المهالك

(٣) أي بعض النسخ [ مالا ضيقت به ] .

(٤) حرية الرجل : ماله الذي يعيش به . (المصاحح)

(٥) طول الثواء أي طول الإقامة .

بالذل والصغار وغضب العزيز الجبار وا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه <sup>(١)</sup> فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمي فلو أن لي كرة فأكون من المؤمنين <sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتري بنادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاء ملكا القبر فامتنعاه ؛ قال : و كان أبو جعفر عليه السلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ما ندري كيف نصنع بالناس إن حدثنا هم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وإن سكتنا لم يسعنا ، قال : فقال ضمرة بن معبد <sup>(٣)</sup> : حدثنا فقال : هل تدرون ما يقول عدو الله إذا حمل على سرير ؟ قال : قلنا : لا ، قال : فإنه يقول لحملته : ألا تسمعون أنني أشكو إليكم عدو الله خدعني و أوردني ثم لم يصدرني و أشكو إليكم إخواناً واخيتهم فخذلوني و أشكو إليكم أولاداً حاميت عنهم فخذلوني و أشكو إليكم داراً أنفقت فيها حريبتني فصار سگانها غيري فارقوا بي ولا تستعجلوا قال : فقال ضمرة : يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك أن يثب <sup>(٤)</sup> على أعناق الذين يحملونه ؟ قال : فقال علي بن الحسين عليه السلام : اللهم إن كان ضمرة هزاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذاه أخذة أسف <sup>(٥)</sup> قال : فمكث أربعين يوماً ثم مات فحضره مولى له قال : فلما دفن أتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس إليه فقال له : من أين جئت يا

(١) في بعض النسخ [عويلام] . و قوله : « فرطت في جنب الله » أي طاعة الله . و فر في الاخبار بالامة عليهم السلام ولا يتهم وذلك من قبيل تعيين المصدق .  
(٢) « دلوا » للنسي .

(٣) في بعض النسخ [ضمرة بن سميح] .

(٤) الونوب : النهوض والقيام .

(٥) أي أخذة غضب أو غضبان .



فلان ، قال : من جنازة حمزة <sup>(١)</sup> فوصته وجهي عليه حين سوّي عليه فسمعت صوته  
وانتهى أمره كما كنت أعرفه وهو حيٌ يقول : ويلك يا حمزة بن عبد المطلب  
خلفك كل حليل وصاحبيك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل <sup>(٢)</sup> ، قال :  
قال علي بن الحسين عليه السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول  
الله صلى الله عليه وآله .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المسألة في القبر ومن يسأل و من لا يسأل﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن  
أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان  
محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرين يلهمون عنهم <sup>(٣)</sup>

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن  
عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً  
والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهم عنهم .

٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن  
منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض  
الإيمان محضاً والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهم عنه <sup>(٤)</sup>

(١) في بعض النسخ [من عند قبر حمزة] .

(٢) من القيلولة وقد مر معناه آنفاً .

(٣) «محض الإيمان» على صيغة الفعل أي أغلص الإيمان ويحتدل أن يكون بصيغة المفعول أي لا يسأل  
إلا من الإيمان والكفر ولعل الأول أظهر بقرينة الخبر الاتي تحت رقم ١٥٨ .

(٤) هذا الحديث لم يوجد في كثير من النسخ (كذا في هامش المطبوع) وقوله : «فيلهم»  
في هذا الخبر والخبر السابق ليس على معناه الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم في سؤال  
مادون الإيمان والكفر . وفي بعض النسخ [ فيلهم عنهم ] .



٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن يزيد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من عمض الإيمان محضاً أو عمض الكفر محضاً .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي عن هارون بن خازجة ؛ عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل وهو مضغوط .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيفلت <sup>(١)</sup> من ضغطة القبر أحد ؟ قال : فقال : نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله ﷺ على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه وقال للناس : إنني ذكرت هذه وما لقيت فرقت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال : فقال : اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال : وإن رسول الله ﷺ خرج في جنازة سعد وقد شيعة سبعون ألف ملك فرفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء ثم قال : مثل سعد يضم ، قال : قلت : جعلت فداك إننا نحدث أنه كان يستخف بالبول ، فقال : معاذ الله إنما كان من زعارة <sup>(٢)</sup> في خلقه على أهله ؛ قال : فقالت أم سعد : هنيئاً لك ياسعد ، قال : فقال لها رسول الله ﷺ : يا أم سعد لا تحتمي على الله <sup>(٣)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجيئ الملكان منكرو نكير إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق المخاطف يخطئان الأرض <sup>(٤)</sup> بأنياهما ويطأن <sup>(٥)</sup> في شعورهما فيسألان الميت من ربك ؟

(١) من الإفلات أى يخلص .

(٢) الزعارة - بتشديد الراء وتخفيفها - شراسة الغلق . و الرجل شرس أى سبيء الغلق .

(٣) لا تحتمي أى توجيى من حتم عليه الشئ . أوجه .

(٤) فى بعض النسخ [ يخطئان ] أى يشقان الارض .

(٥) فى بعض النسخ [ يطئان ] من الموطأ - كالرعد - بنى يضربان أو جلهما على الارض ضرباً

شديداً . (فى)

وما دينك؟ قال: فإذا كان مؤمناً قال: الله ربّي ودينى الإسلام، فيقولان له: ماتقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم<sup>(١)</sup>؟ فيقول: أعنّ محمد رسول الله ﷺ تسألاني فيقولان له: تشهد أنّه رسول الله، فيقول: أشهد أنّه رسول الله فيقولان له: ثم نومة لاحلم فيها وبفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مقعده فيها. وإذا كان الرجل كافراً دخلاً عليه واقم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وماتقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم؟ فيقول: لأأدرى فيخيلان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنيناً لو أن تنيناً<sup>(٢)</sup> واحد أمتها نفخ في الأرض ما انبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده فيها.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله من المسؤولون في قبورهم؟ قال: من محض الإيمان ومن محض الكفر، قال: قلت: فبقية هذا الخلق؟ قال: يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم، قال: قلت: وعمّ يسألون؟ قال: عن الحجة القائمة بين أظهركم، فيقال للمؤمن: ماتقول في فلان ابن فلان؟ فيقول: ذاك إمامي، فيقال: ثم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر: ماتقول في فلان ابن فلان؟ قال: فيقول: قد سمعت به وما أدري ماهو، فيقال له: لا أدريت<sup>(٣)</sup>. قال: ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرّها إلى يوم القيامة.

(١) ظهران - ينتج المعجزة وآخرة النون - وفي حديث الامة تنقلب في الارض بين أظهركم أى في أو ساطكم و مثله اقاموا بين ظهرانيهم و بين أظهرهم أى بينهم على سبيل الاستظهار و الاستناد إليهم . ( مجمع البحرين )

(٢) التنين - كسكين - حبة عظيمة .

(٣) « أدريت » الظاهر أنه دعاء عليه ويحتمل أن يكون استفهاماً على الإنكار أى علمت وسمعت

لك المعجزة في الدنيا وإنما جعلت لتفاوتك ، أدكان عدم العلم لتقصيرك . ( آت )

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن عمرو بن الأشعث أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : يسأل الرجل في قبره فإذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره وأقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس<sup>(١)</sup> فيقال له : كيف تقول في الرجل الذي [كان] بين ظهرانيكم ؟ قال : فبزع له فزعة ، فيقول إذا كان مؤمناً : أعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألني ؟ فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها<sup>(٢)</sup> ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»<sup>(٣)</sup> وإذا كان كافراً قال له : من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم ؟ فيقول : لا أدري فيخيلان بينه وبين الشيطان .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يقال للمؤمن في قبره : من ربك ؟ قال : فيقول : الله فيقال له : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام فيقال له : من نبيك ؟ فيقول : محمد فيقال من إمامك ؟ فيقول : فلان فيقال : كيف علمت بذلك ؟ فيقول : أمر هداي الله له وثبتني عليه ، فيقال له : نم نومة لاحلم فيها ، نومة العروس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة ويدخل عليه من روحها وريحانها ، فيقول : يا رب عجل قيام الساعة لعلمي أرجع إلى أهلي ومالي ؛ ويقال : للكافر : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقال : من نبيك ؟ فيقول : محمد ، فيقال : ما دينك ؟

(١) بمعنى في المنظر وقد مر مثله . والنحاس - كقرباب وكتاب مما -

(٢) العلم - بالضم - : ما يراه النائم .

(٣) إبراهيم : ٢٦

فيقول : الإ سلام : فيقال من أين علمت ذلك ؟ فيقول : سمعت الناس يقولون فقلته <sup>(١)</sup> فيضربانه بمرزبة لواجتمع عليها الثقلان الإنس والجن أم يطيقوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نل ، فيقول : يا رب أخر قيام الساعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا أخرج من بابه شيعته الملائكة إلى قبره يزدحمون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : مرحباً بك وأهلاً أما والله لقد كنت أحب أن يمشي عليّ مثلك لثربن<sup>١</sup> ما أصنع بك فتوسع له مدبصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : الإ سلام ، فيقولان : ومن نبيك ؟ فيقول : محمد صلى الله عليه وآله ، فيقولان : و من إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي مناد من السماء : صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة وألبسوه من ثياب الجنة حتى يأتيها وما عندنا خير له ، ثم يقال له : ثم نومة عروس ، ثم نومة لاحلم فيها ، قال : و إن كان كافراً أخرجت الملائكة تشبهه إلى قبره تلعنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : لا مرحباً بك ولا أهلاً أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي عليّ مثلك لاجرم لثربن<sup>٢</sup> ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه <sup>(٢)</sup> ، قال : ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير .

قال أبو بصير : جعلت فداك يدخلان على المؤمن و الكافر في صورة واحدة ؟ فقال : لا ، قال : فيقعدانه و يلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقولان له : من ربك ؟

(١) لعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لأن الحق كان يجري على لسانه من دون أن يلق قلبه منه شيء . إذا كان عنده مستودعاً لا مستقراً بخلاف الجاحد أصلاً فإنه كان لا يقر بالحق رأساً ويعتدل أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذباً وإن لم يقر به في الدنيا فيعم الكفار جميعاً ويؤيد هذا ما يأتي في الخبر الاتي من قول المنادي من السماء كذب عبدي (في)  
(٢) الجوانح : الأخلاص التي تحت التراب وهي ما يلبى الصدر كالضلع وما يلبى الظهر (في)

فيتلجلج<sup>(١)</sup> و يقول : قد سمعت الناس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يقولان له : مادينك ؟ فيتلجلج ، فيقولان له : لادريت ، و يقولان له : من نبيك ؟ فيقول : قد سمعت الناس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يسأل عن إمام زمانه ، قال : فينادي مناد من السماء : كذب عبدي<sup>(٢)</sup> افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له باباً إلى النار حتى يأتيها وما عندنا شرُّ له ، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة<sup>(٣)</sup> لكانت رهيماً .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشاً والشيطان يغمه غمماً ، قال : ويسمع عذابه من خالق الله إلا الجن والإنس قال : وإنه ليسمع خفق نعالهم<sup>(٤)</sup> و نقض أيديهم وهو قول الله عز وجل " يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضلّ الله الظالمين و يفعل الله ما يشاء " <sup>(٥)</sup> .

١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن كولوم ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر بطل عليه<sup>(٦)</sup> ويتنحى الصبر ناحية و إذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسأله قال الصبر للصلاة والزكاة : دونكما صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه .

١٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كنّا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك وكان أهلک فخلّفوك وانصرفوا عنك و كنت عملك فبقيت معك أما إنني كنت أهون الثلاثة عليك .

(١) التلجلج : التردد في الكلام .

(٢) أى كذب ولم يعتقد ذلك ولم يسمه بقلبه . (فى)

(٣) تهامة أى مكة شرفها الله تعالى .

(٤) الخفق : صوت النعل .

(٥) إبراهيم : ٢٦ .

(٦) أى يشرف عليه . وفى بعض النسخ بالظاء .



١٥ - عنه ، عن أبيه ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل الميت في قبره عن خمس : عن صلاته وزكاته وحجته وصيامه وولايته إيانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سأله <sup>(١)</sup> عن المصلوب يعذب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال : إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحى الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلوات الله عليه وآله قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر و رسول الله صلوات الله عليه وآله يتلقاه بثوبه <sup>(٢)</sup> قائماً يدعو قال : إني لأعرف ضعفها و سألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ما ينطق به موضع القبر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من موضع قبر إلا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرّات : أنا بيت التراب ، أنا بيت البلاء ، أنا بيت الدؤد ، قال : فإذا دخله عبد مؤمن قال : مرحباً وأهلاً أما والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فستري ذلك قال : فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قط أحسن منه فيقول : يا عبد الله ما رأيت

(١) كذا .

(٢) أي يحفظ دموعه بثوبه .



شيئاً قطّ أحسن منك فيقول : أنا رأيتك الحسن الذي كنت عليه ومملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له : نم قرير العين فلا يزال نفعه من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث ، قال : وإذا دخل الكافر قال : لا مرحباً بك ولا أهلاً أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني ستري ذلك ، قال : فتضمّ عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثم قال : ثم إنّه يخرج منه رجل أقبح من رأى قطّ قال : فيقول : يا عبدالله من أنت ؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك ، قال : فيقول : أنا مملك السيئ الذي كنت تعمله ورأيتك الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين<sup>(١)</sup> تزيئاً تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ للقبر كلاماً في كلّ يوم يقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدّود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن حماد ، عن عمرو بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني سمعتك وأنت تقول : كلّ شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم ؟ قال : صدقتك كلّهم والله في الجنة ، قال قلت : جعلت فداك إنّ الذّنوب كثيرة كبار ؟ فقال : أمّا في القيامة فكلّكم في الجنة بشفاعتي النبي المطاع أو وصي النبي ولكنّي والله أتخوّف عليكم في البرزخ قلت : وما البرزخ ؟ قال : القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة .

## ﴿باب﴾

## ﴿فى ارواح المؤمنين﴾

١ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسين بن راشد ، عن المرتجل بن معمر ، عن ذريح المحاربي ، عن عبادة الأسدي ، عن حبة العرنى <sup>(١)</sup> قال : خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر <sup>(٢)</sup> فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقامت بقيامه حتى أعييت ثم جلست حتى ملكت ثم قامت حتى نالني مثل ما نالني أولاً ثم جلست حتى ملكت ، ثم قامت وجمعت ردائي فقلت : يا أمير المؤمنين إنني قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة <sup>(٣)</sup> ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي : يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسته ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين وإنهم لكذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقاً حلقاً محتين <sup>(٤)</sup> يتحدنون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحق بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عمر رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها فقال : ما تبالي حيث مات أما إنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة ، أما إنني كأتني بهم خلق خلق قعود يتحدنون .

(١) حبة بن جوين - بالمهلة والباء المشددة - كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

والعرنى - بضم العين المهلة وفتح الراء - وفي تاج العروس - هريئة - كهبيئة قبيلة من العرب في بجيله .

(٢) «إلى الظهر» أي ظهر الكوفة .

(٣) أي ارح راحة . مصدو يحذف فعله .

(٤) محتين - باهال العاء و تقديم الشاة على الموحدة من احتبى بالثوب : اشتغل أو جمع بين

ظهره وساقه بسامة ونحوها وفي بعض النسخ [مغبتين] من الاختبات بمعنى العشوع . (في)

## ﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ارواح المؤمنين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يروون أن أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش <sup>(١)</sup> ؟ فقال : لا ، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٣ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تعارف و تسائل فإذا قدمت الروح على الأرواح يقول : دعوها فإنها قد أفلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان ؟ فإن قالت لهم : تركته حياً ارتجوه وإن قالت لهم : قدهلك قالوا : قد هوى هوى <sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن محمد بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عن من مضى

(١) الحوصلة للطير كالسدة للانسان . (القاموس)

(٢) أى سقط إلى دركات الجحيم إذ لو كان من السماء لكان يلحق بنا . (ت)

وعمن بقي فإن كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوى هوى و يقول بعضهم لبعض :  
دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن  
الحسين بن أحمد ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما يقول الناس  
في أرواح المؤمنين ؟ فقلت : يقولون : تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش  
فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة  
طير ، يا يونس إذا كان ذلك أتاه محمد عليه السلام و علي عليه السلام و فاطمة و الحسن و الحسين  
عليهم السلام و الملائكة المقرَّبون عليهم السلام فإذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب  
كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي  
كانت في الدنيا .

٧ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن  
أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نتحدث عن أرواح المؤمنين أنها في  
حواصل الطيور خضر ترعى في الجنة وتأوي إلى قناديل تحت العرش ؟ فقال : لا ، إذا  
ماهي في حواصل طير ، قلت : فأين هي ؟ قال : في روضة كهيئة الأجساد في الجنة .

## باب

### ﴿ في أرواح الكفار ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي  
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن أرواح المشركين فقال : في النار يعذبون  
يقولون : ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلعق آخرا بأولنا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى ،  
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أرواح الكفار في نار جهنم يعرض  
عليها يقولون : ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلعق آخرا بأولنا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد باسناد له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ بئر في النار برهوت <sup>(١)</sup> الذي فيه أرواح الكفار .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي يحضر موت تروده هام الكفار <sup>(٢)</sup> .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شرُّ اليهود يهود بيسان <sup>(٣)</sup> و شرّ النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم و شرُّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت و هو واد يحضر موت يرد عليه هام الكفار و صدامهم .

## ﴿باب﴾

### ﴿جنة الدنيا﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، عن ضريس الكناسي <sup>(٤)</sup> قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أنْ الناس يذكرون أنْ فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو و هو يقبل من المغرب وتصبُّ فيه العيون والأودية ؛ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع :

- (١) برهوت - بفتح الموحدة وضم الهاء - بئر يبلى حضر موت كما يأتي . (في)  
 (٢) «هام» جمع هامة وهي الصدى ، ودريس القوم ، والصدى الرجل اللطيف الجسد ؛ والجسد من الادمي بعد موته ؛ وطائر يخرج من رأس المقتول اذا بلى بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار واد بانهم الثالية . (في)  
 (٣) بيسان - بالموحدة ثم الشناة التنحية - في القاموس : هو قرية برب و موضع بالشام و قرية بالبصرة . ونجران موضع باليمن . وموضع بالبحرين وآخر بحدودان قرب دمشق .  
 (٤) ضريس بن عبد الملك بن امين الشيباني الكناسي سمي بالكناسي لان تجارته بالكناسة هو خير فاضل ثقة (الخلاصة) .

إِنَّ اللَّهَ جَنَّةُ خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَمَاءُ فَرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا تُخْرَجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَى ثَمَارِهَا وَتَأْكُلُ مِنْهَا وَتَتَنَعَّمُ فِيهَا وَتَتَلَاقِي وَتَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ <sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً وَتَعْبُدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَتَتَلَاقِي فِي الْهَوَاءِ وَتَتَعَارَفُ ، قَالَ : وَ إِنَّ اللَّهَ نَارٌ فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيَسْكُنَهَا أَرْوَاحُ الْكَفَّارِ وَيَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لَيْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمِينِ يَقَالُ لَهُ : بَرِهْ أَشَدَّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَارِقُونَ وَيَتَعَارَفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ ، فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا حَالُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُقَرَّبِينَ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَذْنُوبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَلَا يَعْرِفُونَ وَلَا يَتَكَبَّرُونَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءَ فَإِنَّهُمْ فِي حُفَرِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عِدَاوَةٌ فَإِنَّهُ يَخْدُ لَهُ خَدْ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفَرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى اللَّهُ فِي حَاسِبِهِ بِحَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فَمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءَ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَقَعُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْبُلَهَ وَالْأَطْفَالَ وَأَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَاِمَّا النِّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ فَإِنَّهُمْ يَخْدُ لَهُمْ خَدْ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا الْكَلْبُ وَالشَّرَرُ وَالْدُخَانُ وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ مُصْبِرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يَسْجُرُونَ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ : أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ أَيْنَ إِمَامُكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا ؟

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم عليه السلام فقال : جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنات الآخرة ما خرج منها أبداً .

(١) هاجت أى تارت و تحركت .

(٢) يسجرون أى يقفون فيها و توقد عليهم و السجر : تهيج النار .



## ﴿باب﴾

## ﴿الاطفال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال : يا زرارة هل تدري قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : الله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال و الذي مات من الناس في الفترة <sup>(١)</sup> و الشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل و الأصم و الأبكم الذي لا يعقل و المجنون و الأبله الذي لا يعقل ، و كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً <sup>(٢)</sup> ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها ، فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً و أدخل الجنة و من تخلف عنها دخل النار .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه <sup>(٣)</sup> إنه سئل عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيامة جمعهم الله و أوجج لهم ناراً و أمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل أنه سعيد رمى بنفسه فيها و كانت عليه برداً و سلاماً و من كان في علمه أنه شقي امتنع فأمر الله بهم إلى النار فيقولون : يا ربنا تأمرنا إلى النار و لم تجر علينا القلم ؟ فيقول الجبار : قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم .

وفي حديث آخر أمّا أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم و أولاد المشركين يلحقون بآبائهم و هو قول الله عز وجل : « بإيمان الحقنا بهم ذريتهم » <sup>(٤)</sup> .

(١) الفترة ما بين رسول الله . (في)

(٢) تأجيج النار اشتغالها و الهابها ، يقال : أججتها تأجيجاً .

(٣) كذا .

(٤) الطور : ٢٢ . و دخول الأطفال مدخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معدين بحداب الآباء و كذلك تقول في أطفال المؤمنين و هذا في البرزخ و ما في القيامة فيمتن الكل بالنار . (في)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم أقبل علي فقال : يا زرارة هل تدري ما عني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنما عني كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم إلى الله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ »<sup>(١)</sup> قال : فقال : قصرت الأبناء عن عمل الآباء فالحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : يحتاج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال : ها أنتم قد أمرتكم فعصيتُموني .

٧ - وبهذا الإسناد قال : ثلاثة يحتاج عليهم الأباكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال تبارك وتعالى : هذا قد أمرتكم فعصيتُموني .

(١) الطور : ٢٢ . قال الطبرسي - رحمه الله - : يبنى بالذرية أولادهم الصغار والكبار لأن الكبار يتبعون الآباء بإيمان منهم والصغار يتبعون الآباء بإيمان من الآباء فالولد يعكف له بالسلام تبعاً لوالده والمعنى أنا نلحق الأولاد بالآباء في الجنة والدرجة من أجل الآباء لتقر عين الآباء باجتماعهم في الجنة كما كانت تقر بهم في الدنيا . وروى زاذان عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن المؤمنين وأولادهم في الجنة ثم قرأ الآية .  
(٢) الحنث : المعصية والطاعة ؛ والمعتوه : المغلوب على عقله . (آت)

## ﴿باب النوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يغسل الميت ؟ أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : سواء لأبأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت فإن غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله يجزئته غسل واحد لهما .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الميت إذا حضره الموت أوتقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن إبراهيم ابن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجداً وجدته<sup>(١)</sup> علي ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال : إذا أصابك من هذا شيء فأفّض من دموعك فإنه يسكن عنك .

٤ - علي بن إبراهيم رفعه<sup>(٢)</sup> قال : لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال : رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي بارئاً ولقد قبضت وإنني عنك لراض ، أما والله ما بي ففدك وما علي من غضاضة<sup>(٣)</sup> ومالي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلق<sup>(٤)</sup> لسرّني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك<sup>(٥)</sup> فليت شعري ماذا قلت ، وماذا قيل لك ، ثم قال : اللهم إنني قد وهبت

(١) الوجد : ألم في الحب والحزن . (٢) كذا مرفوعاً

(٣) دماي ففدك أي ليس على بأس وحزن من ففدك أو ما وقع بي ففدك مكروهاً والحاصل ليس بي حزن ففدك وربما يقال : الباء للشيء أي لم يكن ففدك وموتك بفعلي بل كان بقضاء الله تعالى ولا يخفى عدم مناسبه للمقام . والقضاة : الذلة . (آت)

(٤) المطلق - بالتشديد والبناء للمفعول - : أمر الآخرة وموقف القيامة قال الجزري : في الحديث «لوان لي ما في الأرض جميعاً لافتديت به من هول المطلق» يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت فشبّه بالمطلق الذي يشرف عليه من موضع عال .

(٥) « ولقد شغلني الحزن لك » أي في أمر الآخرة . « عن الحزن عليك » أي على مفارقتك « و الله ما بكيت لك » أي لفراقك . « ولكن بكيت عليك » أي للاشفاق عليك أو على ضعفك وهجرتك من الأحوال التي أمامك . (آت)

له ما افترضت عليه من حقني فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت أحق بالوجود مني .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق ثم لأدري ما كان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أول من جعل له النعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الميت يبلى جسده ، قال : نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وأحمد بن محمد الكوفي ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحادي قال : سألت عيسى بن عبدالله أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنائز ؟ وكان عليه السلام متكئاً فاستوى جالساً ثم قال : إن الفاسق عليه لعنة الله آوى عنه المغيرة بن أبي العاص وكان ممن هدر <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخبري أباك بمكانه كأنه لا يوقن أن الوحي يأتي محمداً فقالت : ما كنت لأكتن رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولعنه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً عليه السلام وقال : اشتمل على سيفك انت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب <sup>(٢)</sup>

(١) في بعض النسخ [تدر] مجرد أو من باب التفعيل يقال : تدر السهم أي سقط .

(٢) المشجب - بكسر الميم - ميدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتضع عليها الثياب وقد

تعلق عليه الأداة لنهر يد الماء . (النهاية)

و دخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيد عمه فأتى به [إلى] النبي صلى الله عليه وآله فلمس رأسه عليه <sup>(١)</sup> ولم يلتفت إليه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله حياً كريماً فقال : يا رسول الله هذا عمي ، هذا المغيرة بن أبي العاص وقد والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله عليه السلام : وكذب والذي بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثاً <sup>(٢)</sup> وأعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثاً أنسى آمنه إلا أنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلمسا كان في الرابعة رفع رأسه إليه فقال له : قد جعلت لك ثلاثاً فإن قدرت عليه بعد ثلاثة قتلته فلمسا أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاءً أو حذاءً أو رشاءً أو دواءً وهو يعدهن يمينه وانطلق به عثمان فأواه وأطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم أخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطى الله راحلته ونقب حذاءه وورمت قدماء فاستعان يديه وركبتيه وأثقله جهازه حتى وجس به ، فأتى شجرة <sup>(٣)</sup> فاستظل بها ، لو أنها بعضكم ما أبهره ذلك <sup>(٤)</sup> فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا علياً عليه السلام فقال : خذ سيفك وانطلق أنت وعمار وثالث لهم فأت المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا ، فأتاه علي عليه السلام فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكروا لقيت ، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله أقني حياها ما أقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فأرسلت إليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك ، فلمسا كان في الرابعة دعا علياً عليه السلام وقال : خذ سيفك واشتمل

(١) أي كس رأسه ولم يرفعه لئلا يقع نظره عليه وإنما فعل ذلك لأنه كان حياً كريماً ولا يريد أن يشافه بالرد . (آت)

(٢) «فأعادها ثلاثاً» هذا كلام الإمام عليه السلام والضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة أو الجملة أي أعاد قوله : «والذي بعثك بالحق إنني آمنته» وقوله : «وأعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثاً» كلام الراوي .

(٣) في بعض النسخ [نورة] وقوله : «وجس» أي خاف الموت على نفسه .

(٤) كلمة «ما» نافية . والبهرة : تنابح النفس للأعيان أي لم يش مكاناً بعيداً مع هذه الشقة التي تدهلها بل ذهب إلى مكان لو أنها بعضكم من المدينة ماشياً لم يحصل له أعباء وتعيب . (آت)

عليه ثم امت بيت ابنة ابن عمك فخذ بيد هافان حال بينك وبينها أحد فاحطمه<sup>(١)</sup> بالسيف وأقبل رسول الله ﷺ كالواله من منزله إلى دار عثمان فأخرج علي بن أبي طالب ابنة رسول الله ﷺ فلما نظرت إليه رفعت صوتها بالبكاء واستعير رسول الله ﷺ وبكى ثم أدخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما أن رأى ما يظهرها قال : ثلاث مرأت ماله قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفاً<sup>(٢)</sup> بجاريتهما فمكث الإثنين والثلاثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر أن يخرج بها أمر رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فخرجت و نساء المؤمنين معها وخرج عثمان يمشي جنازتها فلما نظر إليه النبي ﷺ قال : من أطاف بالراحة بأهله أو بفتاته فلا يتبع جنازتها قال ذلك ثلاثاً فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال : لينصرفن أولاً سميت باسمه ، فأقبل عثمان متوكفاً على مولى له ممسك ببطنه فقال : يا رسول الله إنني اشتكى بطني فإن رأيت أن تأذن لي أنصرف قال : انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه .<sup>(٣)</sup>

١٠ - وهذا الإسناد : أن أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي ﷺ فاذا هو بصيحه ، فقال النبي ﷺ : أجزعاً أم وجعاً<sup>(٤)</sup> ؟ فقال : يا رسول الله ما رجعت وجعاً قط أشد منه ، فقال : يا علي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود<sup>(٥)</sup> من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال : يا رسول الله أعد علي حديثك فلقد أنساني وجعي ما قلت ، ثم قال : هل يصيب ذلك أحداً من أمتهك

(١) حطمه أى كسره ، وفى بعض النسخ [خطمه] - بالغاء المعجمة - يقال : خطمه يخطمه : ضرب

أنفه .

(٢) يلتحف بالشئ أى تغطى ، واللحاف - ككتاب - : ما يلتحف به .

(٣) يدل على استحباب إعداد الكفن قبل الموت والنظر إليه . (آت)

(٤) بمنى صياحه من الجزع وعدم العبر أو من شدة الوجع .

(٥) السفود - كسندود - بالنشيد - : العديدة التى يشوى بها العم .



قال : نعم حاكم جائر و آكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور .

١١ - و بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : النبي ﷺ مستريح و مستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة إلى الراحة و نعيم الآخرة و أمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملكان اللذان يحفظان عليه و خادمه و أهله و الأرض التي كان يمشي عليها .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أعد الرجل كفنهُ فهو مأجور كلما نظر إليه <sup>(١)</sup>

١٣ - سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها و ثلثمائة نعمة في الإسلام <sup>(٢)</sup> لا يسدّها شيء . لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .

١٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا : اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً . قال الله عز وجل : قد قبلت شهادتكم و غفرت له ما عملت مما لاتعلمون .

١٥ - سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ عذق يظله من الشمس <sup>(٣)</sup> يدور حيث دارت الشمس فلمّا يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري <sup>(٤)</sup> بالمدينة و كان رسول الله ﷺ بمكة و إنّه حضره الموت و كان رسول الله

(١) مرتخت رقم ٩ . (٢) الثلثة : الغلل الواقع في العاصط .

(٣) العذق : النخلة .

(٤) البراء - بالفتح والمد - من اصحاب العقبة الاولى ومن النقباء .

ﷺ و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ إلى القبلة<sup>(١)</sup> فجرت به السنة و أنه أوصى بذلك ماله فنزل به الكتاب و جرت به السنة .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد عش ماشئت فأنتك ميت وأحب من شئت فأنتك مفارقة و اعمل ماشئت فأنتك لاقية .

١٨ - ابن أبي عمير ، عن أيوب ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني ما أنتفع به فقال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكتر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا .

١٩ - ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن داود الأزاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مناد ينادي في كل يوم : ابن آدم لدللموت واجمع للقاء و ابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس<sup>(٢)</sup> فقال : يا أبا محمد أذكر تقطع أوصالك في قبرك و رجوع أحبابك عنك إذا دفنوك في حفرتك و خروج بنات الماء<sup>(٣)</sup> من منخريك و أكل الدود لحملك فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يعلم ملك الموت يقبض من يقبض ؟ قال : لا إنما هي صكاك<sup>(٤)</sup> تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

(١) أي أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل وجهه إلى القبلة .

(٢) لعل المراد بالوسواس هموم الدنيا و همومها .

(٣) بنات الماء : الديدان التي تتولد من الرطوبات . (آت)

(٤) يعلم ملك الموت أي قبل حلول الاجل . و الصك - بالفتح - : الكتاب و الجمع

الصكاك . (آت)

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه كالقصة يمد يده منها حيث يشاء : قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبي انعم قال : حدثني يعقوب الأحمر قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزيه بإسماعيل فترحم عليه ثم قال : إن الله عز وجل نعى إلى نبيّه صلوات الله عليه نفسه فقال : «إني كنت ميت وإني منهم ميتون» <sup>(١)</sup> وقال : «كل نفس ذائقة الموت» <sup>(٢)</sup> ثم أنشأ يحدث فقال : إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال : فيجيئ ملك الموت عليه السلام حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام ، فيقال له : قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك : يارب رسولك وأمينيك ، فيقول : إني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ، ثم يجيئ ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتا ، قال : ثم يجيئ كئيباً حزيباً لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ

(١) الزمر : ٣٢ .

(٢) آل عمران : ١٨٢ .

الأرض يمينه والسموات يمينه<sup>(١)</sup> ويقول: أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يعملون معي إلهاً آخر؟

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عليه السلام أن ملكاً من ملائكة الله كانت له عند الله عز وجل منزلة عظيمة فتعذب عليه<sup>(٢)</sup> فأهبط من السماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السلام فقال : إن لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك ، فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك : إنك قد أعطيت سؤالك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكافيك فأطلب إلي حاجة ، فقال : تريني ملك الموت لعلي أنس به فإنه ليس بهنثي مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال : اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا ، فقيل له : اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك : يا ملك الموت مالي أراك قاطباً<sup>(٣)</sup> قال : العجب إنني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدريس عليه السلام فامتعض<sup>(٤)</sup> فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل : «ورفعناه مكاناً علياً»<sup>(٥)</sup> .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد [أبي يزيد<sup>(٦)</sup>] عن ابن أبي شيبه الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الموت الموت . ألا ولا بد من الموت ، جاء الموت بما فيه ، جاء بالروح والراحة والكرمة المباركة إلى الجنة عالية لأهل دار الخلود ، الذين كان لها سعيهم وفيها

(١) إشارة إلى قوله تعالى : «والأرض جيباً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه»

الزمر : ٦٦ .

(٢) عذب عليه أي وجد وتعذب مثله . (المصاح)

(٣) القطب : البوس .

(٤) امتعض من الأمر - كفرح : - غضب وشق عليه ، فهو ماضٍ ومضٍ وأمسضه ومتمضه تمضضاً

فما تمض . (القاموس)

(٥) مريم : ٦٥ . (٦) كنية لفرقد .

رغبتهم ، وجاء الموت بما فيه بالشقوة والتندامة وبالكره الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور<sup>(١)</sup> ، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، ثم قال : وقال : إذا استحققت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين<sup>(٢)</sup> و ذهب الأمل وراء الظهر و إذا استحققت ولاية الشيطان<sup>(٣)</sup> والشقاوة جاء الأمل بين العينين و ذهب الأجل وراء الظهر ، قال : وسئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكيس ؟ فقال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : عجب كل العجب لمن أنكر الموت<sup>(٤)</sup> وهو يرى من يموت كل يوم وليلة و العجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال : ثم قال : عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم<sup>(٥)</sup> ثم

(١) نار حامية أي حارة .

(٢) مجيب . الاجل بين العينين كناية عن تذكر الموت وذهاب الأمل وراء الظهر كناية عن هدم الاعتدال على السر وهدم الالتفات إلى مشتبهات الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا العكس . (آت)

(٣) لعل معناه ان من استحق ولاية الله جبل الاجل نصب عينيه وبذا الأمل وراء ظهره و من استحق ولاية الشيطان حاله على عكس ذلك والله اعلم . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) قد يطلق الإنكار على عدم العمل بقتضى العلم بالشئ . فكانه ينكره فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا لا يستند للموت ولا يعمل لما بعده اذ إنكار الموت لا يكون من أحد إلا أن يكون المراد بانكاره إنكار تمجيل وروده عليه بطول الأمل . (آت)

(٥) أي يسمون من ذهب منهم أي الاموات أن يرجعوا إلى آخرهم أي الأحياء الذين لم يلحقوا بدهم فيضربوهم بسايرى عليهم أو يشعروا من هودهم إلى الدنيا ثم نودى في الأحياء بالرجيل إلى الاموات وهم لا يسمعون فافلون عما ينفعهم في تلك النشأة فلاشئ . اعجب من تلك الحال . ويحتمل أن تكون كلمة «من» للتعليل أي حبس أولهم ومن مضى منهم في القبور ليطلع بهم آخرهم فيحشرون معاً إلى القيامة (آت)

نودي فيهم الرُّحيل وهم يلعبون .

٣٠ - عنه ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أنزل الموت حقاً منزله من عد غداً من أجله ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أطال عبداً أمله إلا أساء العمل ، وكان يقول : لورأى العبد أجله و سرعته إليه لا يفض العمل من طلب الدنيا .

٣١ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحظة ملك الموت ، قال : أما رأيت الناس يكونون جلوساً فتعتر بهم السكنة فما يتكلم أحدٌ منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم .

٣٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى : « وقيل من راقٍ وظن أنه الفراق » قال : فإن ذلك ابن آدم إذا حل به الموت قال : هل من طيب ؟ إنه الفراق . أتقن بمفارقة الأحبة قال : « والتفت الساق بالساق » التفت الدنيا بالآخرة « ثم إلى ربك يومئذ المساق »<sup>(١)</sup> قال : المصير إلى رب العالمين .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن عبد الله بن علي مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « إنما نعدُّ لهم عدداً »<sup>(٢)</sup> ، قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيام ، قال : إن الآباء والأُمَّهات يحصون ذلك ، لا ولكنَّه عدد الأنفاس .

٣٤ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحياة والموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء . إلا وقد خرجت منه الحياة .

(١) الآيات في سورة القيامة ٢٨ إلى ٣٠ . والراق : من باتى بالرقبة وهي التوبة والموذة أي من له ليرقبه ويحذره من الموت . والتفت أي التفتت .  
(٢) مريم : ٢٨ .



٣٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ <sup>(١)</sup> قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ : اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ : ذَا مَكْرُوهٍ ، فَقِيلَ : فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَمَاتَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِذْلِكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا مَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عِزُّوْجُلٍّ وَقَدْ كَانَ بِهَذَا ضَنِيفًا <sup>(٣)</sup> .

٣٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ قَوْمًا فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ : ادْعَ لَنَا رَبَّكَ بِرَفْعِ عَنَّا الْمَوْتِ فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَكَثُرَ النَّسْلُ وَيَصْبَحُ الرَّجُلُ يَطْعَمُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ وَأُمَّهُ وَجَدُّ جَدَّهُ وَيُوضِيهِمْ <sup>(٤)</sup> وَبِتَعَاهُدِهِمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ ، فَقَالُوا : سَأَلْنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيَّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ

٣٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَيْعِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عليه السلام وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَحْيِيَهُ لَهُ فَدَعَا فَاجَابَهُ وَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ : مَا تَرِيدُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ : أُرِيدُ أَنْ تُؤَسِّنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ : يَا عَيْسَى مَا سَكَنْتَ عَنِّي حَرَارَةَ الْمَوْتِ <sup>(٥)</sup> وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا وَتَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَةُ الْمَوْتِ ، فَتَرْكُهُ فَعَادَ <sup>(٦)</sup> إِلَى قَبْرِهِ .

٣٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِنْ فِتْيَةٌ مِنْ أَوْلَادِ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَكَانَتْ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيُعْتَبَرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرِ

(١) محمد بن سكين بن عماد النخعي الجبال ثقة ، له كتاب يروى عنه إبراهيم بن سليمان .

(٢) استأثر بالشئ . استبد به وخس به نفسه واستأثره فُلَانٌ إذا مات ورجا له النفران .

(٣) الضنين : البخل .

(٤) أي يطهرهم من الأدناس والأنجاس .

(٥) في بعض النسخ [مرارة الموت] .

(٦) في بعض النسخ [وعاد] .

على ظهر الطريق قد سفي عليه السَّافِي<sup>(١)</sup> ليس يبين منه إلا رسمه فقالوا : لودعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسالناه كيف وجد طعم الموت ، فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به : أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم ، أنشر لنا هذا الميت بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفذ رأسه من التراب فرعاً شاخصاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوقفكم على قبري فقالوا : دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت<sup>(٢)</sup> في قبري تسعة و تسعين سنة ما ذهب عني ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له : مت يوم مت وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللحية ؟ قال : لا ولكن لما سمعت الصبحة أخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روعي فنفس في فخرجت فرعاً شاخصاً بصري مهطعاً<sup>(٣)</sup> إلى صوت الداعي فايض لذلك رأسي ولجيتي .

٣٩ - سلم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أشرط الساعة أن يفشو الغالج وموت الفجأة .

٤٠ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزبه بأخ له يقال له : عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن جزعت فحق الرِّحْم آتيت وإن صبرت فحق الله أدبت على إنك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم ، فقال له الأشعث : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتدري ما تأولها ؟ فقال الأشعث : لا أنت غاية العلم ومنتهاه ، فقال له : أمّا قولك : إنا لله فإقرار منك بالملك وأمّا قولك وإنا إليه راجعون فإقرار منك بالهلاك .

٤١ - محمد بن يحيى يرفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دعا نبي من الأنبياء على قومه فقيل له : أسلط عليهم عدوهم ؟ فقال : لا ، فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا ، فقيل

(١) سفت الريح التراب إذا ذوته وحلت .

(٢) نى بمنى النسخ [مكثت] .

(٣) مهطعاً أى مقبلاً خائفاً .

له : ما تريد ؟ فقال : موت دفيق يحزن القلب <sup>(١)</sup> ويقل العدد فأرسل إليهم الطاعون .  
 ٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : كان  
 أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتني في ديني والحمد لله  
 الذي لو شاء أن يجعل مصيبتني أعظم مما كانت و الحمد لله على الأمر الذي شاء أن  
 يكون فكان .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ،  
 عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفرأه قال : إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه  
 فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر إذا أنامت ودفنتني فادفنه معي ثم  
 مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله ، يا جعفر إذا مت  
 فادفنه معي .

٤٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال : « إن الموت الذي تفرئون منه فإنه ملاقيكم - إلى قوله - : تعملون <sup>(٢)</sup> » قال : تعد  
 السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الأيام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس « فإذا جاء  
 أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون <sup>(٣)</sup> » .

٤٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي  
 تقول : هنيئاً لك يا أبا السائب الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : وما علمك حسبك أن تقولي :  
 كان يحب الله عز وجل ورسوله ، فلما مات إبراهيم <sup>(٤)</sup> ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت <sup>(٥)</sup>  
 عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدُموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول

(١) جاؤوا دفقة واحدة - بضم المهملة - إذا جاؤوا بكرة واحدة وفي بعض النسخ [موت دفيق يحزن  
 القلب] والدف : نفس الشيء . واستيماله ، ودفعت عليه الأمور تتابعت ودفعت تدفقا : أسرع .

(٢) الجمعة : ٩ . (٣) الإعراف : ٣٣ .

(٤) إبراهيم هذا كان ابن رسول الله من مارية القبطية وولد عليه السلام بالمدينة في ذي الحجة

سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشرين وقيل : في ربيع الأول سنة عشر . (آت)

(٥) هملت عنه أي فاضت بالدموع .

ما يسخط الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي ﷺ في قبره خلافسوااه يده ثم قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ؛ ثم قال : الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون (١) .

٤٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام (٢) رجل يشكو إليه مصابه بولد له و شدة ما يدخله فقال : و كتب عليه السلام إليه : أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لأبي جعفر [عبد بن يعقوب] الكليني رحمه الله - والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

ويتلوه كتاب الصلاة



(١) يدل على مرجوحية التحتم والحكم بالجزم بكون البيت من أهل الجنة وإن كان في أقصى درجة الصلاح والزهادة فإن عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابة وأكابرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه حباً شديداً ، قال ابن الأثير في جامع الأصول : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وكان حرم الضر في الجاهلية وهو أول المهاجرين موتاً بالدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة وقيل : بعد اثنين وعشرين شهراً وقيل النبي صلى الله عليه وآله وجهه بعد موته و لما دفن بالقيع قال : نعم السلف لنا . كان عابداً من فضلاء الصحابة ؛ والبريد يدل على عدم منافاة البكاء للصرير بل كونه مطلوباً إذا لم يقل شيئاً يوجب سخط الرب تعالى . (آت)

(٢) يعني به الجواد عليه السلام .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

## ﴿كتاب الصلاة﴾

### ﴿باب﴾

#### ☆ (فضل الصلاة) ☆

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - :

١ - حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : «وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً» (١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام ، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء (٢) ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويلاه أطاع وعصيت و سجد وأبيت .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام

(١) مريم : ٣٢ .

(٢) إسباغ الوضوء ، اتسامه وإكماله وذلك في وجهين إتمامه على ما فرض الله تعالى وإكماله على ما استرسول الله صلى الله عليه وآله . (مجمع البحرين)

يقول : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد<sup>(١)</sup> وذلك قوله عز وجل :  
 " واسجد واقترب " <sup>(٢)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال :  
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان  
 السماء إلى أعنان الأرض<sup>(٣)</sup> وحفت به الملائكة وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلي ما  
 في الصلاة ما انفتل<sup>(٤)</sup> .

٥ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي  
 جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه - أو قال :  
 أقبل الله عليه - حتى ينصرف وأظلمت الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة  
 تحفه من حوله إلى أفق السماء وكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيها  
 المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولازلت من موضعك أبداً .

٦ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا  
 عليه السلام قال : الصلاة قربان كل تقى<sup>(٥)</sup> .

٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن  
 إسماعيل بن عمار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة فريضة خير من

( ) قربه في حال السجود أي الصلاة تسمية لها باسم اشرف اجزائه أو السجود نفسه لما فيه من  
 الخضوع والتذلل ما لا يوجد في غيره . ( كذا في مائش المطبوع ) وقال الرضى - رضى الله عنه - ان كانت  
 الحال جملة اسية فعنه غير الكسائي يجب معها واو الحال قال صلى الله عليه وآله : د أقرب ما  
 يكون العبد من ربه وهو ساجد ، اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العدة فيجب معها علامة العلية  
 لان كل واقع غير موقعه ينكر وجود الكسائي تجردها من الواو بوقوعها موقع الخبر فتقول : ضربه .  
 زيداً أبوه قائم . ( آت )

(٢) الملق : ١٩ .

(٣) أعنان السماء : نواحيها .

(٤) أى ما انصرف . في القاموس : انفتل وفتل وجهه : صرفه .

(٥) القربان : ما تقربت به الى الله تعالى .



عشرين حجة وحجة خير من بيت مملؤ ذهباً يتصدق منه حتى ينفى .

٨ - جماعة من أصحابنا <sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : مر بالنبي ﷺ رجلاً وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا أكفيك ؟ فقال : شأنك ، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فأطرق رسول الله ﷺ ثم قال : نعم ، فلما ولى قال له : يا عبدالله أعنا بطول السجود <sup>(٢)</sup> .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن حمزة بن حمران ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء <sup>(٣)</sup> .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليماني ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات » <sup>(٤)</sup> ، قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بها عمل من ذنب بالنهار .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذب به و من قبل منه حسنة لم يعذب به .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما : انصرف وليس بينه وبين الله ذنب .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

(١) في بعض النسخ [عدة من أصحابنا] .

(٢) طول السجود ربما يكون كناية من طول الصلاة او من السجود مطلقاً حتى سجدة الشكر .

(٣) الغشاء : الستر .

(٤) هود : ١١٦ .

المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة ميزان من وفقى استوفى <sup>(١)</sup>

## ﴿باب﴾

﴿من حافظ على صلاته أوضيها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة <sup>(٢)</sup> فلما انصرف التفت إلي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن\* وحافظ على مواقيتهن\* لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يتم حدودهن\* ولم يحافظ على مواقيتهن\* لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : صليت مع أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما <sup>(٣)</sup> ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلي فقال : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات

(١) - وفقى بالتشديد - من باب التفعيل أي من أوفاهما حقها استوفى أجره كما إذا وفيت حق الميزان استوفيت . (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض - رحمه الله - : لا يظهر أن يكون المراد أنها معيار لتقرب العبد إلى الله سبحانه ومنزله لديه واستحقاقه الأجر والثواب منه جل وعز ، من وفقى بشروطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الأجر والثواب وكمال التقرب إليه سبحانه ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص ، أو المراد أنها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفقى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع .

(٢) - المزدلفة - بضم الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وكسر اللام - اسم فاعل من الإزدلاف وهو التقدم ، تقول : ازدلف القوم إذا تقدموا وهي موضع يتقدم الناس فيه إلى منى .

(٣) - أي لم يصل بينهما ، تسمية الكل باسم الجزء كما هو المتعارف .

من أقامهن وحافظ على مواعيتهن<sup>١</sup> لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن<sup>٢</sup> ولم يحافظ عليهن<sup>٣</sup> فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .  
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان<sup>(١)</sup> .

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلاة<sup>(٢)</sup> يطرح منها غير أن الله تعالى يتم بالنوافل ، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها ، إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعةك الله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل : « الذين هم عن صلاتهم ساهون »<sup>(٣)</sup> ، قال : هو التضييع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن<sup>(٤)</sup> علي غير ديني .

(١) النسا : الطرد . ولله اراد بالعالى : خلوا القلب من الافات . (فى)

(٢) أى كل شيء من الصلاة لا يكون منه حضور القلب لا يحسب من الصلاة .

(٣) الماعون : ٤ .

(٤) قوله : « نقر كنقر الغراب » نقر الغراب : التقاط الحبة بشفة الفم ، ويريد به تخفيف السجود لا يثبت فيه الاقصر وضع الغراب منقاداً فيما يريد اكله . (كشافى هامش المطبوع) .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا تنهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله .

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشيطان ذعراً <sup>(١)</sup> من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرّ عليه فأدخله في العظام <sup>(٢)</sup> .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأبى شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام العبد في الصلاة فخنق صلاته قال الله تبارك وتعالى ملائكته : أماترون إلي عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليم بها ما أفسد من الفريضة .

١٢ - وبهذا الإسناد ، عن حريز ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

(١) أي خائفاً منه والدمر - بالضم - : الخوف . - وبالتحريك - : الدهش .

(٢) العظام : الكبائر من المعاصي والذنوب .



قول الله عز و جل : «الذين هم على صلواتهم يحافظون»<sup>(١)</sup> ، قال : هي الفريضة ، قلت : «الذين هم على صلواتهم دائمون»<sup>(٢)</sup> ، قال : هي النافلة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»<sup>(٣)</sup> ، قال : كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضره ما لم تضيع تلك الاضاعة<sup>(٤)</sup> فإن الله عز و جل يقول لقوم : «أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً»<sup>(٥)</sup> ،

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : إنه لمّا حضر أبي الوفاة قال لي : يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة .

١٦ - محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشين أحدكم وجه دينه ، وكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير<sup>(٦)</sup> .

(١) المؤمنون : ٩ . قوله : «يحافظون» أي يواظبون عليها وعلى حدودها .

(٢) المارج : ٢٣ . «دائمون» أي لا يشغلهم عنها شغل .

(٣) النساء : ١٠٥ . «موقوتاً» أي فرضاً محدود الاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها .

(٤) قوله : «وليس إن عجلت قليلاً» أي عن الوقت الفضيلة وكذا التأخير ولملّه رد على العامة

القائلين بتعيين الاوقات المخصوصة وحمله على التجبيل خطأ ، انسياً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد و هي أصل ان ظاهر الخبر وغيره من الاخبار ان الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا موقت وفيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة والتأسيس اولى من التاكيد والمجاز لا يستعمل إلا مع القرينة المانعة عن الحقيقة . (آت)

(٥) مريم : ٦٠ «أضاعوا الصلاة» أي تركوها وأغروها عن وقتها لانفسارهم في المشتبهات

فتشاغلوا عنها . والفى : الضلال والخيبة وقيل : الفى : وادنى جهنم .

(٦) الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة وبدونها كأنها مقطوعة الأنف معيبة ويحتل الواجبة

او الاعم (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿ فرض الصلاة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال : خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت : فهل سمعناهن وبينهن في كتابه ؛ قال : نعم قال الله تعالى لنبيه عليه السلام : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل <sup>(١)</sup> » ودلو كما زوالها فقيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمعناهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم : قال تبارك وتعالى : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك : « أقم الصلوة طرفي النهار <sup>(٢)</sup> » وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى <sup>(٣)</sup> » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى <sup>(٤)</sup> » صلاة العصر وقوموا لله قانتين <sup>(٥)</sup> قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها رسول الله ﷺ وتركها على حالها في السفر و

(١) الإسراء : ٨ . ودلو كما ، أي ذوالها ومبليها ، دلكت الشمس من باب قعد إذا ذالت ومالت والنسق : أول ظلمة الليل . وقيل : غسقه شدة ظلمته وذلك لما يكون في النصف منه (مجمع البحرين)

(٢) هود : ١١٦ . (٣) البقرة : ٢٣٩ .

(٤) وكذا في القية بدون العاطف بين الصلاة الوسطى وقوله : « صلاة العصر » تهيئاً للفتية وفي التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ مع العاطف فيكون تأييداً للمراد .

(٥) أخرج أبو داود في سننه ج ١ ص ١٦٧ من القتيبي ، من مالك ، من زيد بن اسلم ، عن القطاع ، من أبي بونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فلما بلغت آذنتها ، فأملت على « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين » ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .



الحضر وأضاف للمقيم ركعتين<sup>(١)</sup> وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام<sup>(٢)</sup>

٢ - وبإسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

٣ - وبإسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر ﷺ : فرض الله الصلاة وسن رسول الله ﷺ عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت .

٤ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عز وجل « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » أي موجوباً .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : للصلاة أربعة آلاف حد ، وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب .

(١) أي تركها ركعتين في السفر للمسافر صلاة الظهر وفي الحضر للمقيم صلاة الجمعة . ولم يضاف إليها ركعة كما أضاف إلى غيرها

(٢) وقد تضمن هذا الحديث أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر فإنها بتوسط النهار وبتوسط صلاتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك وقيل : هي المصروفوها بين الصلوات الخمس في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى (ره) بل ادعى الاتفاق عليه وقيل : هي المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسط بين الأقل والأكثر وقيل : هي العشاء لتوسطها بين صلاتي الليل والنهار وقيل : هي الصبح لذلك . (العجل المتين)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى عهد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسييح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود .

### باب

#### المواقيت أولها وآخرها وأفضلها

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وجران بن أعين فقال له جران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما هو ؟ قال : يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال أبو عبد الله عليه السلام : فما تقول : أنت ؟ قلت : إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليه السلام : ما بينهما وقت . فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا جران إن زرارة يقول : إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى عهد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه] <sup>(١)</sup>

(١) بدل على أن التفويض إنما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله عند الله عز وجل وكون كل ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر ووجه تعالى ثم صدر الوحي مطابفاً لما قرره فالتفويض لا ينبغي كونها مقررة بالوحي أيضاً . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان<sup>(١)</sup> ، عن حماد بن عيسى ؛ و صفوان بن يحيى ، عن رمي بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن من الأشياء أشياء موسعة و أشياء مضيققة فالصلاة<sup>(٢)</sup> مما وسع فيه تقدم مرة و تؤخر أخرى و الجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة نزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضل و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لكل صلاة وقتان أول الوقت أفضلهما .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو أوسطه أو آخره ؟ فقال : أوله ، إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا .

٧ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل بالخير ما استطعت و أحب

(١) في بعض النسخ [علان] .

(٢) وفي بعض النسخ [فالملاوات]

الأعمال إلى الله عز وجل مادام العبد عليه وإن قل .

٩ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذّة الدنيا .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ وقت الظهر والعصر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة افترضها الله على نبيه صلوات الله الظهر وهو قول الله عز وجل : « أقم الصلوة لدلوك الشمس » فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك <sup>(١)</sup> ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار

(١) قال الشيخ رحمه الله : - السبعة - بالضم - : صلاة النافلة يعني أن أول الوقت الأول لصلاة الظهر في حق المتنفل بعدما يمضي من أول الزوال بقدر أداء نافلته طال أم قصرت وآخر الوقت الأول لها أن يصير الظل بقدر قامة الشخص أو الشاخص والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له : النسي . لانام ظل الشخص إذا بقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد وربما يزيد على قامة الشخص وأول الوقت الأول للمصر المختص به آخر الوقت الأول للظهر وهو بينه أول الوقت الثاني للظهر ، وآخر الوقت الأول للمصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قاتمين وهو بينه أول الوقت الثاني للمصر . هذا في حق المتنفل المرفق بين الفريضتين الاتي بأفضل الأمرين في الأمرين اعني المتنفل والتفريق وأما الذي لا يتنفل والذي يجتمع بين الفريضتين كما هو الفضول فأول الوقت الأول للظهر في حق الأول أول الزوال كما دل عليه قوله : « لم يمنعك إلا سبحتك » وأول الوقت الأول للمصر في حق الثاني الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الآخر بينهما وبين المتنفل الفرق فقوله عليه السلام : « فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر » يعني به الوقت المختص بالمصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به أنه لا يجوز الاتيان بالمصر قبل ذلك كيف والاخبار الانية تنادي بأن النبي صلى الله عليه وآله إنما يصلي المصر إذا كان الفريضة ذراعين ويكفي في التفريق الاتيان بناقلة العصر بين الفريضتين فهذا التحديد لأول وقت المصر لاينا في كون الأفضل الاتيان بها قبل ذلك . كذا استفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب وبقتضيه التوفيق بينها جميعاً .



الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء ، فقال : صدق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة وذلك إليك إن شئت طوأت وإن شئت قصرت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح الماحري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى أصلي الظهر ؟ فقال : صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر .

٤ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة ؛ و عمر بن حنظلة ؛ و منصور بن حازم قالوا : كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا أنبئكم بأين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة وذلك إليك إن شئت طوأت وإن شئت قصرت .

[وروى سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النضري ؛ و عمر بن حنظلة ، عن منصور مثله وفيه : إليك فإن كنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوأت فحين تفرغ من سبحتك] .

٥ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه

[وروى سعد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ؛ و العباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم ؛ و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم مثله وفيه : دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد : ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربما

دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصولوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا <sup>(١)</sup> فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنما قال : ظل القامة ولم يقل : قائمة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرةً بكثرة مرةً يقل والقامة قائمة أبداً لا يختلف ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل فإذا كان ظل القامة أقل <sup>(٢)</sup> أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين <sup>(٣)</sup> .

٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال : إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبعة <sup>(٤)</sup> فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

(١) قال الفيض - رحمه الله - : مراد السائل أنه ما منى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر وأول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قائمة وقامتين وأخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين وأخرى قدماً وقدمين وجاء من هذا القليل من التحديد مرةً ومن هذا أخرى فمتى هذا الوقت الذي يبر عنه بالفاظ متباينة المأني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعاني متعددة مع أن الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قائمة الشمس فكيف يصح تحديد أول الوقت ببعض مثل هذه المدة الطويلة من الزوال . وقال المجلسي (ره) : « من هذا » بفتح الهمزة في الوضعيين أي من صاحب الحكم الأول ومن صاحب الحكم الثاني : أو استعمل بمعنى « ما » ، وهو كثير ، أو بكسر هاء في الوضعيين أي سألته من هذا التحديد وفيه بعد .

(٢) للفيض - رحمه الله - بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطراً ولا يسعنا ذكره . وللجلسي - رحمه الله - أيضاً توضيح بالغ عشرين سطراً فليراجع .

(٣) السبعة هي النافلة



## ﴿باب﴾

## ﴿وقت المغرب والعشاء الآخرة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مظل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فاذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا <sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها .

(١) الاطلال - بالسهملة - : الاشراف ومعنى اشراف الشرق على المغرب مقابله اياء مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق والمغرب ما انحط عنه ونقول في توضيح المقام : لاشك ان معنى غيوبة الشمس وغروبها استتارها وذهابها الا ان ههنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث وذلك لان الغروب المعتبر للصلاة والافطار هل يكفى فيه استتار عين الشمس عن البصر وذهاب فرصها عن النظر للتوجه الى الافق الغربي بلا حائل ام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب آثارها اعنى ذهاب شعاعها الواقع على اللال والجبال الشريقتين بل ذهاب الحمرة التي تبدو من ضوئها في السماء نحو الافق الشرقي وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من آثار الشمس وتوابع فرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فنقول وبالله التوفيق : اما ذهاب الشعاع الواقع على اللال والجبال المرئيين فلا بد منه في تحقق الغروب ادمع وجوده لا غروب للمبين في دينك الموضمين اللذين حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد ادهما يراى منا واما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما وذلك لانهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطه بل هما من آثار الآثار. بقى الكلام في الحمرة الشرفية المساوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتبارها وجملة علامة لغروب القمر في الافاق كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القمر عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي يأتي والاستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتبارها في وقت صلاة المغرب والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القمر في تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار التي تتلوها عليك ان شاء الله تعالى . (في)

٣ - علي بن محمد ؛ وعبد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله خلق حجاًباً من ظلمة مما يلي المشرق <sup>(١)</sup> و كَل به ملكاً فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة <sup>(٢)</sup> من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب <sup>(٣)</sup> فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة <sup>(٤)</sup> ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حفظة أتانا عنك بوقت ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : صدق وقال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

(١) لعله مبني على الاستمارة التمثيلية و«من» في قوله : «من ظلمة» يحتمل البيان والتبيين والفرع بهان أن شيوع الظلمة واشتدادها تابسان لمة الشفق وغيوبته وكذا العكس . (آت)

(٢) الاستباق : السوق .

(٣) المنة - بالكسر - : أعلى الرأس ووسطها وأعلى كل شيء . (القاموس)

(٤) حمل على ما إذا لم يصادف جزء من الوقت وبطل على أن الإفطار مع ظن دخول الو

لا يوجب الفهاء . (آت)

سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

٨ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها <sup>(١)</sup> .

٩ - ورواه ، عن زرارة ؛ والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فواتها سقوط الشفق <sup>(٢)</sup> . وردي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

وليس هذا مما يخالف الحديث الأول إن لها وقتاً واحداً لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصلي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلها على تؤدة <sup>(٣)</sup> ومكثون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً <sup>(٤)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال : قال : سألت علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟

(١) الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها وبعثها رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل . (آت)

(٢) المراد بالقوت فوت الفضيلة على الشهور وحاصل جمع المصنف بين الخبرين أن المراد بالوقتين أول الوقت وآخره وبسكن المستعمل إيقاعها أول الوقت وآخره فالوقتان بالنسبة إليه من يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها فلا يفضل الوقت بها فمن هذه و بالنسبة إلى هذا المعنى لها وقت واحد . (آت)

(٣) التؤدة : الرقعة والثاني . (٤) الظاهر قوله : « ليس هذا الخ » كلام المؤلف .

قال : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله : أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأخبرت العشاء إلى ثلث الليل . وروي أيضاً إلى نصف الليل .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرِّبَّان قال : كتبت إليه <sup>(١)</sup> : الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصره النجوم <sup>(٢)</sup> والمغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس قصره النجوم [إلى] بيانها .

١٦ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال

(١) كذا مضمراً

(٢) في التهذيب : عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها وهو الظاهر ولعله تصحيف من نساخ الكتاب و في القاموس القصر : اختلاط الظلام ، وقصر الطعام قصوراً : نما وقلا ونقص ورخص ضد لعل تفسر القصر بالبيان مأخوذ من معنى النوم مجازاً أو هو بمعنى بياض النجوم كما أن القصار يطلق على من يبيض الثوب و على ما في الكتاب يسكن أن يكون المراد بقصره النجوم ظهوراً كثرة النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة و يكون البياض مبتدأ وقصره النجوم خبره أي علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصره النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصر . (آت)

كتبت إلى الرضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وإن وقت المغرب إلى ربع الليل ؛ فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب .

## باب

### ﴿وقت الفجر﴾

١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو الحسن ابن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه ، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحد لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حدث ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إن شاء الله <sup>(١)</sup> فكتب عليه السلام بخطه وقرأته : الفجر - برحمتك الله - هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى يتبينه فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» <sup>(٢)</sup> فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن

(١) قوله : « فعلت » متعلق بقوله ، « فإن رأيت » والابيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً وينسط في عرض الافق كنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى أيضاً الفجر الثاني لانه بعد الابيض . صعداً - كبراً - : الذي يظهر اولاً عند قرب الصبح مستنداً مستطيلاً صاعداً كالعود ويسمى ذاك بالفجر الاول لسبقه والكاذب لكون الافق مظلماً بعد ولو كان صادقاً لكان النير مما يلي الشمس دون ما يبعده منه ويشبه بذهب السرحان لدفقه واستطالته (في)

ابن سالم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر إن شاء الله عز وجل يقول : «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» <sup>(١)</sup> ، يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتتها ملائكة الليل وملائكة النهار .  
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه يياض سوري <sup>(٢)</sup>

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يندشق الفجر إلى أن يتجمل الصبح السماء <sup>(٣)</sup> ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي

#### (١) الاسراء : ٢٨

(٢) و قوله « يياض سوري » كطوبى موضع بالعراق و موضع من اهل بغداد و المراد ههنا الفرات و المسوع من المشايخ البياض - بالباء الموحدة ثم اليا ، الشئمة النعناية - ضد السواد و هو المعروف لكن ذكر الشيخ بها ، الدلة والدين العاملى - قدس سره - في متن كتابه المسمى بالعجل المتين : المراد بيباضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال : حين تعترض الفجر فنراه كأنه نهر سورا انتهى كلامه . ثم كتب طالب ثراء في حاشيته النباش بالنون والياء الموحدة وآخره ضاد موحدة وأصله من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالياء الموحدة ثم الياء المشنة من تحت . انتهى كلامه في الحاشية . والظاهر ان النباش تصحيف بياض بدل على ذلك ما وجد في بعض الاخبار من وجود النهر مع البياض نقله الشيخ في التهذيب قبل باب نية القيام والله اعلم بمراد الامام عليه السلام . أقول : كذا في هامش المطبوع . وقال الفيض - رحمه الله - : « بياض سوري » النباش - بالنون و الباء الموحدة - من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالموحدة ثم الياء المشنة من تحت و سوري على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنباضها أو بياضها نهرها كما دل عليه الخبر الانى .

(٣) تجلل الصبح السماء - بالجيم - بمعنى انتشاه فيها وشمل ضوؤه بها . (آت)



عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضییء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب و يظلم فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضامت له الدنيا فيكون ساعة <sup>(١)</sup> ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق . قال : ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له .

### ﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن الصلاة بالليل والنهار ، إذالم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداك <sup>(٣)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام الفراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال : فصله . <sup>(٤)</sup>

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة

(١) يحتمل أن يكون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين أو تكون انوار ضعيفة تخفى غالباً من ابصار أكثر الخلق وتظهر على ابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كاللآلئة تظهر لبعض وتخفى عن بعض (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) المشهور أن فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارة الغيدة للظن ، قال في المعتبر : انه اتفاق اهل العلم ولو فقد العلم والظن فالشهور انه ان كان الوقت واسماً صلى إلى اربع جهات وإن ساق الا عن واحدة إلى اى جهة شاء . (آت)

(٤) الها ، في قوله : « فصله » للسكت . (آت)

فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تعد .  
 ٤ - وبهذا الإسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال : يعيد صلاته .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين ابن المختار ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت ؟ فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولا ، فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة <sup>(١)</sup>

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .  
 ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حربز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى، التحري أبدأ <sup>(٢)</sup> إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

٨ - أحمد بن إدريس ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض <sup>(٣)</sup> في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحى <sup>(٤)</sup> فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال :

(١) لا بد من تقييده بوقت يحتل دخول الوقت فيه اذ كثيراً ما تصبح عند الضحى . (آت)

(٢) التحري : طلب اخرى الامرين

(٣) القفر : ارض لا ماء فيها ولا نبات .

(٤) الصحو : ذهاب الغيم

إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهداه .

١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المنتحير ، فقال : يصلي حيث يشاء وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب <sup>(١)</sup>

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الجمع بين الصلاتين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة <sup>(٢)</sup> فصلوا العشاء ثم أنصرف الناس إلى

(١) الجمع بينهما إما بحمل الأولى على الجواز والثانية على الاستحباب أو الأولى على ضبط الوقت والثانية على سنها أو الأولى على حصول الظن بجهة والثانية على عدمها . (آت)  
(٢) أي قال : قد قامت الصلاة

منزلهم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا .  
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما .

٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع .  
 ٥ - علي بن محمد ، عن الفضل بن محمد ، عن يحيى بن أبي زكريا ، عن أبان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال : إنني على حاجة فتنقلوا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عباس الناقذ قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي <sup>(١)</sup> فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام <sup>(٢)</sup> فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الصلاة التي تصلى في كل وقت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الإحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس <sup>(٢)</sup> وبعد العصر إلى الليل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار

(١) حرفيك : معاملك وفلان حرفي أي معاملي والجمع على وزن علماء .

(٢) رواه في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام ولعله سهو .

(٣) تخصيص بعد التعميم اورد على المائة اللاتين فيها بالخصوص . (آت)

جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :  
خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاة  
الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاة الجنابة

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي  
جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها  
أدبها و صلاة ركعتي الطواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء  
تصلين في الساعات كلها

## ﴿باب﴾

﴿التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها﴾

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ،  
عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة<sup>(١)</sup> قال : قال لي :  
اندري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لِمَ ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل  
من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فأذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة<sup>(٢)</sup> .  
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن مهنا  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي [ أن يتنفل ] إذا جاء الزوال ،  
قال : ذراع إلى مثله

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :  
سأله<sup>(٣)</sup> عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدىء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن

(١) كذا مضمراً

(٢) قد قطع الشيعان وأتباعهما والمحقق - رحمه الله - بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً وفعل  
الرائية في أوقات النوافل واستند في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدهوى الإجماع عليه واختلف  
الإصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائنة فقبل بالمنع وذهب ابن بابويه وابن الجبدي إلى الجواز (آت)

كان في وقت حسن<sup>(١)</sup> فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل مامضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم لينتطوع بما شاء، إلا هو موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة<sup>(٢)</sup> النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت<sup>(٣)</sup>

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت : أوصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتفضل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخبرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتفضل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي

(١) « في وقت حسن » أي منسحب وبطلان باطلاته جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم إلا أن يعمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى أهله نوع إساءة خفي إلى ذلك فإن قد تقرب الماضي من الحال كما قيل فيهم منه أنه لم يبق من وقت صلاتهم إلى وقت مجيئ ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بضي ذلك الزمان اليسير . (الجل الثين ص ١٥٣) .

(٢) لعل المراد وقت فضيلة الفريضة . (آت) .

(٣) أي آخر وقت الفضيلة وبالجملة لهذا الغبر نوع مناهرة لاسرائيل لاخبار واقع يعلم . (آت)



من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل<sup>(١)</sup>

معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها رسول الله ﷺ، فأما القضاء - قضاء الفريضة - وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس<sup>(٢)</sup>

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام: أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان<sup>(٣)</sup> قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال: إبليس لشيأطينه إن بني آدم يصلون لي

٩- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن راشد، عن الحسين بن أسلم قال: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق علي أن أدخل فأصلي قال: إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت، فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه<sup>(٤)</sup>

(١) يمكن أن يكون النوافل البتداء ليخرج الوتيرة وبعث أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة لعله بانه يصلي الصلاة الليل والوتيرة لضوف تركها ولعل الكليني (ره) جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل فتدبر (آت)

(٢) هذا كلام المؤلف - قدس الله سره - كما نص عليه صاحب الوافي - رحمه الله - .

(٣) قد مر معنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان وما قاله المجلسي ههنا ذيل هذا الحديث المقتبته هناك فليراجع ص ١٨٠ من الكتاب .

(٤) ذرت الشمس: طلعت وكبدت: وصلت إلى كبد السماء أي وسطها ولعل مراد الراوي أن اشتغالي بامر السوق يمنني أن أدخل موضع صلاتي فأصلي في أول وقتها فاجابه عليه السلام بأن وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصلاة كوقت الطلوع والقيام فاجتهد أن لا تتأخر صلاتك إليه وبعث أن يكون مراده أني أعرف أن الوقت قد دخل إلا أنني لم استيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه حتى أدخل موضع صلاتي فأصلي، أصلي على هذا الحال أم أصبر حتى يتحقق لي الزوال فاجابه عليه السلام بأن وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقت طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك أن تصلي حتى يتحقق لك الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق، دونه أي يهلكك على الصلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاة (في)

## ﴿باب﴾

﴿من نام عن الصلاة أو سهى عنها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة <sup>(١)</sup> ، وقال :

قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ؛ وقال : إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فبها الأولى ثم صل العصر فاتماً هي أربع مكان أربع ، فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت في صلاة العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى <sup>(٢)</sup> ثم صل الركعتين

- (١) ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاة في القضاء فذاكره الاصحاب من أن الاذان لكل صلاة أفضل لا تغلو من ضعف العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل . (آت)
- (٢) لا يخفى منافاته لقنوى الاصحاب ولا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المستبشرة الاخر أيضاً (آت) وقال الشيخ في العجلتين ص ١٥٢ : والمراد بقوله عليه السلام : «ولو بعد العصر» ما بعدها إلى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلاة فيها فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام : «وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر الخ» يستفاد منه المدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في أثناء اللاحقة وهو لا خلاف فيه بين الاصحاب وقوله : «أو بعد فراغك منها» صريح في صحة قضاء السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بقدر ادائها فصلوا بانها اذ ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر احادها بعد ان صلى الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاء واني بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كما بنى بابويه واتباءه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام : «ثم قم فصل النداء واذن وأقم» يعطى تأكيد الاذان والاقامة في صلاة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر «بقية العاشية في الصفحة الآتية»

الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأنتمها ركعتين ثم سلم ثم تصلي المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله <sup>(١)</sup> عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي <sup>(٢)</sup> التي نسيت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام

#### « بقية العاشية من المصلحة الماضية »

بالأذان والإقامة هنا عدم الاجترار بها ولو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان إلى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلام في آخر الحديث : « أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس » يطى أن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضاً وقول زرارة : « ولم ذاك » السؤال من سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجابه عليه السلام بأن كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يطف فوت وقته فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع إشعار بتوسعة القضاء .

(٢) في بعض النسخ [ثم تضي]

(١) كذا مضمراً

عنها ، فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها <sup>(١)</sup>.

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، و محمد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول : « أقم الصلوة لذكرك » <sup>(٢)</sup> وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى .

٥ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرزاق بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي الظاهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان

(١) يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما بشر به (الحبل المتين)

(٢) طه : ١٤ . و يدل الخبر على أن اللام في قوله تعالى : « لذكرك » لام التوقيت كما في قوله عز وجل : « ولعلك الشس » و إضافة الذكر الى الضير إضافة الى الفاعل أي عند تكبير إياك . (آت)

أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأها وإلا صلى المغرب ثم صلاها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى قال : فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله <sup>(١)</sup> عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصليها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلى حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى <sup>(٢)</sup>

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا : لا تتورّع لصلواتك فصارت أسوة وسنة فإن قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة قال : قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه : «إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ، قال : ثم قال : ومتى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها فإن شككت بعد ما خرج

(١) كذا (٢) قال المجلس - رحمه الله - : نومه صلى الله عليه وآله كذلك إلى فوت الصلاة مبادء العامة والعامة وليس من قبيل السهو ولذا لم يقل بالسهو إلا شاذ ولم يرو ذلك أحد كما ذكره الشهيد رحمه الله .

وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن النعمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال : يصليها و يصبح صائماً<sup>(١)</sup>

### ﴿باب﴾

﴿بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسبيط<sup>(٢)</sup> ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناء بالسبيطة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناء جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل<sup>(٣)</sup> ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم

(١) الصوم محمول على الاستعجاب لخلو الخبر الذي نقلناه عنه في التهذيب عن ابن محبوب عن العباس ، عن ابن المغيرة عن ابن مسكان دفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلي النعمة فلم يستيقظ حتى يضي نصف الليل فليض صلاته وليستغفر الله . (في)

(٢) السبيط : الآجر القائم بعضه فوق بعض .

(٣) في الصحيح سوارى جمع سارية وهي الاسطوانة - وقال الفيض - رحمه الله - السوارى من العشب ، ما يوضع في الطول والمواد ما يوضع في العرض والخصف : ورق النخل يكند القطر . انتهى . والإذخر : العشب الأخضر .



الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيسن فقال لهم رسول الله ﷺ : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام<sup>(١)</sup> فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ﷺ و كان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفبي ، ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلى العصر . وقال : السميطة لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكرة والأثنى لبنتان مخالفتان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المسجد الذي أسس على التقوى قال : مسجد قبا

٣ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد قال : حدثني موسى بن أكيل ، عن عبد الله بن علي مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة<sup>(٢)</sup> ذراع تكسيرا

## ﴿باب﴾

﴿ ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة<sup>(٣)</sup> بين يديه إذا صلى .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول رحل رسول الله ﷺ

(١) العريش : ما يستظل به بيني من سقف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة إلى أن يصرم النخل ومنه عريش كعريش موسى في حديث مسجد الرسول صلى الله عليه وآله حين ظلل . والعريش خيمة من خشب ونمام . (مجمع البحرين ) كلمة لاقطوعة عما بعدها

(٢) أي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل التكسير في الضرب مجازاً (آت)

(٣) العنزة - بالتحريك - أطول من المعصا وأقصر من الرمح وفيه رجز كرج الرمح .

ذراعاً و كان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به بمن يمر بين يديه <sup>(١)</sup>.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت . [قال الكليني : ] والفضل في هذا أن تستتر بشيء و تضع بين يديك ما تنقي به من الماء فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها .

٤ - علي بن إبراهيم رفعه ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه مافيه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادعوا لي موسى فدعاه فقال له : يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم فقال : نعم يا أبا إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم يقول الله عز وجل : «ونحن أقرب إليه من حبل الوريد» <sup>(٣)</sup> قال : فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال : [يا بني] بأبي أنت وأمي بامودع الأسرار . وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنه ترك الفضل <sup>(٤)</sup>.

(١) قوله : « كان طول رجل رسول الله (ص) » لعل المراد برجل رسول الله (ص) ما يستصحبه من المود واضعاً بين يديه (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض رحمه الله - : اريد بالرجل وحل البعير و اريد بطوله ارتفاعه من الارض يعني السمك ويسمى ما يستتر به : السترة - بالضم - كائناً ما كان انتهى وفي النهاية رجل البعير كالسرج للفرس .

(٢) يعني ادفعوا آفة الباد بالاستئذان . (في) (٣) في ١١٦٠ .

(٤) قوله : « وهذا » كلام المؤلف . قال صاحب الوافي - رحمه الله - : ليس في الحديث أنه عليه السلام ترك السترة وانما فيه : انه لم ينه الناس عن المود فلمله لا يلزم نهى الناس عنه وضع السترة وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى تكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلاة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب عليه السلام أبا حنيفة بذلك .

## ﴿باب﴾

﴿المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس .  
٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء يمينه أو يسرة ، قال : لا بأس به إذا كانت لا تصلي .

٣- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء ، قال : لا إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع .

٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وإسارته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى فقال : لا ينبغي له ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء ؛ قال : وسألت عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعاً فقال : لا ولكن يصلي الرجل فإذا صلى صلت المرأة .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله القمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة<sup>(١)</sup> على فراشها جنبته ؛ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلي فلا .

(١) قوله : « وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبته » جنبته على أن يكون بالثاء الشئ من فوق أي ناحيته بدل اشتغال من فراشها وبؤيده ما وجد في بعض نسخ التهذيب قائمة على جنب فراشها وقوله عليه السلام أن كانت قاعدة ليس المراد ههنا الجلوس بل عدم الاشتغال بالصلاة والقرنية على ذلك مقابلته بقوله عليه السلام وإن كانت تصلي فلا وحديثه فلا منافرة بينه وبين ذكر القيام في السؤال وبوجه في بعض نسخ الكتاب [نائمة] بدل قوله : « قائمة » والظاهر أنه تصغير السيد رفيع الدين (كذا في هامش المطبوع) وقال الليث : بحياله أي بالآلة والمراد بقعودها قعودها عن الصلاة يعني أن كانت لا تصلي انتهى وفي بعض النسخ والوافي [على فراشها جنباً] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء أو إلى جانبه فقال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس (٢) .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ ( الخشوع في الصلاة وكرهية العبث ) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتشابه ولا تتمط ولا تكفر (١) فإنما يغفر ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز [ولا] تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متافلاً فإنها من خلال النفاق فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً » (٢) .

(١) الظاهر هو جميل بن مدراج بقرينة روايته عنه في التهذيب ووجود هذه الرواية

عنه في الفقيه .

(٢) إذا كان رأسها في حال سجودها معاذياً لرأسه في حال ركوعه أي مؤخرة عنه بهذا المقدار

فمعاذة بعض يديها بعض يده في الحالين غير مضر فتدبر (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) الثوباء : فتح الفم . والتعطى : مد اليدين والتكفير : وضع إحدى اليدين على الأخرى معاذياً لصدره . والتلثم : التثقيب الذي وضع اللثام على فيه : وقوله : ولا تحتفز أي لا تتضام إذا جلست والاحتفاز ضد التثقيب وفي بعض النسخ [ولا تحتفن] العاقبة والذى حبس بوله كالحافن المفاط ومنه الحديث لا يصلين أحدكم وهو حافن . (النهاية) . (٤) النساء : ١٤١ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي <sup>(١)</sup> ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول : «الذين هم في صلواتهم خاشعون» <sup>(٢)</sup> .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي جهمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حرّكه الريح منه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً <sup>(٣)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ في الفريضة : «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» <sup>(٤)</sup> ، واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء <sup>(٥)</sup> وليكن هذا

(١) في بعض النسخ [ الحسن بن أبي الحسن الفارسي ] .

(٢) المؤمنون : ٣ .

(٣) إرفاض الدموع ترشيها وتفرق الشئ . وذهابه كالرفض . (القاموس)

(٤) البقرة : ١٤٠ .

(٥) ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد ولا يتأف به ما رواه في التهذيب عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ، فقال : لا وما أحب أن يفعل إذ يمكن حمله على الالتفات بالدين أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين واليسار فإن ما بين المغرب والمشرق قبله وظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه وأن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة وحكي الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً وربما كان مستنده إطلاق الروايات كعسنة زرارة هذه وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن . (آت)



وجبهك<sup>(١)</sup> في موضع سجودك .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ابن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل يتشاءب و يتمطئ في الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه<sup>(٢)</sup> .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الوليد<sup>(٣)</sup> قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحي أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقفه ؛ قال : نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحتيك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فإنه لا بأس .

## ﴿باب﴾

### ﴿البكاء والدعاء في الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي لمن يقرء القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خيراً ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد يباع السابري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتباكى الرجل في الصلاة فقال : بئح<sup>(١)</sup> بئح ولو مثل رأس الذئب .

(١) أي وليكن بصرك هذا وجهك . (آت)

(٢) أي السعي أولاً في دفع مقدماتها . (آت)

(٣) الظاهر أنه ذريح الدعاء . ويقع كثيراً ما في هذا الموضع مثني بن الوليد . (آت)



٣ - علم بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر الجنة أو نار قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ [ في الصلاة ] من النار وبالله الجنة <sup>(١)</sup>

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابنه ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

### ﴿ باب ﴾

﴿ بدء الاذان و الإقامة و فضلها و ثوابها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة والفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالآذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلالاً فعلمه ، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت : أبا جعفر عليه السلام يقول : الأذان و الإقامة خمسة و

(١) الاحوط أن يكون السؤال اما بالقلب او في غير وقت قراءة الامام . (آت)

ثلاثون حرفاً فعد ذلك يده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأذان مشني مشني والإقامة مشني مشني .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختتمه بتكبيرتين وتهليلتين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الأذان والإقامة ، فقال : ما نعرفه <sup>(١)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره .

٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله أيجزى أذان واحد ؟ قال : إن صليت جماعة لم يجزى إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادراً متخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات .

(١) التثويب في الأذان هو قول : الصلاة خير من النوم . قيل : الناسي تثويها من ثاب يتوب إذا رجع فان المؤذن إذا قال : «جئ على الصلاة» فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلامه . (كذا في هامش المطبوع) .

١٠ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ، قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة قال : لا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء <sup>(١)</sup>.

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم ، قال : لو سلم عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ، قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف <sup>(٣)</sup> فإن علم الأذان فأذن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به <sup>(٤)</sup>.

وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم <sup>(٥)</sup> ليصلي وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة ، فهل يجوز أن يصلي بذلك الأذان والإقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذن ويقيم .

(١) قال الشيخ في العجل المتين [ص ٢٠٥] : الخبر يدل على عدم اشتراط الاذان بالطهارة و اشتراط الإقامة والاول اجماعى كما ان استحباب كون المؤذن متطهراً اجماعى ايضاً و اما الثانى فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة فى المنتهى والقول به غير بهيه و اكثر الاصحاب حلوا الاحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب وأوجب ابن الجنيد القيام فى الإقامة . (آت)

(٢) كذا مضمراً

(٣) قال فى المدارك : لاخلاف فى اشتراط الاسلام فى المؤذن والاصح اشتراط الايمان ايضاً لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمارفان الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان . (آت)

(٤) فى بعض النسخ [لا يفتد به] .

(٥) قوله : « ولكن يؤذن ويقيم » حمله المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الاعادة وقالوا . يجوز الاكتفاء بما سبق . (آت)

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سهى في الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره .

١٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وتؤذن وأنت راكب ولا تقم إلا وأنت على الأرض .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال : إذا كان التشهد مستقبل القبلة <sup>(١)</sup> فلا بأس .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة <sup>(٢)</sup> قال : لا .

١٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن

(١) ذهب السيد المرتضى - رحمه الله - إلى وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان و

حملة الأكثر على الاستعجاب . (آت)

(٢) في المدارك : قد اجتمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ولا يتأكد في حقهن ويجوز

أن تؤذن للنساء ويشتد به ، قال في المتبرس ١٦١ : وعليه علماءنا . ولو أذنت للمحارم فكلاذان للنساء . وأما الأجانب فقد قطع الأكثر بانهم لا يشتدون وظاهر البسوط الاحتداد به . (آت) .

عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمته <sup>(١)</sup> فلا تتكلم ولا تؤم يديك .

٢١ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة .

٢٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتي بمصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي أن هو أذن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس .

٢٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : التعمود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد أذن غيره .

٢٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والإقامة حذر <sup>(٢)</sup> .

(١) أي إذا شرعت أو إذا كنت : قد قامت الصلاة . وعلى التقديرين مكروه .

(٢) الترتيل : التأني والهدوء : الأسراع ولا بناغي وهاية الوقف على الفصول وفي الحديث « إذا أقمته فاحذر » أي اسرع بها .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال <sup>(١)</sup> : ثلاثة يوم القيامة على كتابان <sup>(٢)</sup> المسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً .

٢٨ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مدى صوته <sup>(٣)</sup> ويشهد له كل شيء سمعه .

٢٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء .

٣٠ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال مصداقاً عتسباً : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأكتفي بهما عمن أبي وجحد وأعين بهما من أقر وشهد» كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقر وعرف .

٣١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكل بالأذان ريعاً ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

(١) كذا مرفوعاً .

(٢) كتابان : جمع كتب وهو الرمل المستطيل المحدود . (في)

(٣) في النهاية : « المؤذن يغفر له مدى صوته » المدى : الناية أي يستكمل مفخرة الله إذا استنفذ وسعه في دفع صوته فيبلغ الناية في المفخرة إذا بلغ الناية في الصوت وقيل : هو تمثيل أي أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين انقضاء وما بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .



٣٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد ، عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه إليهم عليه السلام قال <sup>(١)</sup> : يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : « اللهم اجعل قلبي باراً [و عيشي قاراً] و رزقي داراً و اجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قراراً و مستقراً <sup>(٢)</sup> »

٣٣ - علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام مقمه و أنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عني مقمي و كثر ولدي ، قال محمد بن راشد : و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة خدمني و عيالي فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني و عن عيالي العلل .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة و في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المراتين والثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

٣٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل صبيان <sup>(٣)</sup>

## ﴿باب﴾

﴿القول عند دخول المسجد والخروج منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الراشدي ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال <sup>(١)</sup> : قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليماني إذا دخلت و

(١) كذا في النسخ .

(٢) قوله : « بادأ » أي مطبياً . وقوله : « قاراً » أي مستقراً دائماً غير منقطع . وقوله : « داراً »

أي واسعاً دائماً .

(٣) أي لا يستولى عليهم الشيطان ويضرهم .

باليسرى إذا خرجت .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي عليه السلام وإذا خرجت فافعل ذلك .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، ومعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : «اللهم إني أقدم إليك تحمداً عليه السلام بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك ، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم » .

٤ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطّار - شيخ من أهل المدينة - قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك و صليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سنخطك والكفاف من الرزق برحمتك » .

### ﴿باب﴾

﴿افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فكبرت فادفع يديك ولا تتجاوز بكفيك أذنيك . أي حيال خديك <sup>(١)</sup> .

(١) لعل التفسير من زرارة و به يجمع بين الاخبار بأن تكون رؤوس الاصابع معاذة لشعة الاذن وصمد الكف للنعش ووسط الكف للهد وان أمكن الجمع بالتفسير وعلى التقادير الافضل هم تتجاوز الكفين من الاذنين (آت)

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل .  
 ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذال الحاجة والضعيف والكبير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة .

٦ - ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر إحدى و عشرين تكبيرة وفي العصر إحدى و عشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى و عشرين تكبيرة و في الفجر إحدى عشرة تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٧ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم أبسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : « ليك و سعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت ، لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانك <sup>(١)</sup> تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت » ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي

(١) قال في العجل المنين قوله : « ليك وسعديك » أي إقامة علي طاعتك بعد إقامة واسعادك لك بعد اسعاد يعني مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة . والحنان - بفتح الحاء وتخفيف النون - : الرحمة - وبتشديد هاء - : ذو الرحمة . وحنانك أي رحمة منك بعد رحمة ومعنى « سبحانك وحنانك » انزهك تنزيهاً و أنا صانعك رحمة بعد رحمة . فالواو للعال كالواو في سبحان الله وجمده .

و مما تمى لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن أن تصلي ؟ قال : فقلت : يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال : لا عليك يا حماد <sup>(١)</sup> ، قم فصل قال : فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت و سجدت ، فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منك يا بني عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ، قال : حماد فأصابني في نفسي الذل .

فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة قيام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه ، قدضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث إصابع منفرجات و استقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرّفهما عن القبلة و قال بخشوع : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل <sup>(٢)</sup> وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة <sup>(٣)</sup> بقدر ما يتنفس <sup>(٤)</sup> وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر . وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربّي العظيم وبحمده . ثم استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده . ثم كبر وهو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و بسط

(١) أى لا بأس عليك بالعمل بكتاب حريز

(٢) قال شيخنا البهائي : الترتيل : التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدّها ، مأخوذة من قولهم نثر دتل ومرتل إذا كان مدلجاً وبه فسر قوله تعالى : ودرتل القرآن ترتيلاً وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف . أى مراعاة الوقف و الحسن و الاتيان بالحروف على الصفات المستبارة من الهمس والجهر والاستتلاء والاطباق والفتة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتبدل ولا يندمج بعضها في بعض . (آت)

(٣) هنيئة - بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير .

كففيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الكفّين والرّكبتين و أنامل إبهامي الرّجلين والجبّة والأنف وقال : سبعة منها فرضٌ يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً»<sup>(١)</sup> ، وهي الجبّة والكفّان والرّكبتان والإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنّة ، ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال : الله أكبر . ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : أستغفر الله ربّي و أتوب إليه . ثم كبّره وهو جالسٌ وسجد السجدة الثّانية وقال : كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان معنّحاً<sup>(٢)</sup> ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالسٌ في التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم . فقال : يا حماد هكذا صلّ .

## ﴿باب﴾

### ﴿قراءة القرآن﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟

(١) الجن : ١٧ .

(٢) أي رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجنحين فقوله : « لم يضع » عطف تفسيري . و قوله : « و صلى ركعتين على هذا » قال الشيخ - رحمه الله - : هذا يعطى أنه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثّانية أيضاً وهو ينا في المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرهما كما وواء علي بن جعفر من أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ما يبال إليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد و بعضه ما وواء ذراوة من أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله أحد . وكون ذلك لبيان الجواز بعيد و لعل استثناء سورة الاخلاص بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف والفضل . (آت)

قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟  
قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران  
الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء  
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلمّا صار إلى غير أم  
الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي : ليس بذلك بأس ، فكتب بخطه يعيدها  
مرتين على رغم أنفه يعني العباسي <sup>(٢)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن  
مصعب ، عن فرات بن أحمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أوّل كل كتاب نزل من  
السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي إلا تستعيز  
وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم مترتك فيما بين السماء والأرض .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب  
الخرّاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء  
موقّت ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
إذا كنت خلف إمام قرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : « الحمد لله رب العالمين »  
ولا تقل : آمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، و ابن بكير ،  
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه .

(١) يعني الجواد عليه السلام .

(٢) هو هشام بن إبراهيم العباسي وكان يمارض الرضا والجواد (ع) . وقوله : « يعيدها مرتين »  
سكن أن يكون متعلقاً بكتب فيكون من تشبه كلام الراوى ، أو كلام الإمام والاخير اظهر . (آت)  
وقال الفخر - رحمه الله - « يعيدها » يعني الصلاة أو البسلة والاول اظهر ، « مرتين » متعلق بقوله :  
« فكتب » لا بقوله : « يعيدها » إذ لا وجه لتكرار الإعادة



٧ - أبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصبقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجزى عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس .

١١ - محمد بن يحيى بإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد .

١٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .

١٣ - أبوداود ، عن علي بن مهزيار بإسناده ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : كم يقرأ في الزوال ؟ فقال : ثمانين آية فخرج الرجل فقال : يا أبا هارون هل رأيت شيئاً أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء ، فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات و قل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات <sup>(١)</sup> و

(١) يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام مخالفاً لما هو بالشهود عند القراء . فإن الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسلة ومنهم من عدّها أربعة . (آت)

الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية .

١٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ، قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة .

١٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تليية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

١٨ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع ، قال : لا ولكن إذا سجد فليقرء <sup>(١)</sup> .

١٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمد بن ذاذبة <sup>(٢)</sup> ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض بآناً أنزلناه وقل هو الله أحد . وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : لا يضيقتك بهما فإن الفضل والله فيهما .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً .

٢١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته <sup>(٣)</sup>

(١) لعل الأولى على الكراهة والثاني على الاستعجاب ولم يتعرض له الاكثر . (آت)

(٢) مجهول الضبط والاصل . (٣) كذا مضراً .

عن قول الله عز وجل : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها »<sup>(١)</sup> قال : المُخافتة مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن<sup>(٢)</sup> في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال و ركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف .

وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه<sup>(٤)</sup> .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقره<sup>(٥)</sup> .

(١) الاسراء : ١١٠ .

(٢) قيل : أن إرادة الصلوات بالموطن سوغ حذف التاء من لفظة السبع . وقوله عليه السلام : « إذا أصبحت بها » قال التستري : يعتدل بحسب العبادة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها و أن يكون صلاة الصبح إذا تجلجل الصبح السماء وتمدى وقت الفضيلة ولعل حمله على الاول بعيد لانه تقدم قراءته في نافلة الصبح وربما يقال : الصبح أنه تقدم قراءته فيها إذا صليها قبل الفجر على أن المراد صليتهما قبل الفجر وأما إذا قلنا : إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل اللجر نافلة الصبح حالة كذا فليسا ذكر نوع خفاء . (آت)

(٣) قد ورد في كثير من تلك المواضع في الاخبار المعتبرة تقديم التوحيد ولعل الوجه القول بالتخيير في الجميع . (آت)

(٤) قال الفيومي في المصباح : فتح المأموم على إمامه : قرأ ما أرتج على الإمام ليعرفه .

(٥) يدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة .

٢٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد قل يا أيها الكافرون ، فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد [من] قل يا أيها الكافرون .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسام قال : أمنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن <sup>(١)</sup> .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ، فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : «ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها» .

٢٨ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب ، قال : فاتحة الكتاب <sup>(٣)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿عزائم السجود﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك .

(١) ود على بعض العامة حيث ذهبوا إلى انها ليسا من القرآن . (آت) (٢) كذا .

(٣) يدل على وجوب اللانعة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة وقوله عليه السلام : « في جهر أو إخفات » أي سواء كان في الركعات الجهرية أو الإخفائية و ربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الإخفات ولا ينفى بضمه . (آت)



٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال : إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء . وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي<sup>(١)</sup> وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ، قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .<sup>(٢)</sup>

٤ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن صليت مع قوم فقرأ الإمام "اقرأ باسم ربك الذي خلق" أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والمائض تسجد إذا سمعت السجدة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد<sup>(٣)</sup>

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة<sup>(٤)</sup> .

(١) أي إن كانت حائضاً أو نفساء . (آت)

(٢) قال الشهيد في الذكرى : هذه الرواية يتضمن وجوب السجود إذا صلى صلاة التالى لها وهو غير مستقيم إذ لا تقر في الفريضة عزبة على الأصح ولا يجوز القدوة في النافلة أجمعاً . قال الشيخ في الجبل المتين : وهو كما ترى إذ الحمل على الصلاة خلف المخالف ممكن والمصلي خلفه وإن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والتدبير والمبدين مع اختلال الشرائط سائفة ( الجبل المتين ص ٢٤٦ )

(٣) حمل على النافلة وقراءة الصمد بعدها على الاستعجاب . (آت)

(٤) يدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الأصحاب . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿( القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما)﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سريد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن مزار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال : الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وتركع .

## ﴿باب﴾

﴿( الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر » ثم اركع وقل : « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خضع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومنحي وعظامي وعصي وما أقلت قدماي غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر<sup>(١)</sup> سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات

(١) قوله : « أقلت » بتشديد اللام أي ما حملناه فهو من قبيل عطف العام على الخاص . و الاستنكاف معناه بالفارسية ( تنكك داشتن ) . و الاستحسار بالمهملتين : التنب والراد أني لأجد من الركوع تمباً ولا كلالاً ولا مشقة بل أجد لذة وراحة . ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي العظيم عما لا يليق به . شأنه تنزيهاً و أنا متلبس بحمده على ماوقفتي له من تنزيهه و عبادته . كان المصلي لما استند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله : و أنا متلبس بحمده على أن سيرني أهلاً لتسبيحه و قابلاً لعباده و سبحان مصدر - كفران - معناه التنزيه . ( في )



في ترتيل و نصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكّن راحتك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى و بلع بأطراف<sup>(١)</sup> أصابعك عين الركبة و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك و أقم صلبك و مدّ عنقك و ليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : « سمع الله لمن حمده » و أنت منتصب قائم « الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء ، والعظمة لله رب العالمين » تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخضع ساجداً .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : « الحمد لله رب العالمين » ويخفض من صوته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم أركع واسجد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن أبي المغيرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح يديه .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه .

(١) قوله : « و نصف في ركوعك » المراد بالنصف بين القدمين في الركوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر . (العجل المتين) . وقوله : « و بلع » باللام الشدة والعين السهلة من البلع أي اجعل أطراف أصابعك كالقمة بالغة عين الركبة و ربما يقرأ : بلع بالتين السجدة و هو تصحيف . (العجل المتين)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السندي بن الربيع ، عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن هشام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزى ، عنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر ، قال : نعم .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عتبة قال : رأي أبي الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي و أنكس برأسي و أتمدّد في ركوعي ، فأرسل إليّ لا تفعل .

### ﴿ باب ﴾

﴿ السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال ﴾

﴿ بين السجدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبر و قل : « اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره ، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربي الأعلى و بحمده » ثلاث مرّات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين : « اللهم اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين » .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله

عليه، إذا سجد يتخوَّى كما يتخوَّى البعير الضامر . يعني بروكه<sup>(١)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسبيح ثم رفع رأسه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجدٌ : «سألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً» ثم قال في الثانية : «سألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة» وقال في الثالثة : «سألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير» ثم قال في الرابعة : «سألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله<sup>(٢)</sup>» .

٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال ، فقال : نعم إن الصلاة على نبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدوها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في النسخ من باب التفل و المضبوط في اللغة من التفل قال في المصباح : خوى الرجل في سجوده : رفع بطنه من الأرض وقيل : جافى عضديه . وفي القاموس خوى في سجوده تخوية : تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبه . والضامر : الهضم البطن ، اللطيف الجسم والضر بالضم وبضتين - : الهزال ومعاق البطن ولعل التشبيه في عدم الصاق البطن بالأرض وعدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض أوفى أصل البروك يان البعير يسبق بيديه قبل رجله عند بروكه .

(٢) «إلا بدلت» كأنه استثناء من مقدر نحو ولا أسألك أو ولا أرضى عنك و «لما» بمعنى «إلا» كقوله تعالى : «لما عليها حافظ» و«سفعات النار» آثارها و«علاماتها» من تغير الألوان إلى السواد ونحوها . (في)

(٣) قوله : «يبتدوها» أي الصلاة . وقوله : «إياه» أي النبي صلى الله عليه وآله (آت)

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدعوا أنا ساجد ؟ فقال : نعم ، فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعاه ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت : علمني جعلت فداك ما أقول ، قال : قل : «يا رب الأرباب ويا مملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» ثم قل : «فإني عبدك ناصيتي في قبضتك» ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاضمه شيء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد ، وقد كانت ضلّت ناقة لجمنا لهم : «اللهم ردّ على فلان ناقته» قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته قال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال : وفعل ؟ قلت : نعم قال : فسكت ، قلت : فأعيد الصلاة ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إني كنت أمهد لأبي فراشه فأنتظره حتى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنه أبطأ عليّ ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعدما هدا الناس <sup>(٢)</sup> فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حينئذ وهو يقول : «سبحانك اللهم أنت ربّي حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم» .

١٠ - أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرّاسي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب» يردّها .

(١) يحتل أن يكون تجبه لترك التّقية أو لرجوعية الفعل و على أي حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواد . (آت)  
(٢) هذا أي سكن واستراح .



١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن محمد ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن عبد الله بن هلال قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ففرق أموالنا وما دخل علينا ، فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو <sup>(١)</sup> ساجد قال : قلت : فادعوا في الفريضة و أسمى حاجتي ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده .

١٢- جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت يدها فلم تجده فظننت أنه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه ﷺ وهو ساجد باك ، يقول : «سجدة لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء إليك بالنعم وأعترف لك بالذنوب العظيم عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب العظيم إلا أنت ، أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك أستغفرك وأتوب إليك ، فلما انصرف قال : يا عائشة لقد أوجعت عنقي أي شيء خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن ذكره ، عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : «صلى الله على محمد وآل محمد ، كتب الله له بمنزل الركوع والسجود والقيام

١٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوجوه بالأرض في دعائه <sup>(٢)</sup>

١٥- علي بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافتش ذراعيه فألصق جوجوه وبطنه

(١) واو الحال قد مضى الكلام فيها . ص ٢٦٥ .

(٢) الجوجؤ - يضم الجيم - : الصدر . وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجدة .

بالارض ، فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحب .

١٦ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل عليه السلام : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون » وبالاسحارهم يستغفرون <sup>(١)</sup> » طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً » ثم يخر ساجداً صلوات الله عليه .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال : قل وأنت ساجد : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربّي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلياً وفلاناً وفلاناً إلى آخرهم أئمتي بهم أتولى ومن عدوّهم أتبرأ ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بابوائك على نفسك <sup>(٢)</sup> » لا ولبائكم لتظفرنهم بعدوكم وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ، ثلاثاً ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق عليّ الأرض بما رحبت <sup>(٣)</sup> » ويا باري خلقي ورحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » ثم ضع خدك الأيسر وتقول : « يا مثل كل جبار وبامعز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي »

(١) الهجوع : النوم والاية في سورة الذاريات آية ١٨ و ١٩ .

(٢) اريد به الوعد ولم يأت في اللغة ولا يدل على الدم والمراد بالوعد قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا وعلوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولبكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً » وقوله : « لتظفرنهم » متعلق بالايواء واللام جواب للقسم الذي تضمنه الايواء . (آت)

(٣) « تعييني » - يباين مثنتين من تحت أو بنونين أولهما مشدود وبينهما ياء مثناة تحتية أي يا ملجأى حين تعييني مسالكى إلى الخلق : تردداتي إليهم . وقوله : « يا باري » أي به و « ما » مصدرية . (آت)



ثلاثاً ، ثم تقول : « يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم » ثلاثاً ، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة : « شكراً شكراً » ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي : مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين و تفرغ دموعه <sup>(١)</sup> « رب عصيتك بلساني ولوشئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولوشئت وعزتك لأكهمنتني وعصيتك بسمعي ولوشئت وعزتك لأصممتني وعصيتك يدي ولوشئت وعزتك لكنتعتني <sup>(٢)</sup> وعصيتك برجلي ولوشئت وعزتك لاجذمتني <sup>(٣)</sup> وعصيتك بفرجي ولوشئت وعزتك لعقتمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني » قال : ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول : « العفو العفو » قال : ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعتة وهو يقول ، بصوت حزين « يؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي » ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعتة يقول : « ارحم من أساء واقترب واستكان واعترف » ثلاث مرات ثم رفع رأسه <sup>(٣)</sup>

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يتبل به عبداً له فيه حاجة ، فقال : لا ، قد كان مؤمناً آل فرعون

(١) الفرخرة : ترديد الماء في الحلق . (القاموس)

(٢) الكمه : المسى . والاكنع : الاشل .

(٣) أي لفطمتني والاجنم : المقطوع اليد .

مكتع الأصابع<sup>(١)</sup> فكان يقول هكذا - ويمد يده - ويقول : يا قوم اتبعوا المرسلين، قال :  
ثم قال لي إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ ثم قم إلى صلاتك التي  
تصلّيها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين فقل وأنت ساجد : « يا  
عليّ يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صلّ على محمد وأهل  
بيت محمد وأعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة  
ما أنا أهله واذهب عني هذا الوجع - وتسميه - فإنه قد غاظني واحزنني ، والح في الدعاء  
قال : ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عني كله .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن علي ، عن سعدان ،  
عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : « سجد وجهي للذي لوجهك  
الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه  
ربي الغني الكريم العلي العظيم ، ربّ أستغفرك ممّا كان وأستغفرك ممّا يكون ، ربّ  
لا تجهد بلامي ، ربّ لا تشمت بي أعدائي ، ربّ لا تسيء قضائي ، ربّ إنه لا دافع ولا مانع  
إلا أنت صلّ على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك ،  
اللهم إنني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانه لا إله إلا  
أنت ربّ العالمين » وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : « ارحم ذلي بين يديك  
وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس وآنسني بك يا كريم » وكان يقول أيضاً : « وعظمني  
فلم اتعظ وزجرتنني عن عمارك فلم أنزجر وعسرتني أياديك فما شكرت ، عفوك عفوك  
يا كريم أسألك الراحة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب » وكان أبو جعفر عليه السلام  
يقول وهو ساجد : « لا إله إلا أنت حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً ، يا عظيم  
إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حسان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم

(١) قد مضى في المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٥٤ أنه صاحب ياسين وليس هو مؤمن آل فرعون  
لأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : سباق الاسم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين :  
علي بن أبي طالب وصاحب ياسين ومؤمن آل فرعون وفي رواية هم الصديقون وعلى الفضلهم . و  
قالوا : إنه هو حبيب بن إسرائيل النجار وبينه وبين النبي ستائة سنة ومؤمن آل فرعون كان لم  
ومن موسى عليه السلام .

يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظملاً ، اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها  
وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من نوابها بفضل طولك وبكريم عايدتك .

٢٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان  
قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده : « أعوذ بك من نار حرها لا يطفأ و أعوذ  
بك من نار جديدها لا يبلى و أعوذ بك من نار عطشانها لا يروى و أعوذ بك من نار  
مسلوبها لا يكسى » .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي  
عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في  
سجوده : « سجدت لك تعبداً ورقاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً  
بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » .

٢٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن بعض أصحابنا ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكوت إليه علة أم ولد لي أخذتها ، فقال : قل لها : تقول في  
السجود في دبر كل صلاة مكتوبة : « ياربّي يا سيدي صلّ على محمد وعلى آل محمد  
وعافني من كذا وكذا » فيها نجا جعفر بن سليمان <sup>(١)</sup> من النار قال : فعرضت هذا  
الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه : يارؤوف يا رحيم ياربّي يا سيدي افعل  
بي كذا وكذا » .

٢٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا . عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي قال :  
كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام : علمني دعاء فإني قد بليت بشيء وكان قد حبس  
ببغداد حيث اتهم بأموالهم فكتب إليه : إذا صليت فأطل السجود ثم قل : يا أحد من لا  
أحد له ، حتى تنقطع النفس ، ثم قل : « يا من لا يزيدك كثرة الدعاء ، إلا جوداً وكرماً ،  
حتى تنقطع نفسك ، ثم قل : « يارب الأرباب أنت أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلا  
منك ، يا علي يا عظيم » قال زياد : فدعوت به ففرج الله عني وخلي سبيلي .

(١) الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المذاهب إحراقه فنجاه بهذا الدعاء و يحتل

## ﴿باب﴾

﴿أدنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري أي شيء حدث الركوع والسجود ؟ قلت : لا ، قال : تسبيح في الركوع ثلاث مرات « سبحان ربّي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له .

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صليّنا فعدّ لنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم . أربعمائة وثلاثين أو ثلاثاً وثلاثين مرة وقال : أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء . هذا لأنّه علم عليه الصلاة والسلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنّه روي أنّ الفضل للإمام أن يخفف ويصلي بأضعف القوم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزىء المريض من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : تسبيحة واحدة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ، قال : نعم كلّ ذا ذكر الله ، قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله ؟



قال : أنفة لله ، <sup>(١)</sup> أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال : سبحان الله .

٦ - علي بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنني إمام مسجد الحمي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال : اصبر ركوعك <sup>(٢)</sup> و مثل ركوعك فإن انتطع وإلا فاتتصب قائماً .

## ﴿باب﴾

﴿ما يسجد عليه وما يكره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت ؟ يعني القير فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش <sup>(٣)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجسم يوقد عليه بالمعدة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أو يسجد عليه فكتب عليه السلام إليّ بخطه : إن الماء والنار قد طهرا <sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : « أنفة لله » بالهزة والنون والفاء بالتحريك وعلى التنوين للرفع أى تنزيهه لذاته الاحدية من كل ما لا يليق بجنابه . (كذا فى هامش المطبوع)

(٢) أى اتسم ذكرك الذى انت فيه واصبر بقدر ما ذكرت حتى يلعقوا بك . (كذا فى هامش المطبوع)

(٣) الزفت - بالكسر - : الفار ، وهو القير . والرياش جمع ویش وهو لباس الرينة . (فى)

(٤) أى نظفاء لانه لم يكن نجساً شرعاً بل ولا عرفاً فان عظام الموتى او العذرة اذا توقد تحت حجر الجسم وإن كن نجساً أو متنجساً لم يؤثرن فى الجسم حتى يكون نجساً . وفى الخبر اشمار بان الجسم يجوز السجود عليه وقد مال إليه بعض الفقهاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دعا أبي بالخمرة <sup>(١)</sup> فأبطات عليه فأخذ كفاً من حصا فجعله على البساط ثم سجد .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، وبريد بن معاوية عن أحدهما عليه السلام قال : لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه .

٦ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : لا تسجد على القير ولا على الصاروج .

٧ - علي بن محمد ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرضيان قال : كتب بعض أصحابنا إليه يبد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فكتب صل فيها ما كان معمولاً بخيوط ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة . قال : فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شراً العدواني \* كأنها خيوطه ماري تغار وتقتل ، ومارى كان رجلاً حبلاً كان يعمل الخيوط <sup>(٢)</sup> .

٨ - محمد بن يحيى بإسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة .

(١) الخمرة : سجادة كالصنير الصغير تحمل من سف النخل وغيرها .

(٢) السيور : جمع السير - بالفتح - و هو ما يقد من الجلد و لعل توقفهم لكان الناء في الخيوط و السيورة فانها غير معهوده ، فأنشد البيت ليستشهد لهم على صحتها . وتأبط شراً اسم شاعر وفي التهذيب اللهم مكان العدواني و قوله : « تنار » من أغرت العجل أى فتلته فهو مفار ويقال : جبل شديد القتل فالمطف تفسرى ولعل النهى عن الصلاة على الخمرة المعمولة بالسيور مع أنها مستورة فيها بالنبات دلا يقع عليها السجود انما هو لان عاملها لا يحترزون عن البيئة أو يزعمون أن دباغها طهورها . (في) أقول : تمام المصراع الاول على ما في هامش بعض النسخ : دواطوى على النفس الحوايا كأنها خيوطه ماري تنار وتقتل .



٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده <sup>(١)</sup> .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد <sup>(٢)</sup> .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ؛ وعن الحشيش النابت الثيل <sup>(٣)</sup> وهو يصيب أرضاً جدداً ، قال : لا بأس .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت و قلت : هو مما أنبت الأرض وما لرن لي أن أسأله عنه قال : فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثت نفسك أنه مما أنبت الأرض ولكنك من الملح والرمل وهما ممسوخان <sup>(٤)</sup> .

(١) حمل على النقية لوافقته لبعض العامة كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب .

(٢) الطنفسة - بثلاث الطاء والفاء - : بساط له خيل .

(٣) لعل المراد بالصاق الجبهة بالأرض تكبيرها من الرطبة بحيث تستقر عليها . والثيل - ككبتس : ضرب من النبات يشبه ورقه ورق البر إلا أنه أقصر منه لا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحت ماء ونباته فرش على الارض يذهب ذهاباً بيذاً . (في)

(٤) يعني حولت صورتهما ولم يبقا على صرافتهما . (في)

## ﴿باب﴾

### ﴿وضع الجبهة على الأرض﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيسما مقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة .
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه <sup>(١)</sup> .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قیامة ، قال : لا ولكن يكون مستویاً .
- وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال : قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدد لبنة فلا بأس .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى

(١) حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب . (آت) وفي بعض النسخ [جبهته] .

(٢) في العجل المتين ص ٢٤٣ : ظاهره وجوب الجرّ وتحريم الرفع . والنبكة - بالنون والباء الدوحة - : واحدة النبك وهي اكة معددة الرأس والنباك : التلال الصفا والظاهر أن الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود ، ذهب جماعة من علمائنا إلى جواز الرفع من النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولرواية الحسين بن حماد وسندها غير قوي ويمكن الجمع بعللها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاورة ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر .

عن إسحاق بن عمار ، عن بعض أصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنيت أسجد على جانب فراي أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإني أسجد منحرفاً فقال لي : لاتفعل ولكن احفر حفرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الأرض .

٦ - علي بن محمد باسناد له قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ، قال : يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول : ويخرون للآذان سجداً .<sup>(١)</sup>

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى العنقا حين أراد السجود .

٨ - محمد ، عن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال : لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض .

## ﴿باب﴾

### ﴿القيام والقعود في الصلاة﴾

١ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً أصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا

ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، و تمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلى أن تمكن كفبك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وأقم صلبك ومد عتقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلتصق بكفك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً وأقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتها نوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمن جميعاً قال : و إذا قعدت في تشهدك فأصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإلتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإلتاك والقعود على قدميك فتأذي بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء .

٢ - وبهذه الأسانيد ، <sup>(١)</sup> عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان نديها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تطأطأ <sup>(٢)</sup> كثيراً

(١) في بعض النسخ [بهذه الأسانيد] .

(٢) قال البيهقي : يعطى الانحناء المرأة في الركوع أقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في الذكرى : يمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يسكنها وضع اليدين على الركبتين . لا كلام ولا يعطى ما فيه فاتها إذا كانت بحالة يسكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأ طئها مساوياً . تطأطأ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطأ . كثير اللهم إلا أن يقال : إن أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها إنما هو للتنبيه على أنه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموقوف كما يستحب ذلك للرجل .

فترفع عجيزتها فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقيود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لا طئة بالأرض<sup>(١)</sup> فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً<sup>(٢)</sup>.

٣ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ترفع بين السجدين إقعا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .  
٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً إنكب وهو يكبر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل جل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن ببسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله<sup>(٣)</sup> عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذيها .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح .

٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «فصل لربك وانحر» قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و

(١) لا طئة أى واضحة بها .

(٢) هذا كالبيان لمعنى الانسلال .

(٣) كذا ولله سقط [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

نعره وقال : لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلتزم ولا تحتفز<sup>(١)</sup> ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك .

## ﴿باب﴾

﴿التشهد في الركعتين الأولى والرابعة والتسليم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك .

٢ - وفي رواية أخرى عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سورة بن كايب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد ، فقال : الشهادتان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرق ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقرأ في التشهد : ما طاب فلكه وما خبت فليغره ؟ فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام :

(١) أي لا تنضم إذا جلست وإذا سجدت فلا تغطي الرجل . (آت)



كلما ذكرت الله به والنبي ﷺ فهو من الصلاة وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك لأن عن يسارك من سلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك <sup>(١)</sup>

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم ؟ قال : يسلم واحدة عن يمينه .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك وقل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » فإنّ علياً ﷺ كان يفعل ذلك <sup>(٢)</sup> .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا جلست في الركعتين الأولى ولتين فتشهدت ثم قمت فقل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

(١) الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين ويحتل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام من الصلاة والتوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو أظهر وقد ورد في روايات المخالفين أيضاً ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه يعني إذا صلى . (آت)

(٢) لعل الكليني رحمه الله - حمل هذا الخبر أيضاً على القيام من التشهد فتناسب الباب ويؤيده الخبر الثاني والمشهور استحبابه في القيام مطلقاً والعبادات في ذلك مختلفة في الروايات ولكنها متقاربة وبأيهما أتى كان حسناً . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿القنوت في الفريضة و النافلة و متى هو وما يجزى فيه (١)﴾

١ - محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال : ائت فيهن جميعاً ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي : أما ما جهرت فلا تشك<sup>(٢)</sup> .

٢ - أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياً ما فكان يفتي في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إنني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها ؛ فقال : رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شككاً فأفتيتهم بالنقبة .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ائت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القنوت فقال : في كل صلاة فريضة و نافلة .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن يونس ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

(١) في بعض النسخ [ وما يجزى منه ] .

(٢) حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا تشك في وجوبه إذ لا يمكن حمله على النهي من الشك في استحبابه لانتفاءه بقرينة المقام . وذكر «امتناع التفصيلية عدم الاستحباب في الاختفائية و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك في تأكد استحبابه (آت)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتماً .

٩ - بهذا الإسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء ، وفي الوتر الاستغفار .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إنني لا كره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك في القنوت : «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير» .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب ابن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع .

## ﴿باب﴾

## ﴿التعقيب بعد الصلاة و الدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم <sup>(١)</sup> حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : و سألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبقاً و إن علم أن ليس فيهم مسبق بالصلاة فليذهب حيث شاء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن منصور بن يونس عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، قال : ثم قال : ادعه <sup>(٢)</sup> ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة ، إن الله عز وجل يقول : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » وقال : « ادعوني أستجب لكم <sup>(٣)</sup> » وقال : إذا أردت أن تدعو الله فمجده وأحمده وسبحه وهلمه واثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم سل تعط .

(١) في بعض النسخ [تفعل] وفي بعضها فعلى الاول للتأنيد وبقية صلاتهم بناقلته وعلى النسخين

الاخيرين لانه بمنزلة الامام لهم . و في القاموس : اتفعل وتفعل وجه صرفه . (آت)

(٢) « ادعه » الياء ، للسكت اوضحير راجع إلى الله . (آت)

(٣) كلنا هما في سورة المؤمن : ٦٣ . وقوله : « داخرين » أي صاخرين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً .

٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن منان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر الله له و [ل] يبدأ بالتكبير .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن محمد ، عن علي ابن النعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام [ال] مائة مرة و أتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة صلی الله علیها ، فقال : «الله أكبر» حتى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في تسبيح فاطمة صلی الله علیها يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيري ، عن الحسين بن نويرة ، و أبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام و هو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال و أربعاً من النساء فلان و فلان و فلان و معاوية و سميهم و فلانة و فلانة و هند و أم الحكم أخت معاوية .

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد .

١٢ - عنه عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جعفر ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يسبح تسبيح فاطمة صلی الله علیها فيصلي ولا يقطعه .



١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا أبا هارون إنما نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزومه فإنه لم يلزمه عبد فشقى .

١٤ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام .

١٥ - وعنه ، عن أبي خالد القمّاط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن : في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد الباسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة «أعيز نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - وأعيز نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق - حتى تختمها - وأعيز نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس - حتى تختمها -» .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجبين - أوقال : عليكم بالموجبين - في دبر كل



صلاة ، قلت : وما الموجبان ؟ <sup>(١)</sup> قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتب إلي الرُّجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً - وإن شئت - عفواً عفواً .

٢١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حسب له <sup>(٢)</sup> .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي مولى أبي المغرا قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث أعطين سمع الخلاق : الجنة والنار والحدود العين فإذا صلى العبد وقال : اللهم أعطني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار : يارب إن عبدك قد سأل أن تعتقه مني فأعتقه . وقالت الجنة : يارب إن عبدك قد سأل أن يسكنه [في] ، وقالت الحور العين : يارب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا ، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين <sup>(٣)</sup> : إن هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة : إن هذا العبد في لزاهد ، وقالت النار : إن هذا العبد في لجاهل .

٢٣ - أحمد [بن محمد] رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فإن كان بك داء من سقم ووجع فأذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر بيدك على موضع وجعك سبع مرات تقول : يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسما و اختار لنفسه أحسن الأسماء صل على

(١) قوله : « لا تنسوا الموجبتين » الموجبتين تقرأ بصيغة اسم الفاعل و المفعول أي اللتان يوجبان حصول مضمونهما دخول الجنة والخلاص من النار أو اللتان أوجبهما الشارع أي استحبابهما استحباباً مؤكداً فغير من الاستحباب بالوجوب . (العبد اللتين)

(٢) قوله : « من سبقت أصابعه » لعل المراد أن من قرأ شيئاً من الأدعية والاذكار التي يكون على عدد مخصوص كمائة مرة شكراً أو عفواً أو طهراً في سجدة الشكر وأراد عدداً بالأصابع فسبقت أصابعه لسانه أي عد قبل أن يقرء بلسانه حسب له ذلك (كذا في هامش المطبوع) . (٣) كذا .

نجد وآل نجد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا<sup>(١)</sup>

٢٤ - نجد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن علي بن شجرة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول : « بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم<sup>(٢)</sup> والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موقوفاً<sup>(٣)</sup> غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرآت بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن إدريس أخيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاتك فقل : « اللهم إني أدبكت بطاعتك وولايته ورسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم » وتسميهم ثم قل : « اللهم إني أدبكت بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتمهم به ، غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أنا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقرر مسلم بذلك راض بما رضيت به يارب أريد به وجهك والدأخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك و

(١) كبس الأرض على الماء أي أدخلها فيه فيكون على بمعنى في من قولهم : كبس رأسه في نوبة أي أغفاه وأدخله فيه أو جمعها كآفة على الماء مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق ومنه إننا كبس الزيت والسن نطلب فيه التجارة أي نجسه والكبس : الطم أيضاً ، يقال : كبست النهر كبساً أي طمسته بالتراب . (آث)

(٢) الدم ، الفقر وكذلك الدم إذا ضمت أوله خفت وإن فتحت ثقلت . (الصحيح)

(٣) في بعض النسخ [موصوفاً] وفي بعضها [موظفاً] .

أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَلَا تَكُنِّي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةً عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِنَّ النِّفْسَ لَا مَتَارَةَ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَحْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَأَنْ تَخْتَمِلَنِي بِالسَّعَادَةِ وَلَا تَحْوُلَنِي عَنْهَا أَبَدًا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

٢٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تدع في دبر كل صلاة : « أَعِذْ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ - حَتَّى تَخْتَمِمَهَا - وَأَعِذْ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ - حَتَّى تَخْتَمِمَهَا - وَأَعِذْ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ - حَتَّى تَخْتَمِمَهَا - » .

٢٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن إبراهيم ، إلى أبي الحسن عليه السلام : إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تَعْلَمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي بِجَمْعِ اللَّهِ لِي بِهِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تَرَامُ وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا » .

## ﴿باب﴾

﴿ من أحدث قبل التسليم ﴾

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ، فقال : أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد <sup>(١)</sup> .

(١) الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاة كما يدل كثير من الأخبار عليه وظاهر الكليني - قدس سره - قائل به ونسبها شيخنا البهائي - رحمه الله - إلى الصدوق - رحمه الله عليه - فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ؛ قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته .

### ﴿باب﴾

#### ﴿السهو في افتتاح الصلاة﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع ؛ قال : لا . بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر .

٣ - محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال : الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

### ﴿باب﴾

#### ﴿السهو في القراءة﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربهى ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد أم القرآن <sup>(١)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد أتمت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً .

## ﴿باب﴾

### ﴿السهو في الركوع﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة <sup>(٣)</sup> لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً .

(١) أي فاتمة الكتاب .

(٢) أي يستأنف الصلاة لأنه اخل بالركن .

(٣) أي ركعها كما فهمه - المؤلف رحمه الله - وإن أريد به ركعة كاملة فهو يدل على مذهب من قال ببطولان الصلاة بزيادة ركعة مطلقاً . قال صاحب الداوود - رحمه الله - : قطع الشيخ والسيد وابن بابويه ببطولان صلاة من زاد ركعة ولم يفرقوا بين الرباعية وغيرها . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿السهو في السجود﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :  
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سهر فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ؟ قال : يسجد أخرى  
وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو <sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران ، عن ابن  
مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد  
أم سجدتين قال : يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و علي بن محمد ، عن سهل  
ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى  
ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال : كان  
أبو الحسن صلوات الله عليه يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر  
واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصبح لك أنهما اثنتان . <sup>(٢)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن المفضل بن  
صالح ، عن زيدا الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه ولم يدر واحدة سجد أم  
ثنتين قال : فليسجد أخرى .

(١) حمل على ما إذا كان شكه قبل القيام .

(٢) ان اردت بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال حينئذ  
في مطابقة الجواب للسؤال وإن اردت السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون أرمكان الواو في قوله  
عليه السلام : « ولم تدور » ويكون قد سقطت الهزة من قلم النساخ أو يكون المراد ولم تدر واحدة  
تركة أم ثنتين و على التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الاولى والاحوط دون الوجوب . (في)  
اقول : لعله سقط من بين قوله : « إذا تركت السجدة في الركعة الاولى » وقوله : « ولم تدر  
واحدة أم ثنتين » شي .



## ﴿باب﴾

## ﴿السهو في الركعتين الأولىين﴾

١ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن منان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا شككت في الركعتين الأولىين فأعد .

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : قال : إذا سهى الرجل في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين ؟ قال : يعيد ، قال : قلت له : رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم . قلت : فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال لي : أبو الحسن الرضا عليه السلام : الإعادة في الركعتين الأولىين والسهو في الركعتين الأخيرتين .

## ﴿باب﴾

## ﴿السهو في الفجر والمغرب والجمعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين ، قال : يستقبل <sup>(١)</sup> حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .
- ٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم : إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : لعلك أعدت ؛ قلت : نعم ، قال : فضحك ثم قال : إنما يجزئك أن تقوم فتركع ركعة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

## ﴿باب﴾

### ﴿ السهو في الثلاث والأربع ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان . عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت عن رجل صلى فلم يدرك في الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب <sup>(٢)</sup>
- ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم

(١) يعني استأنفه حتى أتمه ييقن .

(٢) هذا برزخ بين الفصل والوصل لأن سهو برزخ بين الظن والشك (في)

يد في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ، قال : ير كع ركعتين و أربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يد في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات <sup>(١)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجعات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدة السهو .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : إنهما السهو ما بين الثلاث والأربع

(١) قوله : « لا ينقض اليقين بالشك » يعني لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بأن يستأنف الصلاة بل يعتد بالثلاث ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بأن يضمها إلى الثلاث ويتم بها الصلاة من غير تدارك « ولا يخلط أحدهما بالآخر » عطف تفسيرى بيان المنهى عن الإدخال ولكنه ينقض الشك معنى فى الرابعة بأن لا يعتد بها باليقين معنى بالاثنيان بركة أخرى على الايقان و « يتم على اليقين » معنى يبنى على الثلاث المتيقن فيها ولم يتعرض فى هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط وصلها كما تعرض فى الخبر الا ترى والاخبار فى ذلك مختلفة وفى بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التفسير كما ذكره فى الفقيه وربما يسمى الفصل بالبناء على الأكثر والوصل بالبناء على الأقل والفصل اولى واحوط لانه مع الفصل اذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة بخلاف ما إذا وصل وما سمعت احداً تعرض لهذه الدققة وفى خبر حماد الساباطى الذى رواه الشيخ فى التهذيب انباء إلى ذلك قال سألت أبا عبد الله عن السهو فى الصلاة فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك انتمت او نقصت لم يكن عليك شيء ، قلت : بلى ، قال : اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فان كنت قد انتمت لم يكن عليك فى هذه شيء . و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ماصليت تمام ما نقصت . (فى)

وفي الإثنتين و [في] الأربع بتلك المنزلة ، ومن سها ولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد<sup>(١)</sup> ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم<sup>(٢)</sup> فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ؛ وأبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فإن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صلى أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات تقرأ فيهما بأتم القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت إنهم صلى ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلى أربعاً كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلى أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأتم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض

(١) ينسب جالساً واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله . (في)

(٢) ينسب بعد البناء على الأربع والتسليم .

أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال : فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائمٌ وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس وقال : في رجل لم يدر أثنيتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع [أ] وإلى الركعتين فقال : يصلي ركعتين وأربع سجعات ، وقال : إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص﴾

﴿أو استيقن أنه زاد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدةً وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله المرغمتين <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم

(١) « ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين » يعني يذهب إليهما جميعاً سواء من غير رجحان كما فسر عليه السلام بقوله : « إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو » يعني الوهم « سواء » يعني معتدل وربما يوجد في بعض النسخ « أو » بدل الواو في قوله : « وإلى الركعتين » وهو من سهو النساخ « وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع » يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين . (في)

(٢) المرغمتان - بكسر الهمزة - سجدة السهو وركعتا الاحتياط سيئنا بذلك لكون فعلهما برغم انك الشيطان وبله فانه يتكلف في التلبس فأضل الله سبيله و بطل قصده و جعل هاتين السجدة سبباً لطرده واذلاله (مجمع البحرين) والمشهور بين الأصحاب ان الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدة موجب لسجدة السهو . (آت)



بعثت بها واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : <sup>(١)</sup> من حفظ سهوه <sup>(٢)</sup> وأتمه فليس عليه سجدة السهو إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زاد في صلاته فعلية الإعادة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن شبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

### ﴿ باب ﴾

﴿ من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم ﴾

﴿ في موضع الجلوس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين : يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ، قال : إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام صلى الله عليه وآله فأتم بهم الصلاة وسجد بهم

(١) كذا مضراً .

(٢) أي ذكر سهوه قبل فعل البطل فأنتم صلاته بأن يفعل ما سهاه ركعة أو ركعتين فليس عليه

سجدة السهو . (آت)



سجدتي السهو ، قال : قلت : أرأيت من صلى ركعتين وظنَّ أنَّهما أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنَّه إنما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة من أولها ، قال قلت : فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة وإنَّما أتى بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال : إنَّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولى ولتين<sup>(١)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى يركع فليتم في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس<sup>(٢)</sup>

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله ﷺ في الركعتين الأولى ولتين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله<sup>(٣)</sup> قال : إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : بعد .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) اختلف حول هذا الحديث كلمات الأصحاب ولا مجال لذكرها وجلهم حلوه على النقيض . فمن اداد الاطلاع فليراجع شروح الكافي وكتب الفقه ومطالع

(٢) ظاهره الاكتفاء بالسجدتين وليس في الاخبار تعرض لفناء الشاهد النسي والشهور الاتيان به ايضاً وذهب ابن بابويه والنفيد - رحمهما الله - إلى اجزاء تشهد سجدتي السهو عن الشاهد النسي ولا يخلو عن قوة وإن كان العمل بالشهور أحوط وأما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ولا خلاف ايضاً بين القائلين بوجوب قضاء الشاهد النسي انه بعد التسليم . (آت)

(٣) أي حاله في الجلالة والرسالة

أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في سجدة السهو : « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » قال : الحلبي وسمعت مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله عليه السلام ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذاك يا ذا اليمين ؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال : نعم ، فبنى على صلاته فاتم الصلاة أربعاً . وقال : إن الله هو الذي أنساها رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير وقيل : ما قبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قد سن رسول الله عليه السلام وصارت أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت في الركعتين الأولى ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك ، فإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم <sup>(١)</sup>

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

(١) اختلف الأصحاب في فورية سجدة السهو وربما يستدل بهذا الخبر على الفورية ولا يفتى بطلانها ، نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلها والشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير وتخلل الكلام وعدم سقوطها أيضاً بل بصيران قضاء وقبل بخروج وقت الصلاة بصيران قضاء ، ولعل تركبة الإداء والقضاء في الصور المشكوك أولى . (آث) (٢) كذا مضراً .

## ﴿باب﴾

﴿من شك في صلاته كلها ولم يدرك زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو﴾

﴿والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وأبي بصير قالا : قلنا له <sup>(١)</sup> : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؛ قال : بعيد ، قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ؛ قال : يمضي في شكه ثم قال : لاتعبدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث يعتاد لماعود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك ، قال زرارة ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم .

٣ - حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا شككت فلم تدرك في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رجل النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان ، فقال : إذا دخلت في صلاتك فاطمن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : بسم الله وبالله توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فأنك تنحرو وتطرد .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس و يسبح اثنان<sup>(١)</sup> على أنفسهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنفسهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقمعدوا والإمام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهو ، بإيقان منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ولا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : ليس عليه شيء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكسر علي فقال : ادرج صلاتك إدراجاً ، قلت : فأي شيء الإدراج ؟ قال : ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود . وروى أنه إذا سهوا في النافلة بنى على الأقل

فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الأثر سبعة عشر موضعاً سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة : الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى أم ركعتين والذي يسهو في

(١) قوله : «ويسبح اثنان» أي اثنان من هؤلاء الخمسة بنى بشران بسبب التكلم بسبعان الله مع

رفع الصوت ان احتج اليه في الامام به إلى أنهم صلوا . (كذا في هامش المطبوع)

المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته والذي لا يدري زاد أو نقص ولا يقع وهمه على شيء  
والذي ينصرف عن الصلاة بكلّيته قبل أن يتمّها

• منها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدة السهو : الذي يسهو  
فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير أن يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم  
صلاته ثم يسجد سجدة السهو ، والذي ينسى تشهدده ولا يجلس في الركعتين وفاته  
ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو وقضاء تشهدده إذا فرغ من صلاته ،  
والذي لا يدري أربعاً صلى أو خمساً عليه سجدة السهو ، والذي يسهو في بعض صلاته  
فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمّد فعليه سجدة السهو فهذه أربعة  
مواضع يجب فيها سجدة السهو .

و منها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو : الذي يدرك سهو  
قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر  
ذلك قبل أن يدخل في حالة أخرى فيقضيه لاسهو عليه والذي يسلم في الركعتين الأولتين  
ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلاسهو عليه ولاسهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه  
ولا سهو على من خلف الإمام ولاسهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه  
ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو وأمّا الذي يشك في تكبيرة  
الافتتاح ولا يدري كبر أم لم يكبر فعليه أن يكبر متى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ  
ثم يركع وإن شك وهو راكع فلم يدر كبر أولم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في  
صلاته ولا شيء عليه فإن استيقن أنّه لم يكبر أعاد الصلاة حينئذ فإن شك وهو قائم  
فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فإن ركع ثم  
ذكر أنّه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع  
في الركوع ، فإن مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنّه قد كان ركع فعليه أن  
يعيد الصلاة لأنّه قد زاد في صلاته ركعة ، فإن سجد ثم شك فلم يدر أركع أم لم  
يركع فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكّه إلا أن يستيقن أنّه لم يكن ركع ،

فإن استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصلاة <sup>(١)</sup> فإن سجد ولم يدر أسجد سجدتين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدتين ، فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدتين فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته سجدة ، فإن شك بعد ما قام فلم يدر أكان سجد سجدة أو سجدتين فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن ينحط فيسجد أخرى ولا شيء عليه ، وإن كان قد قرأ ثم ذكر أنه لم يكن سجد إلا واحدة فعليه أن يسجد أخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه ، وإن ركع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصلاة <sup>(٢)</sup>

#### ❖ (السهو في التشهد) ❖

وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قد ركع وعلم أنه لم يكن تشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن

#### ❖ (السهو في اثنتين وأربع) ❖

إن شك فلم يدر اثنتين صلى أو أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنه قد صلى ركعتين صلى الآخرين ولا شيء عليه فإن استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائماً بفاتحة الكتاب فإن كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الأربعة وإن كان صلى أربعاً كانتا هاتان نافلة .

#### ❖ (السهو في اثنتين وثلاث) ❖

فإن شك فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن

(١) أي يستأنف الصلاة .

(٢) القول بإعادة الصلاة في السجدة الواحدة خلاف المشهور فإن المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة ولم اعثر على هذا القول لغيره . وقد دلت على المشهور صحيحة إسماعيل بن جابر و صحيحة ابن أبي عمير وغيرهما وهو الأقوى (آت)



يُصَلِّيْ أُوْخَرِيْنَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمَّهُ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَسْلُمُ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَلْتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَالرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رُكْعَةٍ وَفَدَّ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَأَلْتِي قَامَ فِيهَا تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَكَانَتِ الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً .

### ❖ (السُّهُو فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ) ❖

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرْ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَى ثُمَّ يَسْلُمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمَّهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى حَالِ شَكِّهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتِ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ بِرُكْعَةِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتِ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ .

### ❖ (السُّهُو فِي أَرْبَعٍ وَخَمْسٍ) ❖

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرْ أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمَّهُ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ <sup>(١)</sup>

## ❖ بَابُ ❖

### ❖ (مَا يَقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي) ❖

١ - عُمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ عَمَّارُ السَّابَاطِيِّ رَوَى عَنْكَ رَوَايَةً قَالَ : وَمَاهِي ؟ قُلْتُ : رَوَى أَنْ السَّنَةَ فَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ

(١) مِنْ قَوْلِهِ : «فَجَمِيعُ مَوَاضِعَ» إِلَى هُنَا كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ . وَفِي الرَّأْيِ أَهْلُ أَنْ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَعْلُقُ فِيهِ الشَّكُّ بِالْأَتَيْنِ يَشْتَرِطُ فِيهِ اكْتِمَالُ السَّجْدَتَيْنِ وَنَقْلُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الْإِكْتِفَاءَ بِالرُّكُوعِ وَهُوَ غَيْرُ وَاضِعٍ قَالَ فِي الذِّكْرِ : نَعَمْ لَوْ كَانَ سَاجِدًا فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَتَعْلُقُ الشَّكُّ لَمْ اسْتَيْدَ صَحَّتُهُ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ .

يذهب : ليس هكذا حدثته وإنما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه ؛ وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إنني كثير السهو في الصلاة ، فقال : وهل يسلم منه أحد ؟ قلت : ما أظن أحداً أكثر سهواً مني فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل . قال : فقال له أبو بصير : ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أجل ، لا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدامها لقيت فضرب بها وجه صاحبها <sup>(١)</sup>

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : في كتاب حريز أنه قال : إنني نسيت أنني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً قال : فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فتويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة

(١) غفل عن أدامها : لعل المراد أدامها بعض أفعالها والبراد بقوله : «أوهمها» عدم حضور

القلب في جميع الصلاة وبالنافلة عن أوانها تأخيرها عن وقت الفضيلة لوقت الإدام أيضاً . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة ﴾

﴿ والنسيان وغير ذلك ﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن الضحك هل يقطع الصلاة ، قال : أما التبسّم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة .

ورواه أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

٢ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ، فقال : إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليفسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أبصلي على تلك الحال أو لا يبصلي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما كانا يقولان : لا يقطع الصلاة إلا أربعة : الغلاء والبول والريح والصوت

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يومئذ برأسه وبشيرة يديه ويستبجح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق يديها <sup>(١)</sup>

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة <sup>(٢)</sup> فرقع رجل أصابعه في صلاته فلمّا انصرف قال : النبي صلى الله عليه وآله : أما إنّه حفظه من صلاته <sup>(٣)</sup>

٩ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف والقبى في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفلت فيغسل أنفه ويعود في صلاته فإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء <sup>(٤)</sup>

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقطع صلاته شيء ، مما يمرّ بين يديه ، فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادر <sup>(٥)</sup> ما استطاعت ، قال : وسأله عن رجل رجع فلم يرق <sup>(٦)</sup> رعافه حتّى دخل وقت الصلاة قال : يحسنو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدّم ، قال : وقال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأند الصلاة إذا

(١) الصفق الضرب باليد يسمع له صوت والتصفيق التقلب والضرب بيده الرأس على

الآخرى

(٢) فرقة الأصابع : غزها حتى يسمع انفصالها صوت

(٣) أي نسيبه من ثوابها وفي بعض النسخ [حطه] بالهمزة وفوق بعضها بزيادة الناء بعد الطاء

وكلاهما بمعنى النقصان (في)

(٤) الحكم مضموم بالرعاف وعدم التعرض للقبى يدل على أنه لا يوجب شيئاً (آت)

(٥) أي النار بالطرد وضوء مروي بالسر (آت)

(٦) رقا الدم والدمع رقاً - ٢٠٠ و من باب نفع - ورتقوا - على قول - انقطع بعد جريانه

والرقع مثال - رسول - اسم منه (المصباح)

كان الإلتفات فاحشاً وإن كنت قد تشبهت فلا تعد .

١١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيى ، ولا الدم فمن وجد أژاً <sup>(١)</sup> فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه . يعنى إذا كان إماماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يلتفت في الصلاة ، قال : لا ولا ينقض أصابعه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿التلليم على المصلى والعطاس فى الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة قال : يرد سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا فى الصلاة فأحمد الله و

(١) الا : الصوت وضربان العروق والنهيج و التليان الحاصل فى الاعضاء من وجع ونحوه .

و فى بعض النسخ [اذى] .

(٢) رد السلام واجب على الكفاية فى الصلاة وغيرها إجماعاً كما فى التذكرة و تدل على وجوب الرد فى الصلاة صريحاً اخبار كثيرة وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد فى الصلاة بالنقل وجوز إجماعاً من المحققين الرد بالاحسن ايضاً لعموم الآية . (آت)

أُصلي على النبي ﷺ؟ قال : نعم و إذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله و صلّ على النبي وإن كان بينك وبين صاحبك اليوم صلّ على عهده وآله .

## ﴿ باب ﴾

﴿ المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن آذياه؟ قال : نعم

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والفملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال : لا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو مناعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال يقطع صلاته و يحرز مناعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الفريضة فتفكّ عليه دابة أو تفكّ دابته <sup>(٢)</sup> فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عتاً <sup>(٣)</sup> فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته .

٤ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى <sup>(٤)</sup>

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك

(١) كذا مضراً .

(٢) الترديد من الراوى .

(٣) أى مشقة . وفى بعض النسخ [فيها عيباً] .

(٤) معمول على الاستحباب أو التخيير جمعاً . (آت)



قد أبق أو غريماً لك عليه مال أرحمته تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحيّة

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى

### ﴿باب﴾

﴿بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الجذّاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال : أبو عبيدة فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال : نعم .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه قال : لا بأس بذلك قال : و سألته عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف و يجعل مسجداً قال : يطرح عليهم القبراب حتى يواريه فهو أظهر

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع : الكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال : نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أكره الصلاة فيها ؟ قال : نعم ولكن لا يضرّكم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال : و سألته أيعلى الرجل السلاح في المسجد ؟ قال : نعم وأما في المسجد الأكبر فلا فإن جدّي

نهى رجلاً يبري مشقاً في المسجد<sup>(١)</sup>

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله ﷺ : من سمعوه ينشد الشعر في المساجد ؛ فقولوا فض الله<sup>(٢)</sup> فاك إنما نصبت المساجد للقرآن

٦ - الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسن بن الحسين العرنى ، عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : أكره ذلك و لكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك<sup>(٣)</sup>

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد<sup>(٤)</sup>

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد وعن برئ النبل في المسجد قال : إنما بني لغير ذلك

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب

(١) يرى السهم يبري برباً و ابتراء : نعت . والمشقم - كبير - : نعل عريض أو سهم فيه ذلك . (القاموس) ويظهر منه ان نهى عليه السلام لكونه هلالاً لكونه سلاحاً . (آت)

(٢) الفض : الكسر بالفتحة . (القاموس)

(٣) «لا يضركم اليوم» لعل المراد باليوم زمان دولة الباطل وسلطنة لموس الخلافة . (كذافي هامش المطبوع)

(٤) في النهاية : الرطانة - بفتح الراء وكسر ها - والنراطن : كلام لا يفهمه الجمهور و إنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة والعرب تخص بها غالباً كلام العجم .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، قال : نعم فأين ينام الناس <sup>(١)</sup> .

١١ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ قال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت ، فقلت له في ذلك فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس <sup>(٢)</sup>

١٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران الكرخي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجلي يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبرز ؟ فقال : عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبرز هذا القبلة ويبرز عن يمينه ويساره <sup>(٣)</sup>

١٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه .

١٤ - الحسين بن محمد رفعه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لا أكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر

(١) له محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وأعلى الاضطراب بقرينة التعليل أو على الجواز المرجوح فلا بنا في أصل الكراهة التي في خبر زرارة . (آت)  
(٢) قال في المدارك كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب واستدل عليه في المنبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى » قال : سكر النوم وهي ضيقة السند قاصرة الدلالة والوجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (آت)  
(٣) حمل على الجواز جمعاً بين الاختيار .

فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى <sup>(١)</sup> » ؟ فقال : سكر النوم .

١٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أبسوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ فضل الصلاة في الجماعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرجل جلان يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الجهنمي أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني أكون في البادية ومعى أهلي وولدي وغلتمتي <sup>(٢)</sup> فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم فقال : يا رسول الله إن الغلعة يتبعون فطر السحاب وأبقي أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم فجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله فإن ولدي يتفرقون في الماشية وأبقي أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم فجماعة أنا ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقي أنا وحدي فأؤذن وأقيم فأصلي أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما يستحيي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعهما فتقول : لم يكن يحضر الصلاة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إنني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا : هو هكذا وهكذا ، فقال : أمّا لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلماً خرج قلت له : جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين ؛ قال : فضحك عليه السلام ثم قال : ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأيّة علة تريد أعظم من أنه لا يأتهم به ثم قال : يا زرارة أما تراني قلت : صلوا في مساجدكم وصلوا مع أممتكم .

٦ - حماد ، عن حربز ، عن زرارة ؛ والفضل قالا : قلنا له <sup>(١)</sup> الصلوات في جماعة فريضة هي ؛ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنّها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له <sup>(٢)</sup> .

٧ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ليكن الذين يلبون الإمام <sup>(٣)</sup> أولي الأحلام منكم والنهي فإن نسي الإمام أو تعابا قومه <sup>(٤)</sup> وأفضل الصفوف أولها و

(١) كذا مضمراً .

(٢) أي كاملة أو مقبولة إذ كان متكرراً للفضليها .

(٣) « يلبون » أي يقرءون منه . والعلم - بالكسر - : الغل فالجمع احلام و النية لانها تنهى

من القبح . (آت)

(٤) أي شك أو نسي أو الإهم وفي القاموس : هي بالامروعي - كرضى - وتعباً واستمياً وتعباً ؛

لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق احكامه وهو عيان و عاباً . وهي ومعنى وجهه أهياً . و أهياً . وهي في المنطق - كرضى - هياً - بالكسر - : حمير .

أفضل أولها مادنا من الإمام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذاً خمس و عشرون درجة في الجنة .

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد با سنده قال : قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به <sup>(١)</sup>

### ﴿باب﴾

﴿ الصلاة خلف من لا يقتدي به ﴾

١ - محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : ابق آية ومجده الله واثن عليه فإذا فرغ فاقراء الآية واركع .

٢ - عنه ، عن أحمد ، عن عبد الله بن محمد الحبحال ، عن نعلية ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر <sup>(٢)</sup> .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن من سأل أبا عبد الله عليه السلام قال : أ صلى خلف من لا اقتدي به فإذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبح حتى يفرغ

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقراء خلفه سمعت قرائته أولم تسمع .

(١) هذا الخبر بالباب الثاني أنسب .

(٢) أي لا يستند بصلاتهم وقراءتهم .



٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، ثم قال : ولي موال ؟ قلت : أصحاب ، فقال مبادراً قبل أن أستمم ذكرهم : لا ، يأمرك علي بن حديد بهذا - أو هذا مما يأمرك به علي بن حديد - قلت : نعم <sup>(١)</sup>

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أناساً روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلمّا سلم وانصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن ؟ فقال : إنها أربع ركعات مشبهات <sup>(٢)</sup> وسكت . فوالله ما عقل ما قال له .

(١) روى الكشي عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فاصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال : عليك بعلي بن حديد ، قلت : فأخذه بقوله ؟ فقال : نعم ، فقلت علي بن حديد فقلت له : أصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا ، وروى أيضاً عن آدم بن محمد الفلاس عن علي بن محمد القسي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حماد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أصلي خلف من لا أعرف له ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، قلت له : أصلي خلف يونس وأصحابه ؟ فقال : يأتي ذلك عليكم علي بن حديد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فسالت علي بن حديد عن ذلك فقال : لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه انتهى فيظهر مما قلنا أن قوله عليه السلام : « لا » نهي عن تسمية الأصحاب وتفصيل ذكرهم فإن قوله عليه السلام « لي موال » أي لي موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصلي خلفهم فاراد أن يقول : أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فاجابه عليه السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلاً ثم قال : يأمرك علي بن حديد أي سل علي بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به وقوله : « أو » هذا ترديد من الراوي قوله : « فقلت : نعم » في أكثر النسخ [فقال : نعم] أي أبو علي لا الإمام عليه السلام أوسقط من البين قلت : آخذ بقوله . (آت) أقول : « لي موال » كأنه استلزام

(٢) أي مشبهات لا يعرف ما هن أو بكسر الباء أي يوقع الناس في الشبهة في عدالة الإمام و في بعض النسخ [مشبهات] . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إننا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلوا معهم فخرج حمران إلى زرارة فقال له : قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة : ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حمران : قم حتى تسمع منه ، قال : فدخلنا عليه فقال له زرارة : جعلت فداك إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك فقال لنا : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين

### ﴿باب﴾

﴿من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يؤم﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي <sup>(١)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصمّاء ولا صاحب النيم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجهه إلى القبلة

٣ - و بهذا الإسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر : أنا كنت إمامك فقال <sup>(٢)</sup> : صلاتهما تامّة ، قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أئمت بك ؟ قال : صلاتهما فاسدة وليستأنفا

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه ، قال : قلت أصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدّده و كان

(١) الأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية (٢) يني أبا عبد الله عليه السلام .

أفضلهم ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي لا يؤم المهاجرين .

٥ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : إن رسول الله عليه السلام قال : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب [ال]سلطان في سلطانه

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالعلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن

### ﴿باب﴾

#### ﴿الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال : نعم تقوم و راه .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ، فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطاً هنهن <sup>(١)</sup>

(١) لعل المراد بالنافلة صلاة التي تستحب جماعة مثل صلاة الاستسقاء والعيدين على تقدير كونها مندوبين . وقوله : «وسطاً» بالنسبة قال الجوهري لأنه ظرف قال ، وجلست وسط الدار - بالتحريك - لأنه اسم ثم قال : وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بيني وبينك وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط - بالتحريك - (مجمع البحرين)

٣ - أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال : نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه

### ﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال : أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبّح في نفسك .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم ، قال : لا .

٦ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد ابن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين صواب الله عليه يقول : من قرأ

خلف إمام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة<sup>(١)</sup>

## ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر أولغير القبلة ﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا ، فقال : يعيدون ولا يعيدون .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحرّوا<sup>(٢)</sup>

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء ، قال : يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان<sup>(٣)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

(١) محمول على عدم السماع في الجهرية أو على خصوص سورة سماع الجهرية و لعل الأخير بهذا الوعيد أنسب وربما يحتمل شذوله ما إذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلى منفرداً وقرأ للتكبير عن الانتماء به أو رغبه عن الجاهة . (آت)

(٢) أى اجتهدوا في طلب القبلة . وقال الفيض - رحمه الله - : لعل تحريمهم اعتناؤهم ولو كان الأعمى تحريراً أيضاً كما تحروا لم يمد .

(٣) اذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم نابتة لصلاته فتبطل ببطلانها وما قيل من أن المراد لا يضمن انتمام صلاتهم فلا يغني ما فيه من البعد والشهور عدم الاعادة فيها إذا علم فسق الإمام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في الإثناء ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنهما أوجبا الاعادة وحكى عن الصدوق في الفقيه من بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه . (آت)

عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال : لا يعبدون .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم﴾

﴿(وقد كان صلى قبل ذلك)﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلم بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : يصلي معهم و يجعلها الفريضة .

٢- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة <sup>(١)</sup> وقد صليت ؛ فقال : صل معهم يختار الله أحبهما إليه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً .

٤- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا وتنزل معهم <sup>(٢)</sup> فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا

(١) الظاهر أنه الإمام المقتدى به .

(٢) كأن المراد أنهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهر نصلي العصر بعد الظهر ونريهم أننا تركب أي نصلي نافلة وهذه النافلة مروية من طرق الصحاحين حيث روى في المصابيح عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها . (آت)



نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم ، لاصلى الله عليهم <sup>(١)</sup>  
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صليت بحال من يصلي <sup>(٢)</sup> بصلاتي ممن سمعت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله <sup>(٣)</sup> عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله .

٨ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن

(١) قوله : « فيقدمونا » في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن أن يقرأ بتشديد النون وتغنيها كما قرئ بهما في قوله تعالى : « اغفيرا الله تأمروني » وقوله : « صلى الله » جملة دعائية وأقول : روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف أنت إذا كانت عليك امرأة يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يبيتون قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة بوقتها فإن اددكت معهم فصل فانها لك نافلة . وروى خمسة أخبار بهذا المضمون (آت)

(٢) « بحال » متعلق بالكراهة أي كراهتي لأهل هؤلاء الشيعة إذا لا اعتداد بصلاة غيرهم . (آت)

(٣) كذا مصراً .

الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و يحدث الإمام فيقدمه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الرّكعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى <sup>(١)</sup> ولا يتمكّن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشبه ثم يلحق بالإمام . قال : وسأله عن الذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فإذا انتهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة .

٣ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر ، عن الميثمي ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الإمام بالرّكعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهد كلّما قعدت ؟ فقال : نعم فإذا نما التشهد برّكة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام برّكعة فأدرّكت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وإن لم تدرك

(١) هذا لا يتنافى ما ورد من الجلوس في التشهد لأن التجافى نوع منه والتشهد غير منفى ههنا وفسر التجافى بأن يرفع الركبتين ويجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معاني الإقواء فيكون مجوزاً في هذا المقام . (آت)

معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً قال : وقال : إذا وجدت الإمام ساجداً فأنبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً فعدت وإن كان قائماً قمت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه <sup>(١)</sup> فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده <sup>(٢)</sup> عن اليمين والشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأنتم هو ما كان فاته أو بقي عليه

٨ - عنه ، عن الفضل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم أبجزهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى <sup>(٣)</sup>

(١) لا خلاف في جواز الاستنابة حيثئذ والمشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الإجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الأخبار الوجوب . (آت)

(٢) قوله : « أو ما إليهم بيده » لا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

(٣) أي يستحب العبادة ويمكن أن ينوي قضاء أو نافلة ويدل على أن بطلان صلاة الإمام لا يجب إلا إعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور . (آت)

وإلا فلا يدخل معهم قديجزى، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ؛ قال : يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مسه <sup>(١)</sup>.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروق بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيهما <sup>(٢)</sup> بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة .

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أجيئ إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر نلعماً سلم وقع في قلبي أنني أتممت فلم أزل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلعمراً طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان سبقني بركعة ؟ فقال : إن كنت في مقامك فأتهم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة .

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) محمول على ما إذا مس جسده وقد برد كما روى في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر العميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة : روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال يؤخرو يقدم بعضهم ويتم صلاتهم وينتسل من مسه . فخرج التوقيع ليس على من نجاه الاغسل اليد وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة وتم صلاته مع القوم . وكتب أيضاً روى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مس وقد برد فغسل يده هذه الامام في هذه الحالة لا يكون مسه الا بحرارته والغسل في ذلك على ما هو ولعله ينحبه بشبابه ولا يسه فكيف يجب عليه الغسل ؟ فخرج التوقيع : إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده انتهى . (آت)

(٢) يحذف ان يكون المراد اللتين أدركهما او اللتين فاتتا . وقال التستري (ره) : كأنه يريد اللتين ينفرد فيهما وسأها بالغاية لانه ام يصلحها مع الإمام .

أَبُوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألتُه <sup>(١)</sup> عن الرجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر ، قال : فليجعلها الأولى وليصل العصر . <sup>(٢)</sup>  
و في حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم <sup>(٣)</sup>

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما صلوات الله عليهما عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء ، فاتصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم ، قال : يصلي بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام <sup>(٤)</sup> أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه ، قال : لا .

## ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون ﴾

﴿ بينه وبين الامام ما لا يتخطى ﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدة ثم قام فمضى حتّى لحق الصفوف .

(١) كذا مضراً

(٢) الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون ويكن حمله على أنه نوى الأولى وسؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قبل هذا هو الاظهر . ونقل في المنتهى الاجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرعين . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز اتمام الظهر بالمصرو لم يقل به أحد وكان ارساله مع وجود المعاض و عدم القائل يمنع العمل به . (آت)

(٤) قوله : « يرفع رأسه قبل الامام » أي عامداً . وقال صاحب المدارك : الحكم بوجوب الاستمرار مع تعدد رفع الاموم رأسه قبل الامام مذهب الاصحاب .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له <sup>(١)</sup> : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ، قال : لا ، <sup>(٢)</sup> قلت : فيتقدم ، قال : نعم ما شاء إلى القبلة <sup>(٣)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ، قال : نعم لا بأس أن يقوم بهذا الإمام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن صلى قومٌ وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأيُّ صفٍّ كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم فإن كان بينهم ستر أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب .

قال : و قال : هذه المقاصير <sup>(٤)</sup> لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين مالا يتخطى يكون قدر ذاك مسقط جسد الإنسان <sup>(٥)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع وإذا

(١) كذا مضمراً .

(٢) أى بلا ضرورة والا فيجوز للنسوة على أهل الصف أو للالتحاق بالمتقدم خلف الصف .

(٣) فى بعض النسخ [ما شاء الله إلى القبلة] .

(٤) المقاصير جمع مقصورة ومقصورة السجد محرابه .

(٥) أى فى حال السجود وقال النسرى : كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغي أن يكون

البعد لا يزيد عنه (آت)



رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصَّرف وإن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصَّرف .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى بالصَّرف بين الأساطين بأساً .

٧- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السَّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرَّجل يدرك الإمام وهو قاعد يشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال : لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرَّجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خاف الإمام فاذا سلم الإمام قام الرَّجل فأتى الصلاة .

٨- محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد .

٩- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السَّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرَّجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه ، فقال : إن كان الإمام على شبه الدُّكان أو على موضع أرفع من موضعهم <sup>(١)</sup> لم يجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل <sup>(٢)</sup> فإن كان أرضاً

(١) قوله : «أرفع من موضعهم» أي بقدر معتد به . وقوله : «وإن كان أرفع منهم» الظاهر أن كلمة «أن» وصلية لكنه مخالف للمشهور وبشكل رعايته في أكثر المواضع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولاً على الأرض المنحدرة ويكون «لا بأس» جواباً لهما معاً (آت)

(٢) في بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم «بقدر شبر» وفي بعضها «بقدر يسير» و لعله على نسخته تم الكلام عند قوله : «شبر أو يسير» والجزء المحذوف أي جاوز فقوله : «فإن كان» استئناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفئياً ويمكن أن يكون قوله : «فإن كان» معطوفاً على قوله : «وإن» ، يكون قوله : «فلا بأس» كما في بعض نسخ الفقيه جزءاً لهما أو قوله : «قال : لا بأس» متعلق بهما . (آت)

مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر ، قال : لا بأس ، قال : ومثل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ، قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه <sup>(١)</sup> وبقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يحول له عن يمينه <sup>(٢)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿ الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي ﴾

﴿ تكره الصلاة فيها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ، فقال : رش وصل قال : وسألته عن بيوت المجوس ، فقال : رشها وصل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن

(١) قال النسري - رحمه الله - : ان علينا بهذا ينبغي ان يعمل المنع المتقدم في رواية زيارة من اليد بين الامام والاموم بما لا يتخطى على البدن في الارض المستوى بين الصفوف و بين الصف والامام وهذا التخصيص بمنزلة الرواية لا يخلو من اشكال اللهم ألا أن يقال: ان هذه مؤيدة بالاصل . (آت)

(٢) كذا . ويعتدل ارجاع الضامر كلها الى الامام ويعتدل ارجاع ضمير « وهو لا يعلم » الى الاموم اي كان سبب وقوفه من يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير « ثم علم » الى الامام وعلى بعض النقادير يعتدل أن يكون « كيف يصنع » ابتداء للسؤال والمشهور في وقوف الاموم من بين الامام الاستعجاب وانه لو خالف بان وقف الواحد من يسار الامام ادخله لم تبطل صلاته . (آت) أقول في الفقه « وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة اه »

مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل فقال : إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم <sup>(١)</sup>.

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، وعبد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال <sup>(٢)</sup> : لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : إن كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال : صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه .

وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد <sup>(٣)</sup> فأما على الجواد فلا تصل فيها ، قال : وكره الصلاة في السبخة <sup>(٤)</sup> إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية .

قال : وسألته عن الصلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به . قال : ورأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه طيب <sup>(٥)</sup>.

(١) شرح المعق والعلامة - وعنه - بأن المراد بأعطان الإبل مباركها ومقتضى كلام أهل اللغة أنها اخس من ذلك فأنهم قالوا : معاطن الإبل مباركها حول الماء ، لشرب غللا بمنهل والمعل : الشرب الثاني والمنهل الشرب الأول ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في أعطان الإبل وهو ظاهر المفيد في المقنع ولاريب أنه أحوط . ومريض الغنم - كمجلس مأواها ومحل بروكها . (آت) .

(٢) كذا مضراً .

(٣) بالتشديد جمع جادة وهي وسط الطريق ومعظمه ومحول عند الأكثر على الكراهة وعند الصدوق والمفيد على التحريم وقال الجوهري : قال الأصمى : والظواهر : اشراف الأرض . (آت)

(٤) والسبخة : الأرض المملح . ويقال بالفارسية (شوه دار) . وبيضاً : أرض ذات لزوما يملو الماء . (٥) في بعض النسخ [أنه رطب] .

قال : و سأله عن الرجل يخوض الماء <sup>(١)</sup> فتدركه الصلاة ، فقال : إن كان في حرب فإنه يجرئه إلا بماء ، وإن كان تاجر أفليقم ولا يدخله حتى يصلي .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني <sup>(٢)</sup>

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء ، فهل يصلي في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في البيداء ، قلت : وأين حدث البيداء ؟ فقال : كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش <sup>(٣)</sup> جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله ، قلت : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة <sup>(٤)</sup> بثلاثة أميال .

٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضل قال : قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فأين أصلي ؟ قال : يمنا وبصرة .

٩ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبيداء ؟ فقال : يتنعم عن الجواد يمنا وبصرة و يصلي .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الصلاة تكره في

(١) أي يركب السفينة . وقوله : « لا يدخله » أي يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلي وخبر أساميل بن جابر أوضح منه . (آت)

(٢) يدل على كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٣) ذات الجيش : أرض يحلف الله بتلك الأرض السباني وجيشه . (كذا في هامش الـ)

(٤) التمريس : النزول آخر الليل . و الحفيرة هي التي دون مسجد الشجرة

ثلاثة مواطن من الطريق : البداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان<sup>(١)</sup>  
قال : وقال : لا بأس أن يصلى بين الظواهر وهي الجواد ، جواد الطريق و يكره أن  
يصلى في الجواد .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى في وادي الشقرة<sup>(٢)</sup>

١٢ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل  
عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين والماء والحمام  
والقبور و مسان الطريق<sup>(٣)</sup> و قرى النمل و معاطن الإبل و مجرى الماء  
والسبخ والتلج .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن  
سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن  
حد الطين الذي لا يسجد فيه ماهو ؟ قال : إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض ؛ وعن  
الرجل يصلى بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى  
عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع  
عن يساره ثم يصلى إن شاء<sup>(٤)</sup> .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : سألت أبا  
الحسن عليه السلام قلت : إنني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من  
التلج ؟ فقال : إن أمكنك أن لا تسجد على التلج فلا تسجد و إن لم يمكنك فسوء  
واسجد عليه ، و في حديث آخر اسجد على ثوبك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، و محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن

(١) البداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع غف وفي مراد الاطلاع : ضجنان - بالتحريك -  
جبل بتهامة .

(٢) الشقرة - بضم الشين واسكان القاف وقيل : بفتح الشين واسكان القاف - : موضع مخصوص .

(٣) أي معظه . وقوله : « لا يصلى » اعم من الحرمة والكراهة . (آت)

(٤) محمول على الكراهة والظاهر استثناء قبور الائمة عليهم السلام .



عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرّجل يصليّ و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال : لا، قلت : فإن كان في غلاف؟ قال : نعم، و قال : لا يصليّ الرّجل و في قبلته نارٌ أو حديد، و عن الرّجل يصليّ و بين يديه قنديل معلق و فيه نارٌ إلّا أنّه بهياله، قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصليّ بهياله .

١٦ - محمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتُه عن الرّجل يصليّ و السّراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال : لا يصلح له أن يستقبل النّار . و روى أيضاً أنّه لا بأس به لأنّ الذي يصليّ له أقرب إليه من ذلك .

١٧ - محمد بن الحسن؛ وعليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رثاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال : تنح عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجواد<sup>(١)</sup>

١٨ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تصلّي المكتوبة في الكعبة<sup>(٢)</sup> و روى في حديث آخر يصليّ في أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك<sup>(٣)</sup>

١٩ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يصليّ على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال : لا بأس .

٢٠ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى

(١) كان المراد أن العذرة تكون غالباً في اطراف الطريق فإنّ تنحيت عنها فصل على الطريق . (آت) وقد مرّ أن الجواد من جادة وهي معظم الطريق .

(٢) المنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة عند أكثر الأصحاب على الكراهة ولأن كل جزء من أجزاء الكعبة قبله فإن الفاضل ما يعاذى بدن الصليّ خارج عن مقابلة وقد حصل التوجه إلى الجزء . وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم . (الحبل المتين)

(٣) لم يقل بظاهره أحد ويمكن حمله على أن المراد الصلاة على أي جوانبها شاء . (آ -



عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت ، فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فالتى عليها :وبأ .

٢١ - علي بن محمد ، عن إسحاق بن محمد ، عن عبد السلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : إن قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال : إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينا فلا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد <sup>(١)</sup> ، عن حريز ، عن زرارة ، و حديد قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلي في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والرياح و كان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً <sup>(٢)</sup>

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد <sup>(٣)</sup> ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي في بيت فيه خمر أو مسكر <sup>(٤)</sup>

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالالدواب

(١) كأنه سقط ما بين أحد وحماد واسطة . (آت)

(٢) الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير لأن الشمس مع الريح والرياح وحدها لا تطهر على المشهور والاستثناء باعتبار أنه يصبر حينئذ كثيراً فيكره الصلاة فيه فتأمل وقال شيخنا البهائي - رحمه الله - يستحب منه كراهة الصلاة في الواضع المعدة للبول ويمكن العاق المعدة لقاط أيضاً من باب الاووية (آت) (٣) كذا ولعله سهو والمهود (محمد بن أحمد) كما في الوافي عن التهذيب . (٤) محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم . (الجبل المتين)



٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه ، فقلت له : ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ، فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً ، قلت : رحمتك الله الأمة تعظم رأسها إذا صلت ، فقال : ليس علي الأمة قناع <sup>(١)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشلم بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها <sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : إيمانك والتحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد <sup>(٣)</sup> .

(١) لا خلاف في أنه يجوز للعبية والامة ان تصليا بنير خمار واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى أنه لا فرق بين الامة بين الفن والمبشرة وام الولد ومكانة المشروطة والمطلقة التي ام يؤدشياً وفي المدارك : يحتل العاق ام الولد مع حياة ولدها بالحرية لصحيحة محمد بن مسلم ويمكن حمله على الاستصحاب الا أنه يتوقف على وجود المعارض . (آت)

(٢) كراهة الامامة بغير الرداء إذا كان في قميص فقط لا مطلقاً كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٣) في هذا التفسير اجمال قال في الصحاح اشتعال الصماء ان تجل جسدك بثوبك نحو شملة الإعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتفه الايسر ثم يرد ثابته من خلفه على يده اليمنى وعاتفه الايمن فيغطيها جميعاً وعن أبي عبيدة ان اشتعال الصماء عند العرب أن يشتعل الرجل بثوب يجلس به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده ؛ قال بعض اللغويين : وانما قيل : صماء لانه إذا اشتعل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم : انما كان غير مرغوب لانه إذا سد على يديه المنافذ فقلعه يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه ؛ وقال أبو عبيدة : أن الفقهاء يقولون : اشتعال الصماء هو ان يشتعل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفي القاموس فسر تارة بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول وما في الحديث لا ينافى شيئاً من هذه التفسير . (في)

٥ - علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل التكة على عاتقه <sup>(١)</sup>

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل قال : سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل العاثر يصلي في إزار مرتدياً به <sup>(٢)</sup> ، قال : يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردئ به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تنزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محملة ، إن دين محمد عليه السلام حنيف <sup>(٣)</sup> .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن رفاعة قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزراً به ، قال : لا بأس به إذا رفعه إلى الشدوتين <sup>(٤)</sup> .

١٠ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال : إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس .

١١ ، محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تفتنع بالخمار فإن لم تجد فتوبين تنزر

(١) التكة : دباط السراويل . (٢) في بعض النسخ [مؤزرأه]

(٣) يدل على أن شد الإزار أو إلبس وحمل على عدم كشف العورة في حال من أحوال الصلاة . (آت)

(٤) الشدوتان للرجل كالشدتين للمرأة .

بأحدهما و تقنع بالآخر ، قلت : فإن كان درع و ملحفة ليس عليهما مقنعة ؟ فقال : لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طويلاً .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل ونوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض <sup>(١)</sup> ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فأما إن يتوشح فيفطى منكبيه فلا بأس .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً <sup>(٣)</sup> .

١٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلي عرياناً قاعداً يؤمى إيماء .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال : يصلي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سؤرته ثم يجلسان فيؤمنان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون

(١) أسبال الشتر : إرساله .

(٢) كذا مضراً .

(٣) ظاهره حكاية اللون أيضاً وهو اجماعى وانا الغلاف فيها إذا حكى العجم وستر اللون و الاحوط : الترك الامع الضرورة فتصلي فيها . (آت)

صلاتها إيماء برؤوسهما قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدوا عليه وموضوع  
عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجه ودفعهما .

## ﴿ باب ﴾

﴿ اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير قال : سألت زرارة  
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك <sup>(١)</sup> والسنجاب وغيره من الوبير فأخرج  
كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله : أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة  
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة  
حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله .

ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك بازرارة فإن كان مما  
يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا  
علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك  
أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أولم يذكه .

٢ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي عن محمد بن  
سليمان الديلمي ، عن عيشم بن أسلم النجاشي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن الصلاة في الفراء قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صرداً لا  
تدفئه فراء الحجاز لأن دباغتها بالقرظ <sup>(٢)</sup> فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم <sup>(٣)</sup>  
بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه ، فكان يسأل  
عن ذلك فقال : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته .

٣ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله

(١) الفنك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وشرحها وأعدلها صالح لجميع الامزجة .

(٢) الصرد : البرد غاوسي ومرب والصرد - بفتح الصاد وكسر الراء - : من يجد البرد سريعاً  
والدفء : السخونة والحرارة والقرظ : ورق السلم يدبغ به الاديوم . ويمكن حمله على الاستعجاب .

(٣) في بعض النسخ [قبلكم] .



وأبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً ، قال : قلت : أليس الذكي مما ذكي بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان مما يؤكل لحمة قلت : وما يؤكل لحمة <sup>(١)</sup> من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنباب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ﷺ إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب .  
٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة .

٥ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال : لا ولكن لا بأس أن تبيعها <sup>(٢)</sup> وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ﷺ .

٦ - محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها <sup>(٣)</sup> قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ﷺ : ما كان على أهله إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها أن تذكي .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسين

(١) في بعض نسخ التهذيب [وما لا يؤكل لحمة] وهو أظهر . (آت)

(٢) هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى بل أنه لا يضرب العلم بالتذكية

ميتة . (آت) (٣) الأهاب - بكسر الهمزة - : الجلد أو ما لم يدبغ منه .

الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه : ما تقول في الفرد يشتري من السوق ، فقال : إذا كان مضوناً فلا بأس <sup>(١)</sup>.

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و في الشوب الذي يليها ؛ فلم أدري التووين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوق عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد ، قال : و ذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأل عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الشوب الذي فوقه ولا في الذي تحته <sup>(٢)</sup>.

٩ - علي بن مهزيار : قال كتب إليه <sup>(٣)</sup> إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة ؛ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها .

١٠ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؛ فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محض .

١١ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن فريت <sup>(٤)</sup> ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

(١) أي قال البايع : هذا الجلد من المزكي

(٢) أعلم ان عبارات هذا الخبر لا تغلو من تشويش والذي يمكن توجيهه به هو ان علي بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث وإلى العسكري عليهما السلام وسأل عن التفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيّة حيث خص النهي بالذي يلصق به الجلد لان جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن التغلص باعتبار كونه ميتة غالباً فيكون التقيّة فيه أخف ويقول محمد بن عبد الجبار : أن أبا الحسن أي علي بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فأجاب عليه السلام بغير تقيّة ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها « عليه السلام » واما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المكتوب إليه والذي سأل عنه الرجل واحداً وهو أبو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى ان علي بن مهزيار يقول : إنني لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أن السائل الذي سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسأله اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فام ينقله و جواب المكتوبة صدر عنه عليه السلام تقيّة هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام . (آت)

(٣) كذا مضمراً . (٤) في بعض النسخ [قريب] .

إذ دخل عليه رجلٌ من الخزّازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخزّاز ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك إنّه ميت وهو عاجي<sup>(١)</sup> وأنا أعرفه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرجل : إنّه عاجي وأيس أحد أعرف به مني ، فنبتسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له : أقول : إنّه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فإنك تقول : إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرجل : إي والله هكذا أقول ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : لا تصل فيها ، قال : و سألته هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ فقال : لا .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن أكيل النعميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنها أو في سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيعة أو في وسطه المنطقة فيها حديد ؟ قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أو في الذسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنّه نجس ممسوخ .

١٤ - علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه ؟ فقال : أي الفراء ؟ قلت : الفئك والسنجاب والسمور ، قال : فصل في الفئك والسنجاب

(١) أي صنعتي و قد اختلف في حقيقة الخزّاز ف قيل : هو دابة بحرية ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت قال المحقق في المعتبر : حدثني جماعة من التجار انه قدس ولم اتحققه . وقال في الذكرى : لهله ماسي في زماننا بصروبر السك وهو مشهور هناك . (في)

فَأَمَّا السَّمُورُ <sup>(١)</sup> فَلَا تَصَلِّ فِيهِ ، قُلْتُ : فَالتَّعَالِبُ نَصَلِّي فِيهَا ، قَالَ : لَا وَلَكِنْ تَلْبِسُ جِدَّ الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : أَسَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبِسُهُ ، قَالَ : لَا .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ بِلَالٍ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ السَّمُوطِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ ثُوبًا وَاحِدًا إِلَى تَنْدُوتِهِ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : <sup>(٣)</sup> وَقُرَأَتْ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِسَأَلِهِ عَنْ الْفَنَكِ يَصَلِّي فِيهِ ، فَكُتِبَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَكُتِبَ بِسَأَلِهِ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكُتِبَ عليه السلام : مَكْرُوهٌ ؛ وَكُتِبَ بِسَأَلِهِ عَنْ ثُوبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يَصَلِّي فِيهِ ، فَكُتِبَ : لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(٤)</sup> .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ذَكَرٍ ، عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ مِقَاتِلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَالسَّنَجَابِ وَالتَّلْبِ فَقَالَ : لِأَخِيرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنَجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ

(١) المشهور عدم جواز الصلاة في السمور والفنك ويظهر من المحقق في المختار الميل إلى الجواز وإيضاً المشهور من الصلاة في وبر الأرانب والتعالب والقول بالجواز نادر والإخبار الواردة به حملت على النجاسة والله أعلم . (آت)

(٢) كذا في جميع النسخ التي رأيتها . ولم نجد هنا تأييداً كان عندنا من المساجم وقله صاحب الوافي عن الكافي وأبنته أسد بن عبدوس .

(٣) الظاهر أن قائل «و قرأت» علي بن إبراهيم قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : صحيح وضعفه المحقق في المختار بإسناد الراوي إلى ما وجدته في كتاب ولم يسمه من محدث . وقال الوالد العلامة - رحمه الله - : لا يظهر له مرجع ظاهراً لكن دوى الشيخ في التهذيب عن الحسين ابن سعيد أنه قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر آخر الحديث (آت)

(٤) قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : إن معنى هذا الخبر قز الباهر دون قز الأبريشم . وقال في المدارك : أما العشو بالأبريشم فقد قطع المحقق بتحريمه لموم المنع واستقر الشبهة في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد وحمل الصدوق ببطلان الجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لقتضى الأصل وتعلق النهي في أكثر الروايات بالثوب الأبريشم وهو لا يصدق علي الأبريشم المحشو (آت)

أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تمايل <sup>(١)</sup>.

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه ؟ قال : أليس يغسل بالماء ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ، قلت : الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه ؟ قال : نعم .

١٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة و في إزارها ويعتم بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة .

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السوداء التي فيها السمايل أصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس إذا كانت مواراة .

٢١ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال : قال : لا بد للناس من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلنكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة <sup>(٢)</sup>.

٢٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم <sup>(٣)</sup>.

٢٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل في مندبك الذي تتمنل به ولا تصل في مندبك يتمنل به غيرك .

٢٤ - محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصل فيما شاف أوسف . يعني الثوب المصقول <sup>(٤)</sup>.

(١) أي صور الحيوانات كما هو الظاهر . (آت)

(٢) حمل على الاستحباب . (آت)

(٣) المقدم : الثوب المشبع حمرة أو ما حمرته غير شديدة . (القاموس) وفي السجل التين المقدم - بالفاء . الساكنة والبناء للمفعول - أي الشديدة الحمرة كذا فسره في المختار والمنتهى وربما يقال : أنه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة أو غيرها .

(٤) الشف : كل ثوب رقيق . وقوله : « أوسف » كذا في النسخ والظاهر أنه بالصاد كما في التهذيب وبالسین ليس له معنى يناسب المقام . (آت)



و روي لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس .

٢٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي يزيد القاسمي - وقسم حمي من اليمن بالبصرة - ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأل عن جلود الدأرش<sup>(١)</sup> التي يتخذ منها الخفاف قال : فقال : لا تصل فيها فإنها تدبغ بخره الكلاب .

٢٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٢٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدبياج و يكره لباس الحرير و لباس الوشي و يكره الميثرة الحمراء<sup>(٢)</sup> فإنها ميثرة إبليس .

٢٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الخفاف عندنا في السوق نشترها فماترى في الصلاة فيها ؟ فقال : صل فيها حتى يقال لك : إنها ميتة بعينها .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره الصلاة إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء .

٣٠ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محسن بن أحمد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أصلي في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار<sup>(٣)</sup> .

(١) في القاموس الدأرش جلده معروف اسود كانه فارسي الاصل . ولعلهم لم يكونوا يسلونها بعد الدباغ اولان بعد النسل يبقى فيها اجزاء صغاراً واستحباً للاحتياط لعله يبقى فيها شيء . وهدم امره بالنسل لاجل اللون اولما ذكرنا فتأمل . (آت)

(٢) الميثرة - بالكسر - : مقلة من الوثادة وهي من مراكب المعجم تعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير يجعله الراكب تحته على الرحال فوق الجبال . (النهاية)

(٣) لعله اشار به الى بنى العباس لانهم يلبسونها .



٣١ - عليٌّ، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفّاً لأدري أذكى هو أم لا ؟ قال : صل فيه ، قلت : فالنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : إني أضيق من هذا ، قال : أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله ! .

٣٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : سألت عن الصلاة <sup>(١)</sup> في جرموق وأتيت به جرموق فبعثت به إليه ، فقال : يصلى فيه .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى وفي كتمه طير ، قال : إن خاف الذهاب عليه فلا بأس ، قال : و سألت عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ، فقال : إذا كانت صماء فلا بأس وإن كانت لها صوت فلا .

٣٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصل الرجل وفي تكته مفتاح حديد .

٣٥ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصل الرجل وفي يده خاتم حديد . و روي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يصلى في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أوجاهلاً﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن شامر ، عن علي بن مهزيار ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أيتاماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال : لا يعبد شيئاً من صلاته .

٢ - و بهذا الإسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن

(١) كذا مضراً . و جرموق : خف واسع قصير يلبس فوق العف . (القاموس)

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عنزة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما قال : لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض <sup>(١)</sup> فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أولم يره سواء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم <sup>(٢)</sup> قال : كتبت إلى الرجل صلوات الله عليه أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أبصلي فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم : لاتصل فيه <sup>(٣)</sup> ، فكتب عليه السلام : لاتصل فيه فإنه رجس . قال : و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيردّه أبصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصل فيه حتى يغسله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال : عليه أن يبتدىء الصلاة ، قال : وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم . قال : قدحضت صلاته ولا شيء عليه .

(١) في بعض النسخ بدون «لم» أي لقلت أو كان جاهلانم علم .

(٢) هو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام .

(٣) الظاهر أن الضيفي « تصل فيه » راجع إلى الثوب المتنجس بالضر وضهر فانه أيضاً راجع إلى الثوب باعتبار رجاسته بالضر والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضيفر وتأنيث الضر بعيد من سوق الكلام فتدير . (آث)

٧ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سيف ، عن منصور الصبقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدٌّ إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلي ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فلهس عليه إعادة ؛ وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلاته .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو ستور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

١٢ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه .

١٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتقياً في ثوبه يجوز أن يصلي فيه ولا يمسسه ؛ قال : لا بأس به .

١٤ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، وعبد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرّم شربها . وروى غير زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن سلمت فيه فأعد صلاتك . فأعلمني ما آخذ به ؛ فوقع بخطه عليه السلام : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جليل البصري قال : كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفر <sup>(١)</sup> فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا أبا محمد ألا تصلي ؛ قال : فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له : هذا رأي رأيته أوشى . ترويه ؛ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله <sup>(٢)</sup> .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن عبدالله الواسطي ، عن قاسم الصيقل قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : أنني أعمل أعماد السيوف من جلود الحمر الميته فيصيب ثيابي فأصلي فيها فكتب عليه السلام إلي : اتخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها

(١) قفر بقفر قفراً ؛ وثب وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى : أجمع علماءنا على أن

حكم الفقاع حكم الخمر . (آث)

(٢) الظاهر أنه من تنه خبر هشام و يحتل أن يكون من كلام يونس استهطاً لكنه

بمعه (آث)

من جلود الحمر الوحشية الذكبة فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى<sup>(١)</sup> : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .

### ﴿ باب ﴾

﴿الرجل يصلي وهو مثلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه﴾  
 ﴿(من تحت الثوب في صلاته)﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قلت له : أيصلي الرجل وهو مثلثم ؟ فقال : أمّا على الأرض فلا وأمّا على الدابة فلا بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يصلي وعليه خضابه ، قال : لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي ، قلت : إن حنّاه وخرقته نظيفة ؟ فقال : لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فدخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي ؟ فقال : إن شئت<sup>(٢)</sup> ، قال : ثم قال : إني والله مامن هذا وشبهه أخاف عليكم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن روه ، عن

(١) بالكسر أمر من كال يكبل أو من وكل بكل ولكن الشايح فيه تعديته بالي أو بالضم مشدداً وعلى التقادير المعنى أنه لا يتم إحمال الخير على مشاقة فإن كان جلد البينة فاصبر على مشقة تبديل الثوب وإن شئت فاسع في تحميل الجلود الذكبة فاصبر على مشقة . وكان فيه جواز الانتفاع بالبينة في الجلة والالتمه من صفة . (آت)

(٢) أي إن شئت فافعل . وفيه دلالة على الجواز مع أدنى كراهة .



أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤمّي على دابّته قال : يكشف موضع السجود <sup>(١)</sup>  
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مصادف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقّص الشعر <sup>(٢)</sup> ، قال : يعيد صلاته .

## ﴿باب﴾

﴿صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها ٥﴾

١ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : إنّنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ فأذا غلبهم العطش والغرت <sup>(٣)</sup> أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خير من أن يناموا عنها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة قال : لا تؤخّروهم <sup>(٤)</sup> عن الصلاة المكتوبة وفرّقوا بينهم .

(١) بأن يسجد على قربوس سرجه أو بأن يرفع شيئاً ويسجد عليه كما تدل عليه أخبار آخر . (آت)

(٢) قص الشعر : جمعه في وسط الرأس وقال الشيخ - رحمه الله - وجع من الأصحاب بتعريبه واستدل عليه بالاجماع وبهذه الرواية وأورد عليه بأن الاجماع منوع والرواية ضعيفة كما في المدارك .

(٣) في الصّحاح ، الثّرت : الجوع .

(٤) أي لا تمنعهم أولاً تمنعهم بتركها . وقوله عليه السلام : « وفرّقوا بينهم » أي فصلوا الجماعة إذا صلوا معكم .



## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة الشيخ الكبير والمريض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنا نحدث نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حدث المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويخرج <sup>(١)</sup> ولكنه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : ندائك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال : يؤم برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحب إلي .

٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر رفعه ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤم إيماء .

(١) الوعك ، شدة العرو أيضاً أدنى الحسى ووجهها . (القاموس)

(٢) البقرة : ١٦٨ .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني علي صلاته .

٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمد [في الصلاة] إحدى رجله بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ولا أراه إلا قال في الممثل والمريض .

وفي حديث آخر يصلي متربّعاً وماداً رجله كل ذلك واسع .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن سماعة قال : سئل <sup>(١)</sup> عن الأسير يأمره المشركون فتعصر الصلاة ويمنعه الذي أسره منها قال : يؤمّي إيماء .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ » <sup>(٢)</sup> قال : الصحيح يصلي قائماً وقُعُوداً ، المريض يصلي جالساً «وعلى جنوبهم» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مُستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

١٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد

(١) كذا مضراً . وبأني أيضاً بسند آخر في باب صلاة الخوف تحت رقم : .

(٢) السجدة : ١٥ .

عن مصدق بن صدقة <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا .

## ﴿باب﴾

﴿صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ، قال : فقال : كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر ابن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه ، فقال : لا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم الخزاعي ، عن أبيه أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل أغمى عليه أيتاماً لم يصل ثم أفاق أبصلي ما فاتته ؟ قال : لا شيء عليه .

٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

٦ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن

(١) كانه سقط «من صار الباطي» من النسخ .

القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال : لا يقضى <sup>(١)</sup>.

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنسي عليه قال : ما غلب الله عليه <sup>(٢)</sup> فالله أولى بالعند .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل يوم الجمعة وليلته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد . عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن البختري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة . يعني الملائكة المقرَّبين .

٣ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختر من الأيام يوم الجمعة .

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا محمول على النوافل ثم أورد دليلاً عليه الخبر المتقدم . أقول : ويمكن أن يقر السنة - بالضم والتشديد - فيكون مراداً من ذلك لكن لا يخلو من بعد . (آت)  
(٢) > ما غلب الله عليه > على بناء التعليل أو بحدف الما بعد أي ما غلب الله به عليه (آت)

٤ - وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٥ - علي بن محمد ، عن سول بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقه وطلقاه من النار مادعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمة إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فإن مات في يومه وليته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف أحد بحرمة وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المعاصي كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، قال : وذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة <sup>(١)</sup>

(١) قوله : «فإن ربك ينزل» أي ينزل أمره أو حكمه أو قضاءه كما ورد في التزويل وجاء ربك وبعثك أن يقره وينزل بضم الياء من الأثرال والمفعول معذوف أي ينزل ملكاً والذي يكشف عن ذلك ما رواه رئيس الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى سماء الدنيا ، فقال عليه السلام لمن الله الحرفين للكلام من مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك إنما قال إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أول الليل فبأمره فينادي هل من سائل فأعطيه ؛ هل من تائب فأتوب عليه ؛ هل من مستغفر فأغفر له ؛ يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ، فلا يزال ينادي بهذا حتى طلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى السماء حدثني بذلك أبي عن جدي عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم . (كذا في هامش المطبوع نقلًا عن المجلسي رحمه الله) .



إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وإن الله واسع كريم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها غرة ، ويومها يوم زاهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار و براءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

١٠ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : « فاسعوا إلى ذكر الله »<sup>(١)</sup> قال : اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما مضى عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : ما طلعت الشمس



يوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذ التقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح.

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا بدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الإمام ، قلت : إن الإمام يعجل ويؤخر ، قال : إذا زانت الشمس <sup>(١)</sup>.

١٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذئب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فأكثر منها . وقال : يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة و في سائر الأيام مائة مرة .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيام ، قال : كذلك هو ، قلت : جعلت فداك كيف ذاك ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركبت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود <sup>(٢)</sup>.

(١) أي مالت وذالت و الظاهر أن نهايتها صمود الإمام على المنبر ويحتمل أن يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة .

(٢) هذا الحديث من الأحاديث التي أمرنا بردها إلى أهلها وللفيض القاسمي - رحمه الله - له ناول فليراجع الوافي .

## ﴿باب﴾

## ﴿التزین يوم الجمعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يبرح لحيته و يلبس أنظف ثيابه و ينتهياً للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربه و ليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على [أهل] الأرض ليضاعف الحسنات .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شارب و قلم [من] أظفاره يوم الجمعة ، ثم قال : « بسم الله على سنة محمد و آل محمد » كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة <sup>(١)</sup> عتق رقبة و لم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء في الحضر و على الرجال في السفر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة و شمس الطيب و ألبس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم و عليك السكينة و الوقار ، و قال : الغسل واجب يوم الجمعة .

(١) في القاموس ، القلامة ما سقط من الظفر و قوله : عليه السلام : « ولم يمرض » لعل التخلّف في بعض الموارد للاخلال بشرائطه و القصور في النية أو الإرادة أن هذا الغسل في نفسه هذا أثره فلا ينافي أن يترك هذا الأثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي ما يوجب العقوبة كما أن الطيب يقول : اللؤلؤ يستن فاذا أكله أحد و داواه بشده فلم يظهر فيه أثر التسخين لا يوجب تكذيب الطيب . (آت)

٥ - عليٌّ ، عن أخيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شارب به وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له : أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

٩ - حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد ، وروي فيه رخصة للعليل .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ وجوب الجمعة و على كم تجب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ؛ وزارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .  
 ٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير <sup>(١)</sup> والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال <sup>(٢)</sup> وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء <sup>(٣)</sup> .

(١) « الكبير » قيسه بعض بالزمن وبعضهم بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة و أطلقه بعضهم .

(٢) من قوله : « يعني » إلى هنا لا تكون في بعض النسخ الموقوف بها . وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الإمام بل من مزيدات أحد الرواة أو النسخ الأولى وكانت بين السطور أو في الهامش وادرجها الآخرون في المتن .

(٣) في النهاية : جمعت - أي صليت يوم الجمعة وقال صاحب المدارك - رحمه الله - : أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

## ﴿باب﴾

﴿وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر يوم الجمعة﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جليلاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس <sup>(١)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن أبي عمير <sup>(٢)</sup> قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقة إذا زالت الشمس فصلها ، قال : قلت : إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ، فقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أمّا أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة ، قال القاسم : وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة .

(١) اريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً ، لان صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كالأصل . (في) وقوله : «حين تزول الشمس» أي ليس قبله نافذة ينبنى أن يتأخر بقدرها أو يوجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق . (آت)

(٢) قال الفاضل الاسترأبادي : «عن محمد بن أبي عمير» كأنه سهو من قلم النساخ والاصل عن القاسم بن عروة عن ابن بكير . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿تهيئة الامام للجمعة و خطبته والانصات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس ممامة في الشتاء والصيف و يتردئ ويرد يمنى أو عدني و يخطب وهو قائم بحمد الله و يثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله و يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلي على محمد عليه السلام و على أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام <sup>(١)</sup> المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بسورة المنافقين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن خطبة رسول الله عليه السلام أ قبل الصلاة أو بعد ؟ فقال : قبل الصلاة يخطب ثم يصلي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أمّا مع الإمام فركعتان و أمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر . يعني إذا كان إمام يخطب فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلوا جماعة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن حفص بن

(١) أى قال ، قد قامت الصلاة .



غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى :

الحمد لله نعمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له و من يضل فلا هادي له .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده و رسوله أتتجبه لولايته واختصه برسالته و أكرمه بالنبوة ، آميناً على غيبه و رحمة للعالمين و صلى الله على محمد و آله و عليهم السلام .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله و أخوفكم من عقابه فإن الله ينجي من انتقاء بمفازتهم لايمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيمهم شرماً ماخافوا ويلقيهم نضرة و سروراً و أرغبكم في كرامة الله الدائمة و أخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تمزقكم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور ، كتب الله عليها و على أهلها الفناء فتزودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلس منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً و عن منازل من كفر و عمل في غير سبيله و قال : « ذلك يوم مجوم » له الناس و ذلك يوم مشهود \* و ما نؤخره إلا لأجل معدود \* يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بأذنه فمنهم شقي و سعيد \* فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق \* خالدين فيها مادامت السموات و الأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد \* و أما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات و الأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ <sup>(١)</sup> ، نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً إنه على كل شيء قدير

(١) هود من آية ١٠٣ إلى ١٠٨ . والزفير أول نهيق الحمار وشبهه والشهيق آخره فالزفير من الصدر والشهيق من الحلق . و « غير مجذوذ » أي غير مقطوع يقال : جذوت و جذوت أي قطعت .

إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عز وجل: «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»<sup>(١)</sup> فاسمعوا طاعة [الله] وأنصتوا ابتغاء رحمته .  
ثم أقر سورة من القرآن وادع ربك و صل على النبي ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات . ثم تجلس قد ماتمكّن هنيئة ثم تقوم فتقول :  
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فإن التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل: «ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وأن تكفروا فإن الله مافي السموات وما في الأرض وكان الله غنياً حميداً»<sup>(٢)</sup> .  
انتفعوا بموعظة الله وألزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأُمور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة ولا يحيى من حي إلا عن بينة وقد بلغ رسول الله ﷺ الذي أرسل به فالزموا وصيته وماترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله وأهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين - ثم تقول - : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول - : افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشي من الحق مخافة أحد من الخلق

(١) الاحزاب : ٢٠٣ .

(٢) النساء : ١٣٠ .

اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تمز بها الإسلام وأهله وتدل بها الذفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فمرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه .

ثم يدعو الله على عدوه و يسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم استجب لنا - ويكون آخر كلامه أن يقول : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون . - ثم يقول : اللهم اجعل لنا ممن تذكرك فتنتفعه الذكرى . ثم ينزل<sup>(١)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة فقال : بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب ، لا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدما يقرء قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد »<sup>(٢)</sup> قال : في العيدين والجمعة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوفاي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل واعظ قبله . يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه<sup>(٣)</sup> .

(١) ستأتي في كتاب الروضة خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة أولها : الحمد لله أهل الحدود وله و انتهى الحد ومعه الخ .

(٢) الأعراف : ٢٩ . وفي الجمع أي خذوا زينتكم التي تزينون بها . وفي الجمعيات والاعياد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقيل : عند كل صلاة .

(٣) والتفسير يمكن أن يكون للإمام عليه السلام أو من يسن الرواية أو من الكليين وقال المجلسي - رحمه الله - : فلولم يكن من المصوم فالتعظيم أولى .

## ﴿باب﴾

## ﴿القرأة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : أقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم أقت حتى تكونا سواء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة <sup>(١)</sup> المؤمنين فسنها رسول الله عليه السلام بشاردة لهم والمنافقين <sup>(٢)</sup> توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهراً بالقراءة ؟ فقال : نعم وقال : أقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة <sup>(٣)</sup> .

(١) المراد به سورة الجمعة لا اليوم فلا حاجة إلى الاستخدام كما قيل به .

(٢) عطف على الضمير البارز في «سنها» وقيل : هو منطوف على المؤمنين والاكرام فيهم على التكريم ولا يخلو ما فيه . (آت)

(٣) قال في الداك : المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ونقل المحقق في المعبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً وقال : إن ذلك أشبه بالمذهب وقال ابن ادريس - رحمه الله - : يستحب الجهر بالظهران صليت جماعة لا انفراداً ويدفعه صريحاً رواية الحلبي انتهى . والاظهر استحباب الجهر مطلقاً . (آت)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة <sup>(١)</sup> .  
وروي أيضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة <sup>(٢)</sup> في سفر أو حضر . وروي لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد .

### ﴿باب﴾

#### ﴿القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع و [رب] الأرضين السبع وما بينهما و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد كما أكرمته ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقته لجنتك ، اللهم

(١) قال في الشرايع : إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا سورة الجعد والتوحيد وقال في المدارك ص ١٩٥ : أما استعجاب المدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ويدل عليه صحيحة العلي و صحيحة محمد بن مسلم وأما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند وأما النج من المدول في سورة الجعد والتوحيد بمجرد الشروع فاستدل عليه بصحبة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام أنه قال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد قل يا أيها الكافرون و يتوجه عليه أن هذه الرواية مطلقة و رواها العلي و محمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بتقتضاهما أولى . (آت)  
(٢) حل الإعادة على الاستعجاب . (آت)

لا تزعج قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (١).

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال : أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية [قبل الركوع] .

## ﴿باب﴾

﴿ من فاتته الجمعة مع الإمام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعدما ركع ففي الظهر أربع .

## ﴿باب﴾

﴿ التطوع يوم الجمعة ﴾

١ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر

(١) الشهور أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع . وقال المفيد وجماعة : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر أخبار هذا الباب . (آث)



النهار ور كعتان إذا زالت الشمس ثم صلّ الفريضة وصلّ بعدها ست ركعات<sup>(١)</sup>.

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ، عن علي بن عبد العزيز ، عن مراد بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات فإذا انتفخ النهار<sup>(٢)</sup> صلّيت ستاً فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين ، ثم صلّيت الظهر ، ثم صلّيت بعدها ستاً .

٣ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة أو عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن عجلان<sup>(٣)</sup> قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت فأبدأ بالفريضة .

## ﴿ باب ﴾

### ☆ ( نوافل الجمعة ) ☆

١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ؛ عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبعاً .

٢ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثرُوا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة وبوم الجمعة ، فسئل إلى كم الكثير ؛ قال : إلى مائة وما زادت فهو أفضل .

(١) مروى في قرب الاستاد بسند صحيح وقوله : « إذا زالت الشمس » أي قبل تحلق الروال

كما يدل عليه خبر الانبي . (آت)

(٢) في بعض النسخ [إذا انتفخ النهار] .

(٣) في بعض النسخ [عبد الرحمن بن عجلان] .

٣ - محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبد الله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد وآل محمد. ٤ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال: إذا صليت يوم الجمعة فقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة وعفى عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة.

٥ - وروى أن من قالها سبع مرات ردد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور.

٦ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة: الرحمن <sup>(١)</sup> كلها ثم تقول كلما قلت: «فباي آلاء ربكم اتكذبان»: لا شيء من آلائك رباً أكذب.

٧ - وبهذا الإسناد، عن علي بن مهزيار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

قل وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك.

٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يهجر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول: إن أجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن

سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلمّا لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك <sup>(١)</sup> فلمّا سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى وإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة ثمّ يسجد فيها ثمّ يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية <sup>(٢)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : يزعم بعض الناس أن النّسوة يوم الجمعة مكروهة فقال : ليس حيث ذهب أيّ طهور أظهر من النّسوة يوم الجمعة . <sup>(٣)</sup>



- (١) أي لم يكن له ركوع مع الإمام في الثانية لتلازيد ركنا . (كذا في الهامش المطبوع )  
 (٢) في التهذيب ج ١ ص ١١٩ بعد ذلك « وعليه أن يسجد سجدتين و ينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة التامة يسجد فيها وعمل به الشيخ في البسوط والمرضى في الصباح و المشهور بطلان الصلاة حينئذ وقال بعض الافاضل : قوله : « و ان كان لم ينو الخ » كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه و قوله : « وعليه أن يسجد الخ » كلام مستأنف مؤكدا لما تقدم و بصير التقدير انه ليس له أن ينوى انهما للركعة الثانية فان نواها لها لم يسلم له الاولى والثانية بل عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما الاولى لا بعد السجود للثانية . (آت)  
 (٣) يدل على أن المنع الوارد فيه للثنية . (آت)

## ﴿ أبواب السفر ﴾

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، قال :  
 سألت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت : بأبي وأُمِّي وقت العصر ؟ فقال : وقت  
 ما تستقيل إيلك ، فقلت : إذا كنت في غير سفر ؟ فقال : على أقل من قدم ثلثي قدم وقت  
 العصر .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله  
 ابن القاسم ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم  
 الجمعة في السفر ، فقال : عند زوال الشمس و ذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع  
 بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تعجل  
 عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد  
 ابن زرار قال : كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين - فيهم ميسر - فيما بين مكة والمدينة  
 فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض : فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن  
 الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا إلا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام  
 فقلت : أتى القطار فرأيت محمد بن إسماعيل فقلت له : صليتم ؟ فقال لي : أمرنا جدّي فصلينا  
 الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن

أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بَرٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَقْتُ الْمَغْرَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ؛ وَرَوَى أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ ذَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : التَّقْصِيرُ فِي بَرِّدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ .

٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ ؟ فَقَالَ : بَرِيدٌ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَأَبِي عَدَدٍ وَالْبُنَيُّ أُمَيَّةٌ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ : كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قَبِيلٍ فَسَأَلُهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : فِي ثَلَاثٍ <sup>(١)</sup> وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : رُوحَةٌ فَسَأَلَنِي <sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِئِيلُ عليه السلام بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : فِي كَمْ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : فِي بَرِيدٍ ، قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْيَ ، وَعَيْرٌ قَالَ <sup>(٣)</sup> : ثُمَّ عَيْرٌ نَازِمَانًا ثُمَّ رَأَيْ بَنُو أُمَيَّةٍ يَعْمَلُونَ أَعْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمُ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْيَ ، وَعَيْرٌ ثُمَّ جَزَوْهُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ ، فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَيَّةٍ غَيْرَةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عِلْمٍ عِلْمًا .

(١) أَي ثَلَاثَ لَيَالٍ . (فِي)

(٢) أَي مَقْدَارُ دُوْحَةٍ وَهِيَ السَّرَّةُ مِنَ الرُّوحِ بِمَعْنَى السَّيْرِ أَي وَقْتُ كَانَ . (فِي)

(٣) عَيْرٌ وَعَيْرٌ : جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَانِ وَإِنَّمَا قَالَ : «بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْيَ» . عَيْرٌ : لَانِ الْفَيْيَ . إِنَّمَا بَطَلَتْ عَلَى مَا بَعْدَتْ بَعْدَ النُّوْمِ فَأَيُّ فَيْيَ . إِذَا رَجَعَ وَلَمَلَّ عَيْرًا فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَهِيَ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ . «ثُمَّ عَيْرٌ» أَي مُضَيَّنًا بِمَعْنَى بِهِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى ذَلِكَ زَمَانٍ ثُمَّ رَأَى مِنَ الرَّأْيِ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّؤْيَةِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ . (فِي)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ جعل حد الأميال من ظل غير إلى ظل غير وهما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظل غير إلى ظل غير وهو الميل الذي وضع رسول الله ﷺ عليه التقصير .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن صباح الحداد ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل بمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا <sup>(١)</sup> .

(١) أوردته البرقي - رحمه الله - في الحسن من ٣١٢ و زاد بعد قوله : « فليقصروا » ثم قال : و هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدري ، قال : لأن التقصير في يريدن ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا يريد أو أرادوا أن ينصرفوا يريد أو كانوا قد ساروا سفر التقصير وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة ، قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى إن انصرفوا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في سيرهم وأن السير سيجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد ساروا هكذا .

وقال المجلسي - رحمه الله - : الخبر يدل على ما ذكره الأصحاب من أن ينتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير وما لم ينو القيام عشرة أو ينشئ عليه ثلاثون متردداً وإن كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخس وقطع بسببي الرفقة قبل العشرة أو جهز بالسفر من دونها فكلاهما لا واجب عليه الإتمام (آت)



## ﴿باب﴾

﴿من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التخصير أو التمام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر متى يتقصر؟ قال : إذا توارى عن البيوت ، قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس قال : إذا خرجت فصل ركعتين .

وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأنم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبال قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يانبال : قلت : لبنيك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال : يصلي ركعتين فإذا خرج إلى سفره قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً<sup>(١)</sup> .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتهم الصلاة أم

(١) قال في المدارك : يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في أن الأربع يفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال أن يكون المراد بالاثنيان في السفر قبل الدخول والاثنيان بالأربع قبل الخروج (آت)

يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؛ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتته الصلاة ، قال : إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له <sup>(١)</sup> : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؛ قال : يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقتض في السفر صلاة الحضر كما فاتته .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن أبي حمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل خرج في سفر ثم تبدله الإقامة وهو في صلاته ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

## ﴿باب﴾

﴿المتأخر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً و متى ينبغي له أن يتم ؟ قال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتته الصلاة وإن لم تند ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصرت ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتته الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها

دار ومنزل فيمرُّ بالكوفة و إنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقتصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام .  
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بأقامة عشرة أيام ، قال : فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمس ؟ فقال : لا <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الملاحين و المكاريين واصحاب الصيد و الرجل ﴾

﴿ يخرج الى ضيعته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر : المكارى و الكرى والرعى والاشتقان لأنه عملهم <sup>(٢)</sup> .

(١) قال الشيخ في التهذيب : ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالانمام إذا اواد مقام خمسة ايام محمول على أنه اذا كان بسكة او بالمدينة . و قال في المدارك : وجوب القصر في اقامة مادون العشرة قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا اجمع و نقل عن ابن الجنيدي انه اكتفى في وجوب الانمام بنية مقام خمسة ايام ومستنده حسنة ابي ايوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنية إقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السابق و هو الانمام مع اقامة العشرة وما عليه الشيخ بعيد . (آت)

(٢) قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : المراد بالكرى في الرواية : المكثري و قال بعض اهل اللغة : قد يقال الكرى على المكوى و العمل على المغيرة اولى بالرواية لتكثر الالف في وأسالة عدم الترادف . وقال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٣٩٣ : الاشتقان هو امين البيرد ذكره اهل اللغة و قيل : البيرد

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على المأخوذ حين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال .

وفي رواية أخرى المكاري إذا جد به السير فليقتصر ؛ قال : ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلاً<sup>(١)</sup> .

٣ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة<sup>(٢)</sup> كلما أتى ضيعة من ضياعه .

٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يشتبع الرجل أخاه في الدين وإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال : يقصر إذا شتبع أخاه .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أسباط مثله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان بن

(١) ومعنى هذا كلام المؤلف - قدس سره - وتيمم الشيخ في التهذيب وأورد عليه الشهيد في الذكري وصاحب المدارك في كتابه وقال : حمله جدي (أي الشهيد) على ما إذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو جدي ويعتدل قويا الرجوع في جد السير إلى العرف والقول بوجوب التقصير عليها في هذه الحالة للشقة الشديدة بذلك انتهى . وقال بعضهم : لعل المراد أنه إذا كانا قصدا مكاناً من غير شغلهم كالزيارة وامثالها .

(٢) أي مع بقاء إقامة المثرة أو مع الاستيطان الشرعي أو يكون محسولاً على ما إذا لم يكن مسافة التقصير كما قاله الشيخ في التهذيب ولا يبعد حمله على النية لذهاب كثير من العامة إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا وفي بعض الاخبار إيهام إلى التخيير بين القصر والانمام وهو أيضاً وجه جمع بين الاخبار . (آت)

جعفر الجعفرى، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأعراب لا يقصرون و ذلك أن منازلهم معهم.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكثر له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال: يتم.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد»<sup>(١)</sup>، قال: الباغى باغى الصيد والعادي: السارق ليس له أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق.

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سأله<sup>(٢)</sup> عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد، عن عمران القمي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أم يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

١١ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن جرك<sup>(٣)</sup> قال: كتبت إليه: جعلت فداك إن لي جملاً ولي قوام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة في الحج أدنى الندرة إلى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلاة والصيام؟ فوقع عليه السلام: إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور.

(١) البقرة: ١٦٨ . (٢) كذا مضمراً .

(٣) هو الجمال من أصعاب الهادى عليه السلام والخبر مضمّر .

## ﴿باب﴾

## ﴿المسافر يدخل في صلاة المقيم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال : يصلي ركعتين و يمضي حيث شاء <sup>(١)</sup>.

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزى ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

## ﴿باب﴾

## ﴿التطوع في السفر﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوع بالليل ماشاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب و لتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ،

(١) المشهور كراهة إتمام العاضر بالمسافر .

(٢) كذا مضمراً .



عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار <sup>(١)</sup> وصل صلاة الليل واقضه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتقني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطق ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حيثما كنت متوجهها ، قال : فقلت : على البعير والدابة ؟ قال : نعم حيثما كنت متوجهها قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته ، قال : يؤمى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلي وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمى إيماءً و ليجعل السجود أخفض من الركوع .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأضداد وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس .

(١) أى ما تركته من نافلة النهار . وقوله : « وصل صلاة الليل » أى نوافلها . وقوله « واقضه » تذكير الضمير بتأويل الليل أو النهار . (آت)

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الأبل <sup>(١)</sup>

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد وكانت علة ، فقال : لا بأس ، أنا أفعل ذلك .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن سليمان <sup>(٢)</sup> ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث قال : سألته - يعني الرضا عليه السلام - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصليها في المحمل ؟ فقال : نعم صلها في المحمل .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل .

## ﴿باب﴾

### ﴿(الصلاة في السفينة)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد <sup>(٣)</sup> فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحركوا القبلة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل

(١) أي لا يتكلم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ حماد بن سليمان ] وفي بعضها [ حماد بن سليمان ] وقال النسري : لعل صوابه حمدان .

(٣) الجدد : الأرض الصلبة .

القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل .

٣ - عليُّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة قال : يتحرى <sup>(١)</sup> فإن لم يدرك صلى نحو رأسها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة فقال : إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفى <sup>(٢)</sup> فصل قاعداً .  
٥ - عليُّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فعضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ قال : فقال : لا تصل في بطن واد جماعة <sup>(٣)</sup>

## ﴿باب﴾

### ﴿صلاة النوافل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم ، فرأى نعل ذلك في وجهي فقال لي : إن هذا ليس كالفریضة من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته ، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً إن الله عز وجل يقول : «الذين هم على صلاتهم دائمون» <sup>(٤)</sup> وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار

(١) التحرى : الاجتهاد وطلب الاخرى .

(٢) تكفى ، قال السيد الداماد - رحمه الله - على صيغة المجهول اما من كفأت الاناء أى كبيتته وقلبتة فهو مكفوف أى مغلوب أو من اكفأته من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه (آت)

(٣) لعله محمول على عدم إمكان رعاية الجماعة و الشهور جوازها في السفينة

(٤) المارج : ٢٣

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة أحدٌ وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً بعد أن يركعة وهو قائم ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة و النافلة أربع وثلاثون ركعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ، والفضل بن عبد الملك ؛ وبكير قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة ، فقال : تمام الخمسين .

و روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله .

٥ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان قال : سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالسٌ فقال له : جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمانى بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثمانى صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعتدّ بني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعتدّ على ترك السنة <sup>(١)</sup>

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن

(١) أي إذا أراد الرجل أن يزيد على سنة ويقول : هذه عبادة ، فهذه بعدة وصاحبها ترك السنة

مفرطاً فيه ويمدّ به . ( كذا في هامش المطبوع ) .

يحيى ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب .

٨ - محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلي واحدة وخمسين ثم قال : أمسك - و عقد يده - الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء ، من قعود تعد أن بركة من قيام وثمانية صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألته <sup>(١)</sup> عن التطوع بالنهار ، فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

١٠ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صلاة الزوال صلاة الأوابين <sup>(٢)</sup> .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « آناه الليل ساجداً دقيماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه <sup>(٣)</sup> » قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : « وأطراف النهار لعلك ترضى <sup>(٤)</sup> » قال : يعني تطوع بالنهار ، قال : قلت له : « وإدبار النجوم <sup>(٥)</sup> » قال : ركعتان قبل الصبح قلت : « وإدبار السجود <sup>(٦)</sup> » قال : ركعتان بعد المغرب .

(١) كذا مضراً .

(٢) أي التوابين الذين يرجعون إلى الله كثيراً . (آت)

(٣) الزمر : ١٢ .

(٤) طه : ١٣٠ .

(٥) الطود : ٤٩ . وإدبار مصدر مجول ظرفاً نحو مقدم الحاج وحقوق النجم . (الراغب)

(٦) ق : ٣٩ .



١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : « الحمد لله الذي رد علي روحي لا حمده وأعبدته » فإذا سمعت صوت الدؤوبك فقل : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ لِإِلَهِ ، إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ <sup>(١)</sup> وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظِلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَعْرٌ لَجَنِّي تَدْلُجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَدْلُجِ مِنْ خَلْقِكَ : تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعَيُونُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُكَ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ » ثم استك وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » فإذا فرغت فقل : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فإذا قمت إلى صلاتك فقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَارِ بَيْتِكَ وَعِمَارِ مَسَاجِدِكَ » وافتح لي باب توبتك وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ » ثم افتتح الصلاة بالتكبير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه بوضع عند رأسه غمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل وقال : في حديث آخر بعد نصف الليل . وفي رواية أخرى يكور ، قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة .

(١) كناية عن التغطية والستر . اسم فاعل من سجي بمعنى ركد واستقر .



قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران : « إن في خلق السموات والأرض - إلى قوله : - إنك لا تخلف الميعاد » .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر .

١٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان ، عن الحارث بن المغيرة النهدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص قال : قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ فقال : إحدى وخمسون ركعة .

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً <sup>(١)</sup> » قال : يعني بقوله : « وأقوم قبلاً » قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقم أناه الشيطان فبال في أذنه ؛ قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون <sup>(٢)</sup> » قال : كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها .

(١) الزمل : ٧ وناشئة الليل أي النفس الناشئة التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة . وأشدّ وطأً أي كلفة ومشقة و « أقوم قبلاً » أي أشد وأحكم وأثبت مقالا .

(٢) الذاريات : ١٨ . والهجوع الفراغ من النوم وقوله : « فبال في أذنه » كناية عن تربيته النوم له وأخذه بأذنه لئلا يسمع نداء الملك الذي ينادي هل من داع هل من مستنفر .

١٩ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في الليل ساعة ما يوافقها عبدٌ مسلم يصلي و يدعو الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله فأي ساعة هي من الليل قال : إذا مضى نصف الليل في السادس الأول من النصف الباقي .

٢٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إلي ما يلقى من النوم وقال : إنني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً والشهرين أصبر على ثقله ، فقال : قرءة عين له والله ، قال : ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل<sup>(١)</sup> . قلت : فإن من ناسنا أباكراً الجارية تحب الخير وأهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوي عليه أول الليل فرخص لهم في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء .

٢١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب<sup>(٢)</sup>

(١) فيه رخصة ما وإن لم يرخس صريحاً و يومى آخر الخبر إلى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار . قال في المدارك ص ١٢٣ عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا في السفر أو الضعف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً واختاره ابن إدريس على ما نقل عنه و العلامة في المختلف والمعتمد الأول و ربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً وقد نص الأصحاب على أن قضاء النافلة من الند أفضل من التقديم . (آث)

(٢) أى يستحب التفريق كما مر أو ترك النوم بعدها و يحتمل أن يكون استهتماً انكادياً وفي بعض النسخ [بجهد] أى يشق عليه فيكون تجوزاً و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما على احدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس و إن شاء ذهب حيث شاء . (آث)

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع ، قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع : مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف و يتشهد فيهما ؛ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك <sup>(١)</sup>

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب <sup>(٢)</sup> .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلمّا فرغ جعل مكان

(١) أي أول الفجر أو ابتداء الفضل أول الفجر : فعلى الأول «ذلك» إشارة إلى الفجر وعلى الثاني إلى أفضل الساعات و يحتمل أن يكون « أول ذلك » تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم . (آت) وفي الوافي « فقال : الفجر الاول ذلك » وفي بعض نسخه كما في الكتاب .

(٢) «مثل مغيب الشمس» أي كان صلى الله عليه وآله يوقع الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أي ذهاب العبرة الشرقية فيؤيد الشهور في وقت المغرب أو إلى الفراغ من صلاة المغرب وعلى التقديرين هو قريب مما بين اللجج بن فيؤيد الخبر الاول ان جلنا غايته الفجر الثاني و يحتمل الاول . (آت)

## الضجعة سجدة (١)

٢٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد و اعجل واعجل (٢)

٢٨ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأ الصبح أيده بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل بيده بالوتر ؛ وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك (٣)

٢٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد حفص ابن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عدو ركعة (٤)

٣٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقره فيهن جميعاً ؟ قال : بقل هو الله أحد ، قلت : في ثلاثهن ؟ قال : نعم .

(١) المشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبلة ووضع اليد الايمن على اليد اليسرى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبديل بسجدة . (آت)  
(٢) قال الشيخ (ره) في التهذيب : هذا الخبر معمول على من يخلب على ظنه أنه يمكن له الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالأدلى أن يقدم الوتر ثم يقضى التمام ركعات بعد ذلك . ثم اورد دليلاً الخبر الاتي . قوله : «اقرأ الحمد» أي فقطءوا «اعجل واعجل» بمبالغة في تخفيف الركوع والسجود وترك الاستحباب . (آت)

(٣) المراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاغلب في اطلاق الاخبار و على المشهور معمول على ما إذا خاف عدم ادراك الاربع ركعات قبل الفجر ويحتل الاعم على الافضلية . (آت)  
(٤) يدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الأصحاب رداً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحدة كالنرب ويدل على جواز الفصل بأكثر من التسليم أيضاً . (آت)

٣١ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه سئل] عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؛ فقال : لا ، انن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال : كل ذنب عظيم .

٣٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

٣٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرة .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال : يا أمير المؤمنين إنني قد حرمت الصلاة بالليل ؛ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت رجل قد قيدتك ذنوبك .

٣٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup> : الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَصَلَّيْهَا ؛ فَكُتِبَ بِخَطِّهِ أَحْشَاهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا <sup>(٢)</sup>

## ﴿باب﴾

﴿ تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى . عن بريد بن ضمرة الكشي ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزَّوَالِ أيعجل من أوَّلِ النهار ؛ فقال : نعم إذا

(١) في بعض النسخ [أبي جعفر عليه السلام]

(٢) أحسن - بالعاء المهملة و الشين المعجمة - على صيغة الامر من حشا الفطن في الشيء أجمله

فيه ( في )



علم أنه يشتغل فيمجلها في صدد النهار كلها<sup>(١)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب قال<sup>(٢)</sup> : لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ﷺ خيمة سوداء من شعر بالأبطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة<sup>(٣)</sup> يرى فيها أثر العجين ثم تحرى القبلة حتى فرغ من ركعتي ركعت لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد<sup>(٤)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله ﷺ : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : أقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترأ أبداً<sup>(٥)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : سأل إسماعيل ابن جابر أبا عبد الله ﷺ فقال : أصلحك الله إن علياً نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟

(١) المشهور عدم جواز التقديم وذهب الشيخ في التمهيد إلى جوازه مع العذر مستدلاً

بهذه الرواية (آت) (٢) مضمرة .

(٣) ثم أفاض الماء أي نظهر . والجفنة - بالجمع - : القصة (قدح من الخشب) - (في)

(٤) الفرض في مشروعية صلاة الضحى وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك بسبب خاص

في وقت مخصوص . وجعلها سنة مقررة بدعة ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محرمة وروى مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٥٧ مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحارث قال : سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبغ سبعة الضحى فلم أجد أحداً بعدتني بذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت : فلم أراه سبغها قبل ولا بعد . انتهى وإخبارهم في النفي والإثبات متناوذة وأجاب الإبي من علمائهم من رواية أم هانئ بأنه يحتدل أن تكون هذه الصلاة شكراً للفتح مكة أو قضاء لما شغل عنه (آت) وأورد في هامش الصحيح على قوله دلم أدقبل ولا بعداً أنها اسلمت يوم الفتح وأنتى يكون له القبل .

(٥) قال صاحب المدارك : ذهب الأكثر إلى استحباب تعجيل فاتة النهار بالليل وفاتة الليل بالنهار

وقال ابن الجني والبيد يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل (آت)



فقال: اقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لا أحصيها قال : توخ<sup>(١)</sup> ، قال مرأزم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتغفل فيها ، قلت : أصلحك الله وجعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فأنه أولى بالمعذرة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار . قلت : فيكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ، قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء<sup>(٢)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل تفوته صلاة النهار<sup>(٣)</sup> قال : يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل القمي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة رفعه قال : مر أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال : نحررت صلاة الأوابين نحررك الله ، قال : فأنكرها ، قال : فقال : «أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى» فقال أبو عبدالله عليه السلام : وكفى بآ نكار علي عليه السلام نبياً<sup>(٤)</sup> .

(١) أي تعذر .

(٢) الظاهر من المصنف حمله على النافلة ولا يبعد التعميم .

(٣) أي بعض النسخ [صلاة الليل] .

(٤) الدرة - بالكسر - : السوط الذي يضرب به . وقوله : «نحررت صلاة الأوابين الخ» أي

ضيعتها والمراد نافلة الزوال وتضييعها تفديتها عن وقتها كأنه قتلها . قوله : «فأنكرها» بضمنة التشكيم والجملة استفهامية . وقوله : «فقال الخ» أي فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صلاتك ليست بصلاة حتى لا يجوز النحر عنها كما يلزم من الآية بل هي بدعة ويؤيده قول الصادق عليه السلام وهله الخالفون بصورة معرفة وغشروه بها هو اشنع من تعريضهم ، راجع النهاية مادة «نحر» .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و الفضيل ، عن أبي جعفر ، و أبي عبد الله صلوات الله عليهما أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الضمعي بدعة .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وترأ أبداً كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ قال : نعم ، أليس إنما أحدهما قضاء .<sup>(١)</sup>

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان أبو جعفر ﷺ يقضي عشرين وترأ في ليلة .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر ، لا تقدم شيئاً قبل أوله ، الأول فلا أول ، تبده إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال : وقال أبو جعفر ﷺ : لا يكون وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء . وقال : إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترتك الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك<sup>(٢)</sup>

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن

(١) اعلم أن التأكيدات التي وردت في تلك الاخبار الظاهر أنها رد على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعاً والاخبار التي وردت به في طرقنا معسولة على التقية . (آت)

(٢) «صلاة» أي الثمان ركعات قبل أوله أي سابقه . قوله : «صلاة ليلتك» وفي التهذيب «صلاة الليل» لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل أي الثمان ركعات وعلى نسخة ليلتك لعل المراد ما ذكر أيضاً أو المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء تبده بصلاة الحاضرة ثم تأتي بوترها لكن بأي منه آخر الغبر وقال الفاضل السمرقاني - رحمه الله - : كان المعنى إذا قضيت تبده بالقضاء في صلاة ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجي . آخرأ فيكون «صلاة ليلتك» منصوباً بنزع العاض . (آت)

عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فإنّه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقي الله مستخفياً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت : فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت علياً <sup>(١)</sup> ثم قال : نعم فليتصدق بصدقة ، قلت : وما يتصدق ؟ فقال : بقدر طول له وأدنى ذلك مدٌّ لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مدٌّ لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . فقلت : لا يقدر ، فقال : مدٌّ لكل أربع ركعات ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مدٌّ لكل صلاة الليل ومدٌّ أصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل .

١٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتمى بها قبلت <sup>(٢)</sup> .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة .

١٦ - وعنه ، عن علي بن معبد أو غيره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن للقلوب إقبالاً وإدباراً فإذا أقبلت فتفتلوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة متى أقضيتها ؟ فكتب عليه السلام : آية ساعة شئت من ليل أو نهار .

(١) لعله سكت عليه السلام لتلا بتجرى السائل على ترك الصلاة .

(٢) يدل على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر .

١٨ - وبهذا الإسناد : عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي السمرادي قال : سأل أبوكمس أباعبد الله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ فقال : لا بل يفرقها هنا وهناك فإنها تشهد له يوم القيامة .

١٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول عليه السلام أو في مسجد الكوفة أو تحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليه السلام في هذه المساجد حتى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بالضعف فأما أن يكون تقصيراً من الصلاة بحالها فلا يفعل ، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان <sup>(١)</sup> .

٢٠ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة ؟ قال : ثلاث تسيحات في القراءة و تسيحة في الركوع و تسيحة في السجود <sup>(٢)</sup>

## ﴿باب﴾

### ﴿صلاة الخوف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه

(١) كذا وفي الرواية : لحالها و قال المجلسي - رحمه الله - : أي لفعلها في تلك المساجد هو أي الصلوة إلى الزيادة في العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أي ينبغي للمسلم أن يريد في عبادته بعد ورود تلك الأماكن الشريفة لا بنفس منها ويحتل أن يكون الضيق داعياً إلى تضاعف الثواب أي الشارع ضاعف ثواب الأعمال في تلك المساجد ليريد الناس في العبادة لأن يقصروا عنها . (آث) وفي بعض النسخ [ أقرب منه للنقصان ] .  
(٢) ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستقبال وهو خلاف المشهور و يمكن حمله على حال المناوذة والقتال . (آث)

فيمثل قائماً<sup>(١)</sup> و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيئ الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجيئ طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيئ الآخرون و يقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى . عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع<sup>(٢)</sup> صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو ، و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرأ و أنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً<sup>(٣)</sup> وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلي بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل على دابتك .

(١) « فيمثل » - بالتخفيف - من قولهم مثل - بفتح الاء وضمها - مثولاً إذا انتصب بين يديه قائماً . أي يقوم منتصباً .

(٢) غزوة معروفة كانت في سنة الفس من الهجرة بارض غطفان من نجد . (آت)

(٣) « ثم استتم » في هامش المطبوع أي استقبل وفي الوافي نقلاً عن الكافي و اللقيح [استمر] والمعنى واضح .

(٤) يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الاصحاب وما دل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب . (آت)



٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يؤمى إيماء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله <sup>(١)</sup> قلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقره أم الكتاب وحدها أم نصلي على الرأحلة فنقره فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفت فصل على الرأحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأساً .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً» <sup>(٢)</sup> ، كيف يصلي وما يقول إذا خاف من سبع أولص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمى إيماء برأسه .

## ﴿باب﴾

﴿صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة﴾ (٣)

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر <sup>(٤)</sup> .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، وفضيل ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة <sup>(٥)</sup>

(١) كذا مضراً وقد مر مثله . (٢) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض . والمواقفة : المعاربة . والمسايفة : الجفالة بالسيوف .

(٤) أي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد . (آت)

(٥) المناوشة : ندائي الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً في القتال . (آت)



يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير<sup>(١)</sup> لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتسهيل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزى في حدث المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأحمد بن إدريس ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا »<sup>(٣)</sup> ، قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت<sup>(٤)</sup> عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإن الصلاة حينئذ التكبير وإن كانوا وقوفاً<sup>(٥)</sup> لا يقدر على الجماعة فالصلاة إيماء .

(١) إنما سببت الليلة بليلة الهرير لكثرة اصوات الناس فيها للقتال ، وقيل : لاضطرار معاوية وفرعه عند شدة الحرب واستيلاء أهل العراق كالكلب فان الهرير أين الكلب عند شدة البرد . (آت) (٢) كذا مقطوعاً .

(٣) قال في المداوك ص ٢٤١ : قال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا » فقال : هذا تقصير نان وهو ان يرد الرجل الركعتين إلى الركعة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حربز ونقل عن أبي الجعيد أنه قال بهذا المذهب وهو نادر الرواية به وإن كانت صحيحة لكنها مبارزة بأشهر منها ويمكن حملها على التنية أو على أن كل طائفة إنما تصل مع الإمام ركعة فكان صلاتها ردت إليها انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : أقول : يمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعة فتصير الأربع اثنتين وكذا خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أن هذا حلة نائية للتقصير مؤكدة للاولى .

(٤) كذا مضراً .

(٥) أي واقفين لم يشروعوا به في القتال . (آت)

٦ - محمد ، عن أحمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أ رأيت إن لم يكن المواقف <sup>(١)</sup> على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال : يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته <sup>(٢)</sup> فإن فيها غباراً و يصلي و يجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤم برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ صلاة العيدين والخطبة فيهما ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له <sup>(٣)</sup> ولا قضاء عليه .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام <sup>(٤)</sup> .

(١) المواقف : المعارب وولاً ومعنى سعى به لوقوفه بين يدي خصمه . (في)

(٢) معرفة الدابة منبت عرفها والعرف - بالضم و بضمين - شعر هتقها . (في)

(٣) أي على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستعجاب مع التندر كما جاءت فيه الاخبار .

(٤) قال صاحب المدارك ص ١٩٧ : استعجاب الصلاة على الأفراد مع تعذر الجماعة قول أكثر

الاصحاب ونقل عن ظاهر الصدوق في المنع وابن أبي عقيل عدم مشروعية الأفراد فيها مطلقاً - تنج لها في المختلف بمصلحة محمد بن مسلم والجواب بالعدل على نفي الوجوب جميعاً بين الأدلة .

٣- علي بن محمد<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سأله<sup>(٢)</sup> عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ما ولا بعدهما شيء. وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشر تكبيرة يبدء فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرء فاتحة الكتاب، ثم يقرء والشمس وضحيها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل أتيتك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، قال: وكذلك صنع رسول الله ﷺ والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويمتد شاتياً كان أو قايظاً<sup>(٣)</sup> ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم أضحى: لو صليت في مسجدك<sup>(٤)</sup> فقال: إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء.

٥- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر ثم يقرء، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية فيقرء، ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر ويركع بها.

٦- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر،

(١) علي بن محمد يحتل علان وابن بندار والاول ثقة وفي الثاني كلام إذ لم يذكر في الرجال ووثقه الشيخ البهائي - رحمه الله - ويظهر من المؤلف مدحه. (آت)

(٢) كذا مضمراً.

(٣) القَيْظ - بالقاف والظاء المعجمة بينهما ياء مشاة تحتية - : شدة الحر ويوم قاطظ : شديد الحر. كما في القاموس والمصباح.

(٤) «لو» للتنبيه.

عن أبيه عليه السلام قال ، نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر [أ]

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبدالله ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أبي بالخزعة <sup>(١)</sup> يوم الفطر فأمر بردّها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله ﷺ يحب أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع وجهه على الأرض <sup>(٢)</sup>

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فإن له رخصة . يعني من كان متنعياً <sup>(٣)</sup>

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم قال : سأله <sup>(٤)</sup> عن رجل فاتته ركعة مع الإهام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتم الصلاة ويكبر <sup>(٥)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصأون في المسجد الحرام .  
١١ - محمد ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة ، قال : يصلى في مسجد رسول الله ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله ﷺ فعله .

(١) الخزعة - بالضم - ، حبرة صغيرة من السف . ( في )

(٢) في بعض النسخ [ جهته على الأرض ] .

(٣) هذا التفسير للراوى او المؤلف - رحمه الله - : و قيل : كلام الصادق عليه السلام .

(٤) كذا مضراً .

(٥) يدل على عدم لزوم متابعة الإمام في التكبيرات السابعة بعد الصلاة إذا كان مسبوقاً



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ، والحسين ابن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أحمد بن سليمان جميعاً ، عن امرأة مولى محمد بن خالد <sup>(١)</sup> قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء ، فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك فإن هؤلاء قد ساحوا إلي ، فأنيت فقلت له ، فقال لي : قل له : فليخرج ، قلت له : متى يخرج جعلت فداك قال : يوم الإثنين ، قلت : كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم <sup>(٢)</sup> حتى إذا انتهى إلى المصلّى يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليل رافعاً بها صوته . ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا <sup>(٣)</sup> قال : ففعل فلما رجعنا [جاء المطر] قالوا : هذا من تعليم جعفر .

وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهتمتنا أنفسنا <sup>(٤)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن

(١) مرة - باليم - مولى محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي والي المدينة

(٢) العنز - بفتح المهملة والنون والزاي - : رميح بين العصا والرمح فيه زج وقدر

(٣) غاب يخيب خيبة : لم يظفر بما طلب وفي النسخ الهبة خيبة وخيبة الله - بالنشيد - جعله خائباً . (الصباح)

(٤) لعل المراد به أنه ما كان لنا هم إلا هم أنفسنا أن تبذل ثيابنا بالمطر ويكون كناية عن سرعة

الامطار . (في)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين بقرء فيها ويكبر فيها كما بقرء ويكبر فيها ، يخرج الإمام ويرز إلى مكان نظيف في سكنة ووقار وخشوع ومسكنة ويرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه و يجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي عليه السلام كذلك صنع .

٣ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبي عليه السلام رداءه إذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً .

٤ - وفي رواية ابن المغيرة قال : يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعد .

## ﴿باب﴾

### ﴿صلاة الكسوف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فأنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل فصلي بالناس صلاة الكسوف .<sup>(١)</sup>

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد

(١) الخبر مختصر مما في باب غسل الاطفال . واحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف و الثانية

عدم وجوب الصلاة ولا رحلتها على الطفل والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد . (آت)



ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وعنه بن مسلم قال : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها ؛ فقال : عشر ركعات وأربع سجعات تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتغنّت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود <sup>(١)</sup> فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتّى ينجلي وإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فاتمّ ما بقي وتجهز بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؛ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقراء من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت <sup>(٢)</sup> فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .

٣ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وعنه بن مسلم قال : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّي لها ؛ فقال : كل أخايف السماء من ظلمة أدرج أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتّى يسكن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة .

٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدء بالفريضة ، فقل له : في وقت صلاة الليل ؛ فقال : صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

(١) الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسخ ويسكن أن يقدو خبر في الآخر أي والركوع والسجود سواء . (آت)

(٢) أي لا يسكن وفي بعض النسخ [لا يجنّك] وهي أيضاً بمعناه .

٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

وفي رواية أخرى إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء ، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا إذا لم يحترق كله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إليه <sup>(١)</sup> إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ؛ قال : فكتب إلي صل على مركبك الذي أنت عليه <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿ صلاة التسبيح ﴾ (٣)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك <sup>(٤)</sup> فقال له جعفر : بلى يا رسول الله ، قال : فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة ، فتشرف الناس <sup>(٥)</sup> لذلك ، فقال له : إنني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما ، تصلي أربع ركعات تبتدىء

(١) كذا مضمراً . وفي الفقه عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام .

(٢) المشهور الجواز مع الضرورة وذهب ابن الجنيدي إلى الجواز اختياراً . (آت)

(٣) استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ من العامة حكاه في المنتهى و الإخبار من الجانبين مستفيضة وبعض العامة لانحرافهم عن أمير المؤمنين عليه السلام نسبوا إلى العباس . (آت)

(٤) أمنحك وأعطيك وأحبوك متقاربة المعاني وفي الصحاح : المنحة : العطية والعباء : العطاء .

(٥) في بعض النسخ [فتشوف الناس] والتشوف : التطلع .

فتقرأ وتقول إذا فرغت : «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدة عشر مرات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس و سبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة و تهليل و تكبيرة و تحميدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل .

و في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام تقرأ في الأولى إذا زلزلت ، وفي الثانية و العاديات ، و في الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة بقل هو الله أحد . قلت : فما نوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج <sup>(١)</sup> ذنوباً غفر الله له ، ثم نظر إلي فقال : إنما ذلك لك ولأصحابك .

٢ - وروي عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصلّيها بالليل وتصلّيها في السفر بالليل و النهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان <sup>(٢)</sup> قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام : ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل ؟ فكتب عليه السلام : إذا كنت مسافراً فصل .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال : تقول في

(١) العالج : ما تراكم من الرمل .

(٢) علي بن سليمان بن رشيد البغدادي كان من أصحاب أبي الحسن عليه السلام .

آخر ركعة<sup>(١)</sup> من صلاة جعفر عليه السلام : «يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد<sup>(٢)</sup> و تكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعقد العز من عرشك<sup>(٣)</sup> و بمنتهى الرحمة من كتابك<sup>(٤)</sup> وباسمك الأعظم الأعلى و كلماتك التامة<sup>(٥)</sup> أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أبي القاسم ، ذكره ، عن محمد بن حذته عن أبي سعيد المدائني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ألا أعلمك شيئاً تقول في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلى ، فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك : «سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم أني أسألك بمعقد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم و كلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا » .

٧ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من صلى صلاة جعفر كتب الله عز وجل له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر ؟ قال : إي والله .

(١) أي في السجدة الأخيرة كما يدل عليه غيره من الأخبار والظاهر عدم اشتراط الصلاة به . (آت)

(٢) تعطف بالمجد أي تزدى به من العطف وهو الرداء ، سى به لونه على عطف الرجل وهما ناحيتا عنقه . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون من العطف بمعنى الشفقة .

(٣) معقد العز من العرش : الخصال التي استحق بها العز أو مواضع انعقادها منه كذا في النهاية وقال : حقيقة معناه بمنزلة عرشك . (في)

(٤) ناظر إلى قوله تعالى : «كتب على نفسه الرحمة» .

(٥) أي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة أو أنبيائك أو أوصيائك أو القرآن .

## ﴿باب﴾

﴿صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب﴾

١ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن منشى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة خمسون مرّة لم يفتل وبينه وبين الله ذنبٌ إلا غفر له .  
٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعدان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم يفتل وبينه وبين الله ذنب .

٣ - محمد بن يحيى بإسناده رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كلّ ركعة ستين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب .

٤ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكأّم حتّى يصلي عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن كردوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطهر ثمّ أوى إلى فراشه بات وقرأه كمسجده فإن قام من الليل فذكر الله تنأثرت عنه خطاياهُ فإن قام من آخر الليل فتطهر و صلى ركعتين وحمد الله و أنى عليه و صلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إمّا أن يعطيه الذي يسأله بعينه وإمّا أن يدخر له ما هو خير له منه .

٦ - علي بن محمد بإسناده ، عن بعضهم عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشدّ وطأ وأقوم قيلاً »<sup>(١)</sup> ، قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أوّل ركعة بفاتحة



الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السخرة<sup>(١)</sup> ومن قوله : « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » إن في خلق السموات والأرض - إلى قوله - : لايات لقوم يعقلون<sup>(٢)</sup> ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله : « الله ما في السموات وما في الأرض - إلى أن تختتم السورة - » وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، ثم ادع بعد هذا بما شئت ، قال : ومن واطب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حسنة .

٧ - علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل : « اللهم إني إليك فقير وإني عائد بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي ، رب لا تنجهد بلامي أعوذ بعفوك من عقابك و أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ برحمتك من عذابك و أعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أنتيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون » ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث<sup>(٣)</sup> كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال : « لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » أربع مرات

(١) أي الآية التي كانت في سورة الأعراف و وإن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ينشئ الليل النهار يطلبه حسيماً و الشمس و القمر و النجوم مسطرات بأمره إلا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين . ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين . ولا تلهوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفاً وطمئناً إن رحمت الله قريب من المحسنين . (٥٣ إلى ٥٥) .

(٢) البقرة : ١٥٩ و بعد قوله تعالى : « والأرض » و اختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب السفر بين السماء والأرض لايات لقوم يعقلون .

(٣) المعوذات الثلاث المودتين و قل هو الله أحد كما في الصباح في رواية ريان بن الصلت من الجواد عليه السلام و يحتمل قل يا أيها الكافرون . (قاله المجلسي رحمه الله) .



ثم يقول : «الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً» أربع مرّات ، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كلّ حاجة إلا أن يدعو في جايحة <sup>(١)</sup> قوم أو قطيعة رحم .

## ﴿باب﴾

### ﴿صلاة الاستخارة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ خار له البتّة .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثم صلّى ركعتي الاستخارة فقرء فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ، ثم يقول : «اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه وأجلها اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمد وآله واصرفه عني ، ربّ صلّ على محمد وآله وأعزم لي على رشدي وإن كرهت <sup>(٢)</sup> ذلك أو أبته نفسي» .

٣ - غير واحد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البصري ، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله ، وفي ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صلّ ركعتين فإذا

(١) الجوح : الإهلاك والاستيصال .

(٢) على صيغة التشكك أو النية . (آت)

فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : «استغفر الله برحمته خيرة في عافية» ثم استو جالساً وقل : «اللهم خر لي واخر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية» ثم اضرب يديك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة ، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) لابن أسباط فقال : ما ترى له - وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - بركب البر أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر فقال : البر<sup>(١)</sup> وأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستغفر الله مائة مرة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به . وقال له الحسن : البر أحب إليّ له ، قال : وإلي<sup>(٢)</sup>

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أسباط : ومحمد بن أحمد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن أسباط قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ما ترى أخذ برّاً أو بحرّاً . فإن طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج برّاً ولا عليك<sup>(٣)</sup> أن تأتي مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم تستغفر الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل : «وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم»<sup>(٤)</sup> ، فإن اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل : بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهد<sup>(٥)</sup> بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قلنا : أصلحك الله ما السكينة ربح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان

(١) أي من الخوف والفساد كما يدل عليه الخبر الآخر . وفي الوافي من «كا» و«ب» بأدنى اختلاف .

(٢) «وإلي» أي إلى الإمام عليه السلام .

(٣) أي لا بأس عليك أن تأتي السجدة وتصلّي .

(٤) هود : ٤١١ .

(٥) أي اسكن ، هدايته ، أي سكن يسكن .

و راحة طيبه وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له : هي من التي قال الله عز وجل : «فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى و آل هرون»<sup>(١)</sup> قال : تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طمئت تغسل فيها قلوب الأنبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال : ماتا بؤسكم قلنا : السّلاح ، قال : صدقتم هو تابوتكم وإن خرجت برأ فقل : الذي قال الله عز وجل : «سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرّنين» وإنا إلى ربنا لمنقلبون<sup>(٢)</sup> ، فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء ، بإذن الله ، ثم قال : فإذا خرجت من منزلك فقل : «بسم الله آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون : قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على علي وأهل بيته ويقول : «اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني و دنيائي فيسرّه لي واقدره»<sup>(٣)</sup> وإن كان غير ذلك فاصرفه عني ، فسألته أي شيء أقره فيهما ؟ فقال : إقره فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان<sup>(٤)</sup> أحدهما يأمرني والآخر ينهاني ؟ قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستغفر الله مائة مرة ومرة ، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله ، فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استغادتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

(١) البقرة : ٢٤٨ .

(٢) الزخرف ١٣ ، ١٤ . وقوله : «مقرّنين» أي مطيقين .

(٣) اقدره - كاضربه وانصره - بمعنى قدره من التقدير . (في)

(٤) أي يحصل سبب ما اوردت فريقان ممن استشهروه أو المراد بالفريقين الرأيان أي يختلف

رأى فمرة ارجع الفعل والاخرى الترك . (آت)

٨ - علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام أنه قال : لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر بعضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك ، قال : فقال له : كيف ؟ قال له : انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : « يا الله إنني أشارك في أمري هذا و أنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم ، فافعل وإن كان فيها لا ، لا تفعل هكذا شاور ربك .

## ﴿باب﴾

### ﴿ الصلاة في طلب الرزق ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة <sup>(١)</sup> في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله عليه السلام بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة : « اللهم إنني أسألك بقوةك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقاً وأعمسها فضلاً وخيرها عاقبة » قال الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله إنني ذريعال و علي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي فقال : يا عبد الله توضأ وأسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ، ثم قل : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله إنني أتوجه بك إلى الله ربك و رب كل شيء أن تصلي

(١) الحرفة - مثناة - : الحرمان وحرف في ماله وهب منه شيء . (في)

على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفعاً من نفعاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعني وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي<sup>(١)</sup>.

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحذاء ، عن ابن الطيّار<sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه كان في يدي شيء تفرّق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم وقد تركته ، فقال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه<sup>(٣)</sup> فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك : « توجّهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك أبرء إليك من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي » اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وأنا خافض<sup>(٤)</sup> في عافيتك فإنه لا يملكها أحدٌ غيرك » قال : ففعلت ذلك و كنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجاني بأجرة دكاني وما عندي شيء قال : فجاء جالب<sup>(٥)</sup> بمتاع فقال لي : تكربني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : وعرض متاعه فأعطى به شيئاً لم يبعه فقلت له : هل لك إليّ خيرٌ تبيعني عدلاً من متاعك هذا أبيعهُ وآخذ فضله وأدفع إليك ثمنه ، قال : وكيف لي بذلك ؟ قال : قلت : ولك الله عليّ بذلك ، قال : فخذ عدلاً منها فأخذته ورقمته وجاء بردٌ شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فمازلت آخذ عدلاً عدلاً فأبيعهُ وآخذ فضله وأردّ عليه من رأس المال حتى ركب الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن الوليد بن

(١) النفعة : نوح الطيب . واللم : الجمع . والثمت - معركة - : انتشار الأمر والمُشته : قارب بين شئتين أمور . (في)

(٢) هو حمزة بن الطيار وفيه مدح عظيم و ترجم عليه الصادق عليه السلام .

(٣) الحانوت : الدكان . وكس البيت : كسحه بالكس .

(٤) الخفض : سعة العيش ونحو بعض النسخ [خافض] أي داخل من خضت الماء غوصاً . (آت)

(٥) الجاني : البائع للخراج أو جامع غلات الدكاكين على مافي الرأية . والجالب : التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد للربح .



صحيح<sup>(١)</sup>، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أين حانوتك من المسجد<sup>(٢)</sup> ؟ فقلت : على بابه ، فقال : إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدء بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعاً ثم قل : « غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحوائك و قوتك يا رب ، اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك » .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحسن العطّار ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا فلان أما تغد وفي الحاجة ، أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ، قال : فصل فيه أربع ركعات قل<sup>(٣)</sup> فيهن : « غدوت بحول الله وقوته ، غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيباً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » .

٦ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة - ابن أخت شبيب العقروقي - عن خاله شبيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ، ثم يقول : « يا رب إني جائع فأطعمني » فإنه يطعم من ساعته .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة<sup>(٤)</sup> فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت : « اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني<sup>(٥)</sup> فارزقني رزقاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية » تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين

(١) اسمه عباس وهو ثقة كوفي له كتاب يرويه عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام كما في جامع الرواة .

(٢) أي من مسجد الكوفة . (آت)

(٣) أي في القنوت أو في السجود . (آت)

(٤) أي بعد أن فرغت من الفريضة . (في)

(٥) أي بقولك : « فاسألوا الله من فضله » ، « وابتنوا من فضل الله » .



أخراوين فإذا فرغت من التشهد<sup>(١)</sup> قلت : « بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يارب وقوتك وأبره إليك من الحول والقوة ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » تقولها ثلاثاً .

## ﴿باب﴾

### ﴿ صلاة الحوائج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ، عن زياد القندي ، عن عبد الرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إني اخترت دعاء ، قال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : « اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وأرواح الأنمة الصادقين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأثني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسواك يا ولي المؤمنين ، ثم تخرّ ساجداً وتقول : « يا حيّ يا قيّوم ، يا حيّ لا يموت ، يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين » أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول أربعين مرة ، ثم تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أوتباك وقل : « يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك

(١) إما من عدم جزية السلام أو المراد بالشهد ما يشمل السلام أو بقرء الدعاء بينها فيكون

مفسراً لقوله : « فيهن » في الخبر السابق فلفظن . (آت)

حاجتي و إلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول : « يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على عهد وآل عهد وافعل بي كذا وكذا » قال أبو عبد الله عليه السلام : فإنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته .  
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة قال : يصلي ركعتين يقرء في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة وفي الأخرى مرة ثم يسأل حاجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن دويل<sup>(١)</sup> ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمة فاغتسل ولبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصلاة فتقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقرء خمس عشرة مرة ، ثم تتمها على مثال صلاة التيسيع<sup>(٢)</sup> غير أن القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ، ثم تسجد فتقول في سجودك : « اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنيك [أنت] الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة » وتلح فيما أردت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي الخزاعي قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك أخي به بليّة أستحي أن أذكرها فقال له : استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ويتمطّي براحتيه الأرض<sup>(٣)</sup> وجنبيه وقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر

(١) لم نجده في كتب الرجال إلا أن في جامع الرواة في ترجمة مقاتل قال عنه علي بن دويل

في باب باب الاتصال بالمعروضات وفي باب صلاة العوائج .

(٢) قدم في صلاة التيسيع في باب الذي كان قبل باب صلاة فاطمة عليها السلام .

(٣) التملط : التمدد والباه للتمدية . (آت) وفي بعض النسخ [ وجبته ] .

مرات وقل هو الله أحد عشر مرات فإذا ركع قرء خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرًا فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة يصلي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال : يا معروف يا المعروف يا أول الأولين ، يا آخر الآخرين ، يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين إني اشتريت نفسي منك بثلك ما أملك فأصرف عني شر ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير .

٥ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأنسى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانته ومن طلب الخير في مظانته لم يخب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج ، عن عبد الله بن وضاح ، وعلي بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن الأرقط - وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام - قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنوها ثم ليلاً للجنائز وهم يرون أنني ميتت فجزعت أمتي علي فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي : اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء وصلي ركعتين فإذا سلمت فقولي : اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم وإني أستوهبكه مبتدئاً فأعريه قال : ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها و تسحرت معهم .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل بعد التسليم : اللهم إني أسألك بأنك ملك وأنت على كل شيء قدير مقتدر وبأنك ما تشاء من أمر يكون ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب نبي لينجح لي طلبتي ، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد ، ثم سل حاجتك .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد ،

عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر بطلبه الطالب من ربه قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من ثياب من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلك الله وعظمته وقد سته ومجده وذكرتك ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ، ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استغثت الله مائة مرة اللهم إني أستخيرك ، ثم تدعو الله بما شئت وتساله إياه وكلما سجدت فافض بركتيك إلى الأرض ، ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين إبتيك وباطن ساقيك .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ، ثم أحد الله واثن عليه واذكر من الآية ثم ادع تجب .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطله .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً <sup>(١)</sup> ، فقال لها : لعله لم يميت قومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي : « يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّ دهبته لي » ثم حرّكه ولا تخبري بذلك أحداً ، قالت : ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى .

(١) أي أشارت إلى وجهه بالملحفة أو ألفتها فان في معنى القول توسعاً يطلق على معان كثيرة . في النهاية : العرب تجعل القول عبادة من جميع الافعال فتقول : قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وكل ذلك على المجاز توسعاً .

## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة من خاف مكرها﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العرقوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام : إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : « واستعينوا بالصبر والصلاة » <sup>(١)</sup> .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فآلبس نوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل فيهما ، ثم اجث على ركبتك <sup>(٢)</sup> فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وإيتاك أن يسمع الله منك كلمة بغى وإن أعجبتك نفسك و عشرتك <sup>(٣)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة من أراد سفرآ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين ير كهما إذا أراد سفرآ يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي و ديني و دنياي و آخرتي وأمانتي وخواتيم عملي » إلا أعطاه الله ما سأل .

(١) البقرة : ٤٢ .

(٢) جنى على ركبتيه أى جلس أوقام على أطراف أصابعه .

(٣) « كلمة بنى » أى لاتدع على عدو . « إن أعجبتك » فاعله الغدير الراجع إلى كلمة البنى و

« نفسك » بدل من الكاف . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ صلاة الشكر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : « الحمد لله شكراً شكرياً وحيداً » وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : « الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي » .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ صلاة من أراد أن يدخل بآهله ومن أراد أن يتزوج ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصل ركعتين ثم معجده الله وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله وامن معها أن يؤمنوا على دعائك وقل : « اللهم ادرزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرائتلاف فإني أحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الإلف من الله والفيرك من الشيطان ليكره ما أحل الله<sup>(١)</sup> .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) فركت المرأة زوجها فركاً - بالكسر - وفركاً وفروكا أي تنفضه . كما في النهاية .



راشد، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لأدري ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ، ثم يقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رلي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها <sup>(١)</sup> وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة و قد رلي ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد مماتي » .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال : « رب لا تدني فرداً وأنت خير الوارئين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » اللهم باسمك استحلتتها وفي أمانتك أخذتها <sup>(٢)</sup> فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً » .

## ﴿باب﴾

### ﴿النوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما تروى هذه الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : في أذانهم و ركوعهم و سجودهم ، فقلت : إنهم يقولون : إن أبا بن كعب رآه في النوم ، فقال : كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم ، قال : فقال له سدير الصيرفي :

(١) أي بان لا تزني ولا ترى نفسها غير معارفا ولا تخرج من بيتها بنير اذنه . (آت)

(٢) أي أمانك وحفظك أي جهلنتني أميناً عليها وقال في مجمع البحار فيه : فانكم أخذتموهن

بأمانة الله أي بمهده وهو ما عهد إليهم من الرفق والشفقة . (آت)

أقول : لعله مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار للشيخ محمد طاهر الصديقي الفتي

المنوفى سنة ٩٨١ هـ عليه ذيل وتكملة جرى فيه على طريق نهاية ابن الاثير كما في كشف الظنون .

جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل لما عرج بنبيّه ﷺ إلى سماداته السبع أمّا أوليهن فبارك عليه و الثانية علمه فرضه فأنزل الله محلاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشي أبصار الناظرين أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرّت الصفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرّت العمرة و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل خلق و سلاسل من فضة ، ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرّت سجداً و قالت : سبح قدّوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا ، فقال جبرئيل عليه السلام : الله أكبر الله أكبر ، ثم فتحت أبواب السماء و اجتمعت الملائكة فسلمت على النبي ﷺ أفواجا و قالت : يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فاقربه السلام ، قال النبي ﷺ : أتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لتتصفح وجوه شيعته في كل يوم ليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة - وإنا لنصلي عليك وعليه ، [قال :] ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الأول وزادني حلقات وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرّت سجداً وقالت : سبح قدّوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . فاجتمعت الملائكة وقالت : يا جبرئيل من هذا معك ؟ قال : هذا محمد ﷺ قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم قال النبي ﷺ فخرجوا إلي شبه المعانيق <sup>(١)</sup> فسلموا علي و قالوا : اقرء أخاك السلام ، قلت : أتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لتتصفح وجوه شيعته في كل يوم ليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة - قال : ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة و خرّت

(١) المعانيق : جمع المعناق وهو الفرس الجيد العنق ، وفي الخبر فانطلقنا إلى الناس معانيق أي

مسرعين (مجمع البحرين)

سجداً وقالت : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يَشْبَهُ نُورَ رَبِّنَا ؟ فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله . فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالأوّل ومرحباً بالآخر ومرحباً بالعاشر ومرحباً بالناشر <sup>(١)</sup> محمد خير النبيين وعليّ خير الوصيين .

قال النبي صلى الله عليه وآله : ثمّ سلّموا عليّ و سألوني عن أخي ، قلت : هو في الأرض أفترفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد نهج البيت المعمور كل سنة وعليه رقّ أبيض <sup>(٢)</sup> فيه اسم محمد واسم عليّ والحسن والحسين [والأئمة] عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنّا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمساً - يعنون في وقت كل صلاة - ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال : ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النور لانشبه تلك الأنوار الأولى ثمّ عرج بي حتّى انتهيت إلى السّماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويّاً كأنّه في الصدور <sup>(٣)</sup> فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السّماء وخرجت إليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام : حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح . فقالت الملائكة : صوتان مقرونان معروفان ، فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيامة ، ثمّ اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت أخاك ؟ فقلت لهم : وتترفونه ؟ قالوا : نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وإنّ في البيت المعمور لرقاً من نور [فيه كتاب من نور] فيه اسم محمد وعليّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنّه لميناقتنا

(١) العاشر من ألقاب النبي صلى الله عليه وآله فلمقارنته عليه الصلاة والسلام مع العشر كما قال صلى الله عليه وآله : أنا الساعة كهاتين وأشار إلى السّابة والوسطى والناشر من ألقاب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لأن الناشر بمعنى الفرق وهو عليه السلام بفرق بين أهل الجنة والنار . (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - : مرحباً بالعاشر أي من ينصل زمان امته بالعشر . و مرحباً بالناشر أي بن بشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب .

(٢) الرق - بالكسر - : جلد رقيق يكتب فيه . والمحفلة البيضاء .

(٣) الدوى : الصوت .

وإنه ليقره علينا كل يوم جمعة ، ثم قيل لي : ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق  
السمااء قد خرقت والحجب قد رفعت ، ثم قال لي : طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت  
رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من  
يدي لم يقع إلا عليه ، فقيل لي : يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال ،  
ثم أوحى الله إلي : يا محمد ادن من صاد <sup>(١)</sup> فاعسل مساجدك و طهرها وصل لربك  
فدنى رسول الله ﷺ من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله  
ﷺ الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه  
أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك  
تلقى يديك كالأيدي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك  
فإنني أبارك عليك وأوطيك موطناً لم يطأه أحد غيرك فهذا علة الأذان والوضوء ، ثم  
أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي فمن أجل  
ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك  
صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهما بحار النور و ذلك النور الذي أنزله الله  
على محمد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات  
فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثاً ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سم  
باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه  
أن احمدي ، فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي في نفسه شكراً ، فأوحى الله  
عز وجل إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم  
مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ﷺ : الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى  
الله إليه قطعت ذكرني فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول  
السورة ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرء يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى : قل هو الله  
أحد ۝ الله الصمد ۝ لم يلد ولم يولد ۝ ولم يكن له كفواً أحد ۝ ، ثم أمسك عنه الوحي  
فقال رسول الله ﷺ : الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه : لم يلد ولم يولد ولم

(١) هو ماء يسيل من ساق العرش . كما يأتي .



يكن له كفواً أحد ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : كذلك الله كذلك [الله]  
ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع  
قل : سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل  
رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول  
الله ﷺ ساجداً فأوحى الله عز وجل إليه قل : سبحان ربي الأعلى ففعل ذلك ثلاثاً ثم  
أوحى الله إليه استوجالساً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر  
إلى عظمته تجلّت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى  
الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة  
ركعة و سجدتين ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرء بالحمد لله فقرأها مثل ما قرء أولاً ثم  
أوحى الله عز وجل إليه اقرء إنا أنزلناه فإنتها نسبك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل  
في الركوع مثل ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلّت  
له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ، ثم أوحى الله إليه ارفع  
رأسك يا محمد نبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل : يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه  
يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فألهم أن قال : بسم الله و بالله ولا إله إلا الله و  
الأسماء الحسنى كلها لله ، ثم أوحى الله إليه يا محمد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك فقال :  
صلّى الله على و على أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين  
و النبيين قبيل : يا محمد سلّم عليهم ، فقال : السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته فأوحى الله  
إليه أن السّلام والتحيّة والبركات أنت و ذريّتك ، ثم أوحى الله إليه أن لا  
يلتفت يساراً و أول آية سمعها بعد قل هو الله أحد و إنا أنزلناه آية أصحاب اليمين و  
أصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السّلام واحدة تجاه القبلة و من أجل ذلك كان  
التكبير في السّجود شكراً و قوله : سمع الله لمن حمده لأن النبي ﷺ سمع ضجّة  
الملائكة بالتسبيح والتحميد و التهليل فمن أجل ذلك قال : سمع الله لمن حمده و من  
أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلّما أحدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما  
إعادتهما فهذا الغرض الأوّل في صلاة الزّوال يعني صلاة الظّهر .

٢ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المنجلي ، عن عبد الله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما عرج برسول الله ﷺ نزل بالصلاة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله ﷺ سبع ركعات شكر الله <sup>(١)</sup> فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله ﷺ فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولى استقبل صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عائذ الأحسمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله ، عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : و عليك السلام إي والله إننا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرّات قالها ، ثم قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسن عليه الثناء فقال لي : كيف صلاته <sup>(٢)</sup>

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام : قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

٦ - علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لم صار الرجل ينحرف في

(١) فان قيل: زيادته صلى الله عليه وآله ان كانت بغير امر الله واذنه يكون منافياً لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» وان كانت بامر الله تعالى وادارته فلا فرق بين الاولتين والاخرتين قلنا: نختار الشق الاخير والفرق بينهما باعتبار ان الركعتين الاولتين مأمور بهما حتماً والاخيرتين مفوضان فوضهما الى النبي صلى الله عليه وآله فله ان يزيدهما وان لا يزيدهما فلما اختار الزيادة نسبت إليه وقد ذكرت توجيهاً (كذا في هامش المطبوع) (٢) كذا .



الصلاة إلى اليسار؟ قال : لأنَّ للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك واثنتان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التعريف إلى اليسار .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء . إلا أن يتمنى محرماً .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبي يقضي مالم أفترض عليه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفته عن أعراض الناس .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خازجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت ممّا تقبل قبلت وإن كانت ممّالا تقبل قيل له : ردّها على عبي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ، ثم يقول : أف لك ما يزال لك عمل يعني (١) .

١١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أوصني فقال : لاتدع الصلاة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملّة الإسلام .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : «رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله» (٢) ، قال : صلاة الليل .

(١) بالتوئين من الماء بمعنى التنب وفي بعض النسخ بالياء أولاً من الأفعال . (آت)

(٢) العديد : ٢٦ . وقوله : «إلا ابتغاء» قال البيضاوي : استثناء منقطع أي لكنهم ابتدعوها

ابتغاء رضوان الله والابتغاء صلاة الليل . (آت)

١٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض الطالبيين يلقب برأس المدري قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجبرئيل عليه السلام : يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : المساجد وأحب أهلها إلى الله أو لهم دخولا وآخرهم خروجا منها .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتاج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها <sup>(١)</sup>

## ﴿باب﴾

### ﴿مساجد الكوفة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني <sup>(٢)</sup> والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم و مسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة و

(١) قيل : الزجر هو علم بالغيب كما أن العرب كانوا يسون الكاهن ذاجراً أي الإمام يعلم في يوم النجم وقت الزوال بالالهام فيصلي فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت . (آت)  
(٢) «غني» أي من غطفان (القاموس) وفي قبائل العرب : غني بطن من بني عمرو بن الزبير بن العوام من بني أسد وغني بن أمصر بطن من قيس بن عيلان من العدنانية من آلهم بنجد ومجاد بني طي . انتهى وقوله ، «لقاسطة» أي عادلة مستقيمة .

مسجد بالخمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم - قال : درس - فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالخمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيب بن ربيع.

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبدالله البجلي ومسجد سماك بن مخزومة ومسجد شيب بن ربيع ومسجد التيم<sup>(١)</sup>.

و في رواية أبي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبدالله بن دارم ومسجد غنى ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث.

### ﴿باب﴾

﴿فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه و المواضع﴾  
﴿المحبوبة فيه﴾

١ - محمد بن الحسن ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبدالله الخزّاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي :

(١) كذا . و بالخمراء - بالموحدة والغاء المعجمة - قرية بقرب الكوفة . (في) وفي التهذيب «مسجد العبراء» - بالمهله بدون الباء . وفي الراصد - باخرا - موضع بين الكوفة وواسط .  
(٢) لا يقال : هذه المساجد قد احدثت بعد أمير المؤمنين عليه السلام كما يشر به خبر عبيس عن سالم المتقدم من أن بناءها إنما يكون فرحاً بقتل الحسين عليه السلام فكيف يستقيم نهي عن الصلاة فيها لانا نقول تجديدها و مرمتها إنما يكون فرحاً بقتله كما يدل عليه قوله في الخبر المتقدم جددت أربعة مساجد فيكون قديمة موجودة في عصر أمير المؤمنين عليه السلام ويمكن أن يقال : أنه نهى عن الصلاة فيها بعد ما أحدثت فيكون هذا من جملة اخباره عليه السلام بالامور الغيبية و امثال هذا قد صدرت منه عليه السلام كثيراً . (كذا في هامش المطبوع) .

ياهارون بن خازجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا ، قال : فتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت : لا ، فقال : أما لو كنت بحضرته لرجوت ألا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله ﷺ لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام : تدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتبه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة وإن وسطه لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة <sup>(١)</sup> وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً <sup>(٢)</sup> . قال سهل : وروى لي غير عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجة وأن النافلة [فيه] لتعدل بعمره .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه ، فقال : جعلت فداك إنني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك ، فقال له : وأي شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبيع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً ، يمينه

(١) يمكن أن يكون المراد ببيئته الغرى وبؤخره مشهد العين عليه السلام . (آت)

(٢) العبو - بالمهلة والوحدة كسبو - : المشى على اليدين والبطن ، و - كسبو - مشى

الصبي على استه - (في)

(٣) في التهذيب ج ١ ص ١٩٢ عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن

عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وثعله - نقط من قلم النساخ في الكافي .

يمن ويساره مكر<sup>(١)</sup> وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر و يغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون<sup>(٢)</sup> وصياً أنا أحدهم وقال بيده في صدره<sup>(٣)</sup> مادعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فار التنوير وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر ، فقلت لأبي بصير : ما يعني بقوله مكر؟ قال : يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقبع في موضع التمارين فيقول : ذاك من المسجد وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تريعه .

(١) قال في النهاية : أصل المكر : الغداع ومنه حديث في مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر . قيل كانت السوق إلى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والغداع . اقول : الاعتداد في معنى المكر هنا على ما يأتي في الخبر الاتي اكثر وذكر كون المبون في وسطه قريب بما في الخبر السابق اي في وسطه لروضة من رياض الجنة . (في)

(٢) لعل المراد من ذكر هذا ان هذا المسجد كان موطئاً في زمن الكفر ايضاً وقوله عليه السلام «صلى فيه الخ» لعل تخصيص السبعين من الانبياء والسبعين من الاوصياء في هذا الخبر والالف من الانبياء والاوصياء في الخبر الاتي بفاصلة باعتبار انهم من الافضلين والاشهرين بين الانبياء والاوصياء فلا منافاة بينهما وبين الخبر الاول الدال على أنه لا نبي الا بعد صلى الله عليه وسلم بالتواب (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - يدل على أن هذا الاصنام كانت في زمن نوح عليه السلام كما ذكره المفسرون وذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونة حتى اخرجها الشيطان لشركى العرب والفرس من ذكر ذلك بيان قدم السجد اذ لا يصير كونها فيه علة لشرفه ولعل التخصيص بالسبعين ذكر لا عظيمهم اول من صلى فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس .

(٣) أى اشار .



٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن بعض ولد ميثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي إلى الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عزز<sup>(١)</sup>.

٥ - علي بن محمد ، عن سهل زياد ، عن ابن أسباط قال : وحدتني غيره أنه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين ننتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتيأسرحين دخل من الباب فصلى عند الأستوانة الرابعة وهي بهذا الخامسة ، فقلت : أفتلك أستوانة إبراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج قال : قال معاوية بن وهب وأخذيدي وقال : قال لي أبو حمزة وأخذيدي قال : وقال لي الأصمغ بن نباتة وأخذيدي فأراني الأستوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين صلوات عليه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً وميمته رحمة وميسرته مكر

(١) أي يصلي قريباً منها لم يكن بينه وبينها إلا مقدار السجود . (آت)



فيه عصا موسى و شجرة يقطين وخاتم سليمان <sup>(١)</sup> ومنه فارالتشور ونجرت السفينة و هي صرة بابل و مجمع الأنبياء <sup>(٢)</sup> عليه السلام .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ مسجد السهلة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبد الله ابن أبان قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسالنا أفيكم أحدٌ عنده علم عمي زيد بن علي ؟ فقال : رجل من القوم : أنا عندي علم من علم عمك كذا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري . إذ قال : انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال أبو عبد الله عليه السلام : وفعل ؟ فقال : لاجاءه أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : أما والله لو أعاذ الله به حولا لأعاده أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي عليه السلام والذي كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن بالعمالة <sup>(٣)</sup> ومنه سار داود إلى جالوت وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب <sup>(٤)</sup> ، قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام .

(١) لعل المراد أن هذه الاشياء انما ثبتت ووجدت فيه . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فيه عصا موسى » لعل المراد أنها كانت فيه في زمن السابق مدفونة ثم وصلت إلى أمتنا عليهم السلام لتلاينافي ما ورد في الاخبار أن جميع آثار الانبياء عندهم عليهم السلام ويحتل أن يكون مودعة هناك وهي تحت ايديهم وكلما ارادوا أخذوه و كذا الخاتم وفي شجرة يقطين أي شجرة يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك منبتها والله يعلم .

(٢) قوله : « وهي صرة بابل » لعل أصله صرة بابل بالسين السهلة أي وسطه الحقيقي قلب السين صاداً كما في صراط لمجاورة الراء وبابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر كذا ذكره الجوهري . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) السهلة - بالكسر - تراب كالرمل يجيى به الماء ومنه مسجد السهلة . (في) وفي القاموس : العمالة قوم تفرقوا في البلاد من ولد عليق - كقنديل - أو - قرطاس - ابن لاوذين أرم بن سام .

(٤) المناخ - بالضم - : مبرك الابل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي<sup>(١)</sup> ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وذكر مسجد السهلة فقال : أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

٣ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزّاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أن عمي زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي عليه السلام وما أتاه مكروب قط فصلّى فيه بين العشائين ودعا الله إلا فرج الله كربته .

وروي أن مسجد السهلة حدث إلى الروحاء<sup>(٢)</sup>.

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر  
محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله عليه -  
ويتلوه كتاب الزكاة .



(١) في التهذيب ج ١ ص ١٩٣ (باب فضل المساجد) وعن علي بن الحسن الفضال ، عن الحسين بن سيف ، عن عثمان ، ولعله سقط من الكافي .  
(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : الروحاء الان غير معروف و النرض أنه كان اوسع مما هو الان . و في مراصد الاطلاع : الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو اربعين ميلا من المدينة . وفي كتاب مسلم بن العجاج على ستة و ثلاثين ميلا . و في كتاب ابن أبي شبة على ثلاثين ميلا و هو الموضع الذي نزل به تبشع حين وجع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فأقام بها و أراح فساها الروحاء . و ايضاً فيه : الروحاء قرية من قرى [نهر] عيسى بينداد على سبب صرصر و ايضاً روحا - بالقصر - : قرية من قرى الرجة . انتهى والظاهر أن ما جاء في الحديث هو الاخير - وهو بدون الهمز - ولكن في اكثر النسخ التي رأيناها الروحاء - ممدوداً - .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

## \*(كتاب الزكاة)\*

### \*(باب)\*

\*(فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق)\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرأيت قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » <sup>(١)</sup> ، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرؤون له بالطاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل . قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا بما فرض

(١) النوبة : ٦٠ والغارمين هم الذين دكبتهم الديون في غير معصية ولا اسراف (الجمع)

الله<sup>(١)</sup> لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما أنزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها»<sup>(٢)</sup> ، وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس أن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجلّ عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفّاهم عما سوى ذلك ، قال : ثم لم يفرض شيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق<sup>(٣)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جلّ وعزّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن

(١) في الوافي قوله : «أتوا» على المجهول من الاتيان بمعنى المجيء . يعني أن الفقراء لم يصابوا بالفقر والسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الأغنياء وإنما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم . انتهى . وفي هامش المطبوع قوله : «أتوا» وقوله فيما سيأتي : «ولما يؤتى للفقراء» على البناء للمجهول من أتى يأتي أي أتينا أي عليه الدهر : أهلكه ، لا من آتاه يؤتيه أي أعطاه وأنا له والمعنى أنهم لم يهلكوا بالأجل العينية من الله بل إنما هلكوا بسبب منع من منهم حقهم .

(٢) التوبة : ١٠٤ .

(٣) الطسوق : الوظيفة من الخراج فادسى مرب وافي الوافي - بالفتح - : ما يوضع من الخراج

على الجربان جمع الجرب .

مسلم؛ وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن مبارك المقرقوف في قال، قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله عز وجل وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ولو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاه عينية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا<sup>(١)</sup> من منع منعهم حقوقهم لamen الفريضة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل: «والذين في أموالهم حق معلوم<sup>(٢)</sup>» فالحق المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضاً: «أقرضوا الله قرضاً حسناً<sup>(٣)</sup>» وهذا غير الزكاة وقد قال الله عز وجل أيضاً: «ينفقون مما رزقناهم سراً وعانية<sup>(٤)</sup>» والماعون أيضاً وهو القرض يفرضه الماعون بغيره: الماعون يصنعه ومما فرض الله عز وجل أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عز وجل: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل<sup>(٥)</sup>» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر

(١) مر الكلام فيه في ذيل الحديث الأول من الباب.

(٢) المعارج: ٢٥.

(٣) العديد: ١٧.

(٤) إبراهيم: ٣٢.

(٥) الرعد: ٢٢.

ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره ولما وفقه لأدائه ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانته عليه .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغيرة عن أبي بصير قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الزكاة ليس بحمد بها صاحبها وإنّما هو شيء ظاهر إنّما حتن بها دمه وسمّي بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة ، قلت : أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة ، فقال : سبحان الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « والذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم » قال : قلت : ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا ؟ قال : هو الشيء يعمل به الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه وقوله عزّ وجلّ : « ويمنعون المساكين »<sup>(١)</sup> قال : هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة ، قلت له : إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعليّنا جناحٌ إنّ تمنعهم ؟ فقال : لا ليس عليكم جناحٌ إنّ تمنعهم إذا كانوا كذلك ، قال : قلت له : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً »<sup>(٢)</sup> قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله عزّ وجلّ : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية »<sup>(٣)</sup> قال : ليس من الزكاة قال : قلت : قوله عزّ وجلّ : « إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم »<sup>(٤)</sup> قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .

١٠ - عليّ بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « والذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم » أهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتيه الله الثروة

(١) المساكين : ٧ . و قال الطبرسي في الجمع : المساكين كل ما فيه منفعة ، قيل : هي الزكاة

المفروضة من على وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل : ما يشاؤره الناس بينهم من الدلو والقدر .

(٢) الدهر : ٩ .

(٤) البقرة : ٢٧٠ .

(٣) البقرة : ٢٧٣ .



من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رجه ويحمل به الكل عن قومه<sup>(١)</sup>.

١١ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له : أخبرني عن قول الله عز وجل : «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُومِ» ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام : الحق المعلوم الشيء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضة ، قال : فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرج به الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك ؛ فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ قال : يصل به رجعاً ويقرى به ضيفاً<sup>(٢)</sup> ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في الله أولئذ تنوبه ، فقال الرجل : الله يعلم حيث يجعل رسالته .<sup>(٣)</sup>

١٢ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : «لِلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُومِ» قال : المحروم المعارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع .

وفي رواية أخرى ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : المحروم : الرجل الذي ليس بمقله بأس ولم ييسط له في الرزق وهو محارف<sup>(٤)</sup>.

١٣ - علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريدهما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كد ألف خمسة وعشرون وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك<sup>(٥)</sup>.

(١) أي الأعيان ، والثقل وصار كلا أي لا ولد له ولا والد ومنه الكلالة .

(٢) في بعض النسخ [ ويقوى به ضيفاً ] و قرى الضيف : إكرامه .

(٣) في بعض النسخ [ الله أعلم حيث يجعل رسالته ] .

(٤) في الصحيح ، رجل محارف - يفتح الراء - أي محذور - محروم وهو خلاف قولك : مبارك .

(٥) استأثر بالشيء أي اختاره لنفسه دون أخيه .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة ؛ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إلى غلة تدرك<sup>(١)</sup> ، فقال الرجل لا والله ، قال : فإلى تجارة تؤب<sup>(٢)</sup> ، قال : لا والله ، قال : فإلى عقدة تباع ، فقال : لا والله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقترب ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل : «ولا تبذر تبذيراً»<sup>(٣)</sup> .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .  
١٥ - أحمد بن محمد بن عبدالله وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعمار الساباطي : يا عمار أنت رب مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال : فتخرج الحق المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : وتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إن المال ينفى والبدن يبلى والعمل يبقى والدنيا حي لا يموت ، يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك<sup>(٤)</sup> .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»<sup>(٥)</sup> ، قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمساكين أجهد منه والبايس أجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو أن<sup>(٦)</sup> جلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

(١) الغلة : الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض . (القاموس)

(٢) أي تصد من أبى يؤب أي قصد يقصد . (٣) الإسراء : ٢٨ .

(٤) قوله : « فلن يسبقك » أي لا يفوتك ولا يتجاوزك بل يصل إليك جزاءه لامعالة . (كذا في هامش المطبوع) .

(٥) النوبة : ٦٠ .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم »<sup>(١)</sup> ، فقال : هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سأل عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فإنني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ، ثم قال : فوالله ما أخسر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ؛ ثم صغر الدنيا وقال : أي شيء هي ، ثم قال : إن صاحب النعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها وإنّه لتكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل - وحرّك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها ، فقلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال : نعم فأحذر بي على ما من به علي .

## ﴿باب﴾

### ﴿منع الزكاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة »<sup>(٢)</sup> ، فقال : يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال : هو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » يعني ما بخلوا به من الزكاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان برفعه ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكون .

٣ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل : « رب ارجعون » لعلي أعمل صالحاً فيما تركت <sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة .

٤ - يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة : الزاني المحصن يرجع ومانع الزكاة يضرب عنقه <sup>(٢)</sup> .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(١) المؤمنون : ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) قال في المدارك : قال العلامة في التذكرة ، وأجمع السلون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي أحد الاركان الخمسة إذا هرفت هذا فمن أنكر وجوبها من ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب وإن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثاً فإن تاب وإلا فهو مرتد وجب قتله وإن كان من يخلق وجوبها عليه لأنه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره . هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل تحمل رواية أبان بن تغلب . (آت)

٦ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل أدى الزكاة <sup>(١)</sup> فتقصت من ماله ولا معها أحد فزادت في ماله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من عبد يمنع درهماً في حقّه إلا أنفق اثنين في غير حقّه وما رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عز وجل به حبة من نار يوم القيامة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من لا يزكي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام - يعني الأول - قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مهران ، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » <sup>(٢)</sup> قال : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق في عنقه ، ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » قال : ما بخلوا به من الزكاة .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل : « رب ارجعون » لعليّ أعمل صالحاً فيما تركت .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض

(١) في بعض النسخ [ ما أدى أحد الزكاة ] .

(٢) آل عمران : ١٧٦ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خيرٌ من عشرين حجة ، وحجة خيرٌ من بيت مملوء ذهباً ينفقه في برٍ حتى ينفد ، قال : ثم قال : ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقلت : وما معنى خمسة عشرين درهماً ، قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكى <sup>(١)</sup> .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ملعون ملعونٌ مال لا يزكى .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عثمان ذكره ، عن حفص بن عمر ، عن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً .  
١٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما ضاع مال في برٍّ ولا بحرٍ إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيعت سييحه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أيوب بن راشد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مانع الزكاة يطوَّق بحية قرعاء وتأكُل من دماغه <sup>(٢)</sup> وذلك قوله عز وجل : «سيطوَّقون ما بخلوا به يوم القيمة» .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ : إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركانها .

١٨ - أبو عبدالله العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أسباط بن سالم ، عن سالم مولى أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن

(١) قوله : «وقفت صلاته» على صيغة المجهول أى صارت صلاته موقوفة غير مقبولة حتى يزكى

وإذا أعطى زكاة ماله قبلت صلاته . ( كذا في هامش المطبوع )

(٢) القرعاء ، من الحيات ماسقط شعر رأسه من كثرة سمه .



حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ذي مال ذهب أفضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يعيد عنه فإذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقمضها كما يقضم الفجل<sup>(١)</sup> ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل : « سيطون قون ما بخلوا به يوم القيمة » وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاةها إلا طوقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتنازلوا بها قيس أنملة<sup>(٣)</sup> معهم مراكمة يعيرونهم تعبيراً شديداً ، يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم .

٢٣ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن عثمان بن رشيد ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يتم الصلاة .

(١) قاع قرقر : الأرض المستوية . ويعيد أي يتنفر . والقضم : كسر الشيء . باطراف الاسنان .

(٢) المراد بالريمة هنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والرعاة الواجبة فيها الزكاة أي يصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بأن يعثر وفي عنقه الأرض وعلى أي حال فالعذاب واقع يقيناً للأخبار الدالة المتواترة وإن كانت الكيفية غير معلومة . ( كذا في هامش المطبوع )

(٣) أي قدر أنملة . وفي القاموس : وقيس رمح - بالكسر - وقاسه : قدره .

## ﴿باب﴾

﴿العلة في وضع الزكاة على ماهي لم تزد ولم تنقص﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي قال : كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله ابن الحسن و جعفر بن محمد عليه السلام قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليه السلام فسأل عبد الله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدراهم خمسة دوايق قال : حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال : فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة ، قال : ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعت إلي بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إنني إنما أخبرتك أنني قرأته ولم أخبرك أنه عندي قال : حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قط <sup>(١)</sup> .

(١) للفيض - رحمه الله - بيان لهذا الحديث فمن اراد الاطلاع فليراجع . وفي هامش المطبوع قال : قوله : « فإذا حسبت ذلك إلخ » اعلم أن هذا الخبر من مشكلات أخبار هذا الكتاب و من مطارح الأركاء من الأصحاب و الذي أفيد في هذا الحديث الشريف أن الناس في زمن رسول « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٣- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحدّاء ، عن قثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها ؟ فقال : إنّ الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم

#### « بقية العاشية من الصلحة الماضية »

الله صلى الله عليه وآله كانوا ذكوا أموالهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وذلك على ما وضعه النبي صلى الله عليه وآله وقد كان الناس قبل زمان أبي جعفر المنصور يقليل ذكوا أموالهم في كل مائتين درهماً سبعة دراهم وذلك على ما انتهى به على بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام بناء على تفسير وزن الدرهم زمانها ولما اشكل ذلك على أبي جعفر ولم يعلم أن سبب ذلك وقوع التغير في قدر الدرهم كتب إلى وإليه محمد بن خالد أن يسأل أهل المدينة ولما عجزوا عن الجواب هوماً وعبد الله بن الحسن خصوصاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتوضيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية أوقية والأوقية أربعون درهماً ففي كل خمس أوقية وهي مائتا درهم خمس دراهم هذا في زمانه صلى الله عليه وآله ولما كان مقدار الأوقية في زمان أبي عبد الله عليه السلام ستة وخمسين درهماً باعتبار التغير امواف في وزن الدرهم كان مقدار كل خمس أوقية مائتين وثمانين درهماً فصارت الزكاة فيها سبعة دراهم وهذا سبب صيرورة الخمسة الدراهم في الزكاة السبعة وهو المراد بقوله عليه السلام « فإذا حبت ذلك الخ » . و قوله : « وقد كانت وزن ستة الخ » لعل معناه أن التي ذكرها عليه السلام من السبعة ليست أول تغيير وقع فيها بل كان قبل ذلك ستة يعني جعلوا الخمسة الدراهم في الزكاة ستة دراهم وذكوا أموالهم في كل مائتين و أربعين درهماً ستة دراهم ، فظهر من هذا البيان أن الناس نقصوا من الدراهم التي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله سدسها ولذا صارت الزكاة في كل مائتين و أربعين درهماً ستة دراهم ثم بعد ذلك نقصوا من ذلك الدرهم سبعة ولذا صارت في كل مائتين وثمانين درهماً سبعة دراهم وهذا هو المراد بقول الراوي « نحسبناه فوجدناه كما قال أبو عبد الله عليه السلام » فعامل جوابه عليه السلام أن مدار الزكاة على القدر الذي وضعه النبي الأمي ، ثم إذا وقع التغير في الدراهم والدنانير مثلاً في كل زمان فحسباً بالنسبة إلى ذلك القدر و ألقى اعتبار العدد فيهما . والمفيد دام ظله باهى في حله وتلا قوله تعالى : « وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . انتهى أقول : لا يقال : كما غيرت الدراهم غيرت النصب لأن الظاهر النصب بالوزن والدراهم بالعدد

فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم .

٤ - علي بن إبراهيم [ عن أبيه <sup>(١)</sup> ] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي جعفر الأحمول قال : سألتني رجل من الزنادقة فقال : كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له : إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث وثلاثين وأربع ، قال : فقبل مني ، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكنهم لزادهم ، قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز ، ثم قال : لو أنني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام .

### ﴿ باب ﴾

☆ (ما وضع رسول الله صلى الله عليه و على أهل بيته الزكاة عليه) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم و أبي بصير ؛ و يزيد بن معاوية العجلي ؛ و فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنّها رسول الله صلى الله عليه و آله في تسعة أشياء . وعفا رسول الله صلى الله عليه و آله عما سواه من - في الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و عفا عما سوى ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم . وعفا عما سوى ذلك ، قال يونس : معنى قوله : إن الزكاة في تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : إنما كان ذلك في أوّل النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه و آله فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها و سنّها في أوّل نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب .

(١) كذا في أكثر النسخ لكنه خلاف المهود من الكتاب .

## ﴿باب﴾

## ﴿ما يزكى من الحبوب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عليه السلام <sup>(١)</sup> عن الحبوب ما يزكى منها ، قال : البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم <sup>(٢)</sup> كل هذا يزكى وأشباهه .

٢ - حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة ، <sup>(٣)</sup> وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل . وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ؛ فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام : أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوق عليه السلام كذلك هو و الزكاة على كل ما كيل بالصاع . وكتب عبد الله : وروي غير هذا الرجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن

(١) كذا مضراً .

(٢) الدخن : الجاورس . والسلت - بالضم - : نوع من الشعير والعدس حب معروف وفي المرأة العلس وقال الجلسي - رحمه الله - : ذهب الشيخ وجماعة إلى أن السلتنوع من الشعير والعلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللغة . والسمسم - في اللغة بكسر الهمتين بينهما ميم - : نبات يستخرج من حبه السبرج ، الواحدة سمسة انتهى . ولعله ما يقال له بالفارسية كنبج

(٣) الاوساق : جمع وسق و هوستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالمراقي و هو أربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالمراقي .



الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السَّمسم والأرز والدخن<sup>(١)</sup> وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام : في الحبوب كلّها زكاة .

٤ - و روى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس<sup>(٢)</sup> زكاة ؟ فوقع عليه السلام : صدقوا الزكاة في كلّ شيء كيل .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لنا رطبة و أرزاً فما الذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأمّا الأرز فمأست السماء بالعشر ومأستي بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كنت بالصاع أوقال : و كيل بالميال .

٦ - حميد بن زياد ، عن أحمد بن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال : البرّ والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كلّ هذا مما يزكى وقال : كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة .

### ﴿باب﴾

﴿ ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلّا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتّى يحول عليه الحول .

(١) الدخن : الجاورس . (٢) ضبطه المجلسي - رحمه الله - الملس حيث قال : الملس : حنطة .



٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القضب <sup>(١)</sup> والبطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول فيه الصدقة وعن الغضات من الفرسك وأشباهه <sup>(٢)</sup> فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فثمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكاه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في البستان تكون فيه من الثمار ما لو بيع كان مالا أهل فيه صدقة ؟ قال : لا .

## ﴿باب﴾

﴿أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الزكاة في الزبيب والتمر ، فقال : في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقى بالغرب <sup>(٣)</sup> والدوالي فإنما عليه نصف العشر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ،

(١) القضب : كل ما اقتضب واكل طريا . ( مجمع البحرين )

(٢) الغضات جمع غضوشة غضيض أى طرى . ( القاموس ) و الفرسك - كزبرج - : الخوخ او ضرب منه آخر .

(٣) الغرب - كغضب - : الماء السائل بين البئر والعوض يقطر من الدلاء والدلو المظلمة . ( المجمع )

عن صفوان بن يحيى ؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر قالاً : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طويلاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأَنْهَارُ و نصف العشر مما كان بالرِّشَا <sup>(١)</sup> فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمروه وكان للمسلمين ؛ وعلى المنتقبين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق <sup>(٢)</sup> شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها و يياضها يعني أرضها و نخلها والناس يقوون : لا يصلح قبالة الأرض و النخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعلى المنتقبين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم و قال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر و إن أهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأَنْهَارُ إذا كان سبيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقت السواني <sup>(٣)</sup> والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالاه : هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؛ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

(١) الرشاء : العبل و الجمع أرضية .

(٢) هذا مجمع عليه بين الأصحاب . (آت)

(٣) السبح : الماء الجاري . والبعل : ما سقت السماء وقال الأصمعي : هو ما شرب بمرق من غير

سقى ولا ساء . والسواني : جمع سانية وهي النافذة الناضجة . والغرب : الدلو المظبية .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشرقي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ، فقال : خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله ، قلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته <sup>(١)</sup>

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأشجار أو كان بعلاً <sup>(٢)</sup> العشر وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سبياً ؟ فقال : وإن ذلك ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، قلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سبياً قال : وفي كم تسقى السقية والسقيتين سبياً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت <sup>(٣)</sup> قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أوساق ويترك معافاة وأم جمرود لا يزكيان ، أن كثيرا ويترك للمحارس العذق والعذقان والمحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله <sup>(٤)</sup>

(١) يعني إذا بدأ صلاحها أو بلغ حداً يصح أن يقال له العنب أو التمر .

(٢) البعل : الزوج و يستعار للنخل وهو ما يشرب بمروقه من الأرض فاستغنى عن أن يستقى قوله عليه السلام : « وما سقت السواني والدوالي الخ » السواني : جمع سانية وهي الناقة التي يستقى بها والدالية المنجنون تديرها البقرة ويستقى بها (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) في الاستبصار ج ٢ ص ١٦ « وقدمت »

(٤) معافاة وأم جمرود ضربان رديان من اردى التمر (مجمع البحرين) والعذق : النخلة

بعلها . (القاموس)

## ﴿باب﴾

### ﴿ان الصدقة في التمر مرة واحدة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة :  
وعيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان له حرث أو تمر فصدقتها  
فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول له مالا فإن فعل ذلك فعال  
عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان  
بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى  
يحول له مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .<sup>(١)</sup>

## ﴿باب﴾

### ﴿زكاة الذهب والفضة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس عليك  
زكاة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وإن نقص فليس عليك شيء .  
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخاس قال : سألت  
رجل أبي عبد الله عليه السلام فقال : إني رجل صايغ<sup>(٢)</sup> أعمل يدي وإنه يجتمع عندي  
الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فعال عليها الحول فإن  
عليها الزكاة

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي

(١) قال في المدارك : هذا الحكم مجع عليه بين الأصحاب بل قال الحق في المنبر : ان عليه  
تعلق النساء عد الحسن البصري ولاهجرة بالفراده . (آت)

(٢) الصايغ : الذي يصوغ الحلي يقال : رجل صايغ لمن كانت صنعة ذلك (مجمع البحرين) .

ابن عقبة ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه <sup>(١)</sup> الزكاة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكاة فيها ؛ وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقصت فلا زكاة فيها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب قال : وسألته عن النيف والخمسة والعشرة ، قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن

(١) قوله : « إذا بلغ قيمته » لم يحمل بظاهره أحد وحمل على القيمة في الزمان السابق حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم وقال في المدارك : دلت هذه الرواية وصحيفة الطلبة الاتية على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون ديناراً لأن قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نرى عليه الأصحاب وغيرهم ولذلك غير الشارع في أبواب الديات والجنایات بينهما وجعلهما سواء (آت)



عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً  
أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها  
الزكاة لأن عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود  
[ ذلك ] إلى الدراهم في الزكاة والديبات .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء  
ابن رزين ، عن زيد الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت في قرية من قرى  
خراسان يقال لها : بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مس و ثلث  
رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعلمها وأنفقها قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بذلك  
إذا كانت تجوز عندهم ، فقلت : أ رأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب  
عليها فيه الزكاة أ زكيتها ؟ قال : نعم إنما هو مالك ، قلت : فإن أخرجتها إلى بلدة لا  
يتفق فيها مثلها فبقيت عنده حتى يحول عليها الحول أ زكيتها ؟ قال : إن كنت تعرف  
أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة  
الخالصة ودع ما سوى ذلك من المبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة  
الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاصبكها <sup>(١)</sup> حتى تخلص  
الفضة ويحترق المبيث ثم يزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة .

### ﴿ باب ﴾

﴿ انه ليس على الحلي وسبائك الذهب و نقر الفضة والجوهر زكاة ﴾ (٢)

١ - محمد بن إسماعيل ، عز الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن ابن  
مسكان ، عن محمد العلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحلي فيه زكاة ؟  
قال : لا .

(١) سبك الفضة : إذا بها وصبها في قالب .

(٢) نقر : جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الفضة .



- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبي أيزكي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب <sup>(١)</sup> قال : يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحلبي عاريتة .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل تلك الأموال حلياً أراد أن يفر بها من الزكاة أ عليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلبي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .
- ٨ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال : لا ، كل ما لم يعمل عليه عندك المحول فليس عليه فيه زكاة وكل ما لم يكن (كأزاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركا ؟ قال : الصائم المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض

أصحابنا أنه قال : ليس في التبر زكاة إنما هي على الدينارين والدراهم .<sup>(١)</sup>  
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير  
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في البهائم وأشباهه زكاة وإن كثر .

## ﴿باب﴾

### ﴿زكاة المال الغالب والدين والوديعة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء  
 ابن رزين ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له  
 مال فأنطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر  
 الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنّه  
 احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنة  
 واحدة لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس  
 المال كم يزكّيه ؟ قال : سنة واحدة<sup>(٢)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن درست  
 عن مهران بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب  
 الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [ بن عيسى ] ، عن عثمان بن عيسى ،  
 عن سماعة قال : سألت<sup>(٣)</sup> عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس<sup>(٤)</sup>  
 فيه الزكاة قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه

(١) التبر - بالكسر - : الذهب والفضة أو ثمنها قبل أن يصاغها فإذا صيغ فذهب وفضة . (في)

(٢) « فلا يرد » يعني المال أو هو مبني على القول أو هو من الورد . (في) و قال المجلسي

رحمه الله : يحتسب على بعد أن يكون السداد السنة التي منه على الوجوب . لعله : فلا يرد .

(٣) كذا مضراً . (٤) في بعض النسخ [ يجب فيه الزكاة ] .

الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ماخرج منه أولاً فأولاً فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة.

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال : إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدّي أدّي المستقرض <sup>(١)</sup>.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يداً يأخذ فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زرارة أرأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقرض ، قال : فله الفضل وعليه نقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه <sup>(٢)</sup>.

(١) قوله : « يؤدّي زكاته » يعني تبرعاً أو ليس عليه ذلك وإنما هو على المقرض . (لم)

(٢) قوله : « ولا ينبغي له أن يزكيه » هكذا وجه في النسخ بين أظهرنا فيكون معصواً على الإنكار كما لا يهمل على فؤاد البصائر وقد وجد في بعض نسخ التهذيب أن لا يزكيه والظاهر أنه من تصرف الناسخين لأن هذه الرواية رواها الشيخ عن المصنف - قدس سره - بجميع سند و أيضاً لم يتعرض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثاني - رحمه الله - في منتهى البیان مع أنه بعد ذكر الاختلاف في الاسانيد والنون والله اعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل عليه دين وفي يده مالٌ لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرصاً فحال عليه الحول فزكاه .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع يبعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بعتقه وماله في ثقة ، يزكي ذلك المال في كل سنة تمرُّ به أو يزكِّيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكِّيه إذا أخذه ، قلت له : ليكم يزكِّيه ؟ قال : قال : ثلاث سنين .

٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أخبره قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل عليه دين وفي يده مالٌ وفي بدينه والمال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاه عليه إذا كان فيه فضل .

١٠ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان عندك ودعة تحررَ بها فاعليك الزكاة فإن لم تحررَ بها فليس عليك شيء .

١١ - غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه <sup>(١)</sup> أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمسا لرفق بزوجها وإمسا حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها ، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب : لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله .

١٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصاح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين <sup>(٢)</sup>

(١) كذا مضمراً .

(٢) قوله : « ينسى أو يعين » أي يبيع نسيئة أو يبيع عينة و قال ابن إدريس - رحمه الله - : العينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشئ مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن فهذا يقضى ديناً عليه لمن قد حمل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول ماخوذاً ذلك من الدين وهو النقد العاشر وقال في التحرير : العينة جائزة وقال في الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء : هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء أجلها على باعها على باعها بشئ المتل أو أزيد (مجمع البحرين) . وفي بعض النسخ [يجبر]

فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ماعليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وضرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده .

## ﴿باب﴾

### ﴿أوقات الزكاة﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : انظر شهراً من السنة فانوأن تؤدّي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض - يعني ما حصل - في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك يختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة فإنها معلومة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر أيسلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي ؟ قال : لا يضرّك .



٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل تحمل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ، فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ، قال : إذا [ما] صرم وإذا [ما] خرص

٥ - وعنه ، عن محمد بن حمزة ، عن الإصهاني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزر كيه ، قال : إذا قبضته فزر كيه قلت : فإنني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال : فتبسم ثم قال : ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال : ما قبضته منه في السنة الأشهر الأولى فزر كيه لسنة و ما قبضته بعد في السنة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية وكذلك إذا استفدت مالا منقطعاً في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزر كيه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر ، قال : يزكيه حين اقتضاه قلت : فإن هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر ، قال : يزكي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنته ، قلت : فإن اشتهى أن يزكي ذلك ، قال : ما أحسن ذلك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتبس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيز كيه إذا مضى نصف السنة قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، فإنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا



لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .

٩ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيسلي الأولى قبل الزوال .  
وقد روى أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة .

### ﴿باب﴾<sup>(١)</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإتسا فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي .

### ﴿باب﴾

﴿المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال : يعزل حتى يجي ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال : لا حتى يجي ، قلت : فإذا هوجاء أيزكيه ؟

(١) كذا . في جميع النسخ التي رأيناها .

فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول .  
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ، قال : لا .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكمالت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينتضي الشهر ثم أصاب درهماً فأني على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة ؟ قال : نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها .

قال : وقال زرارة : وعنه بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قلت له : فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً .

قال : وقال زرارة عنه عليه السلام : إنه قال : إنما هذا <sup>(١)</sup> بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر <sup>(٢)</sup> وجبت عليه الزكاة ولكنه

(١) قال في المنتهى : إن مرجع الإشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه و دلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ودويرة هلال الثاني عشر . (آت)

(٢) قال في المدارك : يعضون هذه الرواية أفنى الأصحاب وقال العلامة في التذكرة والمنتهى : أنه قول عليهما أحسن ومقتضى ذلك استفراد الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشهيد بخلاف ذلك وأن استفراد الوجوب إنما يتحقق بنهاية الثاني عشر وإن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستفر الوجوب وفيما واختلف الشرائط في الثاني عشر وهذا القول لا يعرف به قاعلاً من سلف (آت)

لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع ما لم يغيره فيما قد حل عليه . قال : زرارة وقلت له : رجل كانت له مائتادرم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنّه فرّبها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها فقلت له : إنّه يقدر عليها <sup>(١)</sup> قال : فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط فقال : إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة : قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنّما ذلك <sup>(٢)</sup> له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً . ثم قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لي : من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ قال : صدق أبي عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أنّ رجلاً أغنى عليه يوماً ، ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقدمات أن يؤدّيها ؟ قلت : لا إلّا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال : لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ما له إلّا ما حال عليه الحول .

(١) أي بجوزله الرجوع في الهبة فهر بمنزلة ماله . وقال ، فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، أي كيف يعلم أنّه يقدر عليها والعال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كاللوت أو كيف ينفع عليه بالقدر على الرجوع والعال أنه قد خرج من ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالا آخر وهو أظهر معنى والاول لفظاً وقال الوالد العلامة - رحمه الله - ، يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة فإن الهبة ماضية ظاهراً و يلزمه الزكاة لانه يخرج عن ملكه واقعاً والظاهر حمله على الاستحباب وبمثل أن يكون المراد بالشرط الرجوع مع التصرف أيضاً وإن خرج من ملكه فإن هذا الشرط فاسد . (آت)

(٢) أي الشرط أو القدرة عليه متى شاء أو سقوط الزكاة . (آت)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده .

### ﴿باب﴾

﴿ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء جرء عليك المال فزكه وكل شيء ورته أذهب لك فاستقبل به .

٢ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول ، قال : إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري المتاع فيكسده عليه و المضاربة﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة <sup>(١)</sup> .

(١) قال في المدارك : أما أنه يشترط في مال التجارة انتقاله بفقد المعاوضة فيدل عليه روايتنا أبي الربيع ومحمد بن مسلم إذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وأما يتحقق بفقد المعاوضة . انتهى . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد [كان] ذكياً ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يبعد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ؛ قال : وسأله عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكّها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة .

٤ - سماعة قال : وسأله <sup>(١)</sup> عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكّوه فإن قالوا : إنّا نزرّكّيه ، فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه أن يزكّيه فليفعل ، قلت : أرايت لو قالوا : إنّا نزرّكّيه والرجل يعلم أنهم لا يزكّونه ؟ فقال : إذ لهم أقرّوا بأنهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا : إنّا لا نزرّكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكّوه .

و في رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك قال : وسأله <sup>(١)</sup> عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة و سبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة .

٥ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم أنه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

(١) كذا مضراً .

قال يونس : تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه

الزكاة

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة <sup>(١)</sup> يثبتها عنده لتزويد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها بزر كم ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذن مالاً مضاربة إلا مالاً تزكيه أو يزكيه صاحبه ، وقال : إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله <sup>(٢)</sup> سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إننا نكبس الزيت والسمن <sup>(٣)</sup> نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيفة فليس عليك زكاته حتى يصير ذهباً أو فضةً فإذا صار ذهباً أو فضةً فزكه للسنة التي أتجرت فيها <sup>(٤)</sup>

(١) الوصيفة : العجاجة . والوصيف : البعد . كما في النهاية .

(٢) كذا والسيد من اصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) « نكبس » : نلخ في الكبس وهو - بالكسر - البيت الصغير والبيت من الطين .

(٤) في الواقي [ تجبر فيها ] وقال الليث - رحمه الله - تجبر فيها بالجيم والباء الواحدة وحذف

أحدى تائي المضارع من قولهم تجبر الرجل إذا عاد إليه ما ذهب منه والبراد هنا هو رأس ماله بعد فقده وقال : كذا ضبطه استاذنا السيد ماجدين هاشم وفي أكثر النسخ أنجر فيها وربما يصحف في النسخ بنصبغات آخر كأنجرت وتنجر .



## ﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛  
و زرارة عنهما جميعاً عليه السلام قالا : وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق  
الرأعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً <sup>(١)</sup> .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في  
البغال شيء ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن  
البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : [قلت] :  
فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل  
يركبهما شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء . إنما الصدقة على السائمة المرسلة  
في مرجها عامها <sup>(٢)</sup> الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من  
المال الذي يزكى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و  
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا : ليس في

(١) قال في المدارك : استعاب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب . (آت) و  
العتيق : الرية الكرية الاصل . والبرذون : العجبة الاصل أو ما سوى العتيق وهذه الزكاة حملها  
في الاستبصار على الاستعاب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى الاصناف التسعة . قيل : ويحتمل  
أن يكون في اموال الجوس ونحوهم جزية أو عوضاً عن انتفاعهم برعى المسلمين . (في)  
(٢) الدرج : الرعى وارض ذات نبات . والافتناء : الادخار .

الرأس شيء أكثر من صاع<sup>(١)</sup> من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يتركها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقرة أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيموت الإبل والبقرة والغنم ويحترق المتاع ، قال : ليس عليه شيء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كائنه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيء لأنه ظهر يحمل عليها .

## ﴿باب﴾

### ﴿صدقة الإبل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قالا : في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض<sup>(٢)</sup> ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين

(١) كأنه أشار بالصاع إلى زكاة الفطر . وقوله : «يحول الحول» على الرأس إلى حلول ليلة

الفطر . (في)

(٢) قال في التهذيبين : قوله عليه السلام : « فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » أراد و زاد من واحدة و إنما لم يذكر في اللفظ لعله يفهم المخاطب قال : ولو لم يحتل ذلك لجعلنا أن نعلمه على التنية كما صرح به في رواية البجلي بقوله هذا فرق بيننا وبين الناس أقول : الأول بعيد والثاني شديد . (في) والمراد برواية البجلي الرواية الثانية تحت رقم ٢ .

ففيها حِقَّة طرقة الفعل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة  
 ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابننا لبون ،  
 ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حِقَّتَان طرقتا الفعل ، ثم  
 ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طرقتا  
 الفعل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقَّة وفي كل أربعين  
 ابنة لبون ، ثم ترجع الإبل على أسنانها <sup>(١)</sup> وليس على النيف شيء ولا على الكسور  
 شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية ؛ قال : قلت : ما في البخت  
 السائمة شيء ؟ <sup>(٢)</sup> قال : مثل ما في الإبل العربية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،  
 عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في خمس  
 قلايص شاة <sup>(٣)</sup> وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث  
 شياء وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى  
 خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها

(١) نقل اللبس - رحمه الله - عن استاذہ فی العلوم النقلیة السيد ماجد بن هاشم البعرائی -  
 طاب ثراه - أنه قال : المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلي و إسقاط اعتبار  
 الأسنان السابقة كانه إذا سقط اعتبار الأسنان واستوفى النصاب الكلي تركت الإبل على أسنانها  
 ولم تعتبر كما يقال رجعت الشيء على حاله أي تركته عليه ولم اغيره وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ  
 إلا أن السياق يقتضيه و تعقيب ذكر انصبه الغنم لقوله وسقط الامر الاول ثم تعقبه بمثل ما عتب به  
 نصب الإبل والبقر من على الوجوب من النيف يرشد إليه لانه جعل إسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة  
 في الغنم مقابلاً لرجوع الإبل على أسنانها وانما موقفه وهو يقتضي اتعادهما في المؤدى وربما  
 امكن حمله على استئناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في أثناء العول كما أول به المرتضى -  
 رضي الله عنه - ما رواه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد يقال : أراد برجوعها على  
 أسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للغنم الزائمة بعد المائة  
 والعشرين شاة وللمر شاتان وهكذا إلى الغنم والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول  
 أبي حنيفة و يكون مصولاً على النقية والوجه هو الاول لما ذكرنا انتهى كلام استاذنا - رحمه الله - .

(٢) البخت - بالضم - : نوع من الإبل غير العربية واحدها : بختى .

(٣) القلويس من النوق : الشاة وهي بنتلة الجارية من النساء .

بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين<sup>(١)</sup> فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .<sup>(٢)</sup>

### ﴿باب﴾<sup>(٣)</sup>

أسنان الإبل من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار<sup>(٤)</sup> فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخلت في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حِقَّةً والأنثى حِقَّةً لأنه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعاً فإذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمي رباعياً فإذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية ويسمي سدبياً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم و الأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع .

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن السجّاج وداودهما «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة» .

(٢) ذهب أكثر المتأخرين إلى أن حول السخال عند استئناسها بالرمي وقال الشيخ وجماعة : إن حولها من حين النتاج واستقر الشهيد في . . . اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة وهذا الخبر و كثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ . (آت)

(٣) ما في هذا الباب هو كلام المصنف أخذه من كلام اللغويين . (آت)

(٤) الحوار بالكسر وبالضم - : ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يصل فاذا فصل عن أمه فهو فصل .

## ﴿باب﴾

## ﴿صدقة البقر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع <sup>(١)</sup> حولي وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مستنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء ، حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مستنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تباع ومستنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مستنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مستنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية وكل مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

٢ - زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء قال : مثل ما في البقر .

## ﴿باب﴾

## ﴿صدقة الغنم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة

(١) في النهاية : التببيع ، ولها البقر أول سنة وبقرة متبع أي معها ولدها وقال الاظهرى : البقر والفتاة يقع عليهما اسم السن وليس معناه كبرها كالرجل السن ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة وقال في حديث الزكاة : ليس في العوامل شيء ، العوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستعملها ويحرق وتستعمل في الاحتيال وهذا الحكم مطرد في الابل . (آت)



في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة . وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء . وليس في النيف شيء ؛ وقالا : كل مال يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ليس في الأكلة ولا في الرّثبى - و الرّثبى التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا فعل الغنم صدقة <sup>(٢)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤخذ أكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده ولا الكبش الفحل .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

(١) هذا تنبيه من الحديث الأول من باب صدقة الإبل .

(٢) في النهاية : في حديث عمر : « لا تأخذ الأكلة ولا الرّبي ولا الساخس الرّبي » التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل : هي الشاة القرية المهد للولادة وجسمها رباب - بالضم - و قال في بعض : الساخس اسم للنوق الحوامل وأحداهما حلقه - كسلة - وابن السكيت ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لقت بالساخس أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً . وقال : في حديث عمر أيضا : والأكلة : التي تسمن للأكل وقيل : هي النعسى و الهزلة والعاقر من الغنم



ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السَّخْل متى تجب فيه الصدقة قال : إذا أجذع <sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿أدب المصدق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان <sup>(٢)</sup> فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عبدالله أرسلني إليكم ولي الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤذون إلى وليه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجع <sup>(٣)</sup> وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فإن أكثره له ، قل : يا عبدالله أئاذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين <sup>(٤)</sup> ثم خيرهما أي الصدعين شاء فأيتهما اختار فلا ترمض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيرهما فأيتهما اختار فلا ترمض له ولا تزال كذلك حتى

(١) في النهاية : وفيه كآني بجبار يحد إلى سغلى فيقتله : السخل : المولود المحبب إلى أبويه وهو في الأصل ولد النعم . وقال : أصل الجلع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتيا فهو من الأبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والحر ما دخل في السنة الثانية وقيل : البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها .

(٢) النادي : المجلس ومجتمع القوم .

(٣) عليه الفتوى وأنه يقبل قوله في عدم الوجوب أو الإلزام ، بنبر بين . (آت) وقوله « إنهم

لك منهم منعم » أي قال لك : نعم . (في) وفي النهاية امت أي أجابت بنعم .

(٤) الصدع - بالفتح - الشق .

يبقى مافيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه و إن استقالك فأقله<sup>(١)</sup>، ثم أخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل<sup>(٢)</sup> به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه<sup>(٣)</sup> أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن<sup>(٤)</sup> لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً وليعدل بينهما في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق<sup>(٥)</sup> وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بأذن الله سحاحاً سماناً<sup>(٦)</sup> غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بأذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعث في حاجته فإن رسول الله ﷺ قال : ما ينظر الله إلى دلي له

(١) من الاقالة وهي فسخ البيع أو س اقلنى عثرنى أى تجاوز عنى .

(٢) أى لا تسيء به فى السير . (كذا فى هامش المطبوع )

(٣) قوله : « ثم احذر كل ما اجتمع » أى أوصل وأسرع إلينا . وقوله : « فأوعز إليه » أى

أوص .

(٤) فى النهاية : فى حديث على « لا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها » المصير : العلب بثلاث

اصابع يريد لا يكثر من أخذ لبنها .

(٥) الراحة : النزول فى آخر النهار والنبوق - بالعين المهملة والنون - من العنق وهو شدة سيرا ليل

وجمل جملة تنبى تصحيفاً فاحشاً وخطأ قبيحاً معللاً بأن تريح من الراحة ليس من الرواح قال

استادنا - رحمه الله - : كون ذلك تصحيفاً غير معلوم بل يحتل الامرين . (فى) اقول : استدل ابن

ادريس - رحمه الله - بقول الراجز .

يا ناقى سيرى عنقاً فيصيحاً إلى سليمان فتسريحاً

قال : والمعنى لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق فى ساعات التى لها فيها راحة

ولا فى الساعات التى فيها مشقة وقال : يريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال : نروح وما كان

تقول : تريح ولأن الرواح عند العشى يكون قريباً منه

(٦) فى الصحاح : سحت الشاة تسح - بالكسر - سحوحاً وسحوحة أى سمحت و غنم سحاح

أى سان . وفى بعض النسخ [سجاحاً] .

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى ؛ قال : ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ، ثم قال : يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حدث منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيتام والكيالي حتى يحيي الله الموتى <sup>(١)</sup> ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونيته فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوائده ما الحق إلا في أيديكم .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم ؛ قال : لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى <sup>(٢)</sup> ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا تباع الصدقة حتى تعقل . <sup>(٣)</sup>

٤ - عنه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه إذا بحث مصدقه قال له : إذا أتيت على رب المال فقل له : تصدق رحمتك الله بما أعطاك الله ، فإن ولى عنك فلا تراجع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام <sup>(٤)</sup> عن الصدقة فقال : إن ذلك لا يقبل منك فقال :

(١) أما حصول على الحقيقة بناء على الرجعة وأما تجوزها الشيعة لقلنتهم وخفائهم وعدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتى . (في)

(٢) هو محمد بن يحيى الغنمى العاصي . (٣) أى تؤخذ وتدرك وتبش . (في)

(٤) محمد بن خالد هو عامل المدينة وسؤاله إياه عليه السلام عن الصدقة مجمل والظاهر أنه سأله ما يلزمه من التساهل في أمرها وعدم حناية مصدقها فأجاب عليه السلام أن هذا لا يقبل منك واعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يثلف وتحتل ما ينفوت منها في ماله . (في)

إني أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء <sup>(١)</sup> ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يختبر صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعته نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردّها فليبيعها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال : أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وأن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرر ابن عبد الله بن زعدة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّه أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة و عنده جذعة فإنه يقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة و عنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده حقة فإنه يقبل منه الحقة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنه

(١) العشر - بالحاء المهملة والظين الموحدة - : السوق والمعنى لا يمشيها من منزل أهلها إلى

منزل آخر بل تؤخذ الصدقة منهم في أماكنهم والماجرى من المنزل بالحاء لأن عادة العرب النزول منه موارد الماء وقد ورد هذا المعنى في بعض الاخبار من طرق العامة فما بعده تفسير له وقد مر مثله وفي الحديث الثاني إشارة إليه . (في)

تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة .

٨ - عُدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن معمر قال : أخبرني أبو الحسن العرني قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن رجل من ثقف قال : استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعت مني خدعة <sup>(١)</sup> إني أنما تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو <sup>(٢)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ زكاة مال اليتيم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة ؛ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد

(١) بانقيا : هي القادسية وما والاها من أهلها وأنا سببت القادسية بدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام لأنه قال لها : كوني مقدسة أي مطهرة من التقديس وأنا سببت بانقيا لأن إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نجة من غنمه لأن وجاء مائة ونقيا شاة بلفة ببط كذا في السرائر فقام علماء اللغة وأنا قال عليه السلام ذلك في حضور الناس لمصلحة رآها وقوله : « خدعة » أي تقيّة . والطوما جاء بسهولة يقال : أخذت هذا طوماً بسهولة من غير تكلف . (في)

(٢) أي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوباً بنزع الغض . (آت)



الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار والخطاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فاتجربه ، فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته قال : قلت : فإني أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا إلا أن يتجربه أو يعمل به .

٤ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجربه فإن اتجربه فالربح لليتيم فإن وضع فعلى الذي يتجربه <sup>(٢)</sup> .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب علي أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا اتجربه فزكه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم <sup>(٣)</sup> .

(١) قال في التهذيبين « فعليك زكاته » بنى تولية زكاته عن اليتيم . (في)

(٢) « وضع » - بضم الضاد - أي صار ذائعة وخسران . (في)

(٣) لا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على العبي والمجنون . (آ)



## ﴿باب﴾

﴿زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ، ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن ساذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يداخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتجربه فعليه زكاة .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيده ؟ قال : لا إنّه لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك .

(١) قال الفاضل النشري - رحمه الله - : لعل صوابه « والحسين بن سعيد » و يكون المقاد

ثني بن مهزيار وموسى بكر عن أبي الحسن عليه السلام . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿فيما يأخذ السلطان من الخراج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإته ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري<sup>(١)</sup> والله لهم ، فقلت له : يا أبا إنهم إن سمعوا إذا لم يترك أحد فقال : يا بني حق أحب الله أن يظهره .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال : لا .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا إن تركه مرتين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن

(١) في بعض النسخ [ فعاد فكري ] وفي بعضها [ فجازذا والله لهم ] وقال الشيخ رحمه الله - نسخة الاخير الاولى وقال المجلسي - رحمه الله - : ومنهم من حمل الحديث على ان المراد أنه لا يجب اخراج زكاة هذا الأخوذ وبه جمعوا بين الاخبار ومنهم من حمله على التقيّة وقال في الدروس لا يكفي الخراج من الزكاة . انتهى : أقول : العمل الاول خلاف الظاهر وبإياه قوله عليه السلام : لا تحل إلا لأهلها وإيضاح قوله عليه السلام : «بأبت الخ» والاخبار الآتية والصل الثاني غير مقبول لان الامام لا يبقى من أصحابه . وأما اخذ منهن ما هو مأخوذ بعنوان الزكاة لا بعنوان الخراج والفرق ظاهر وظاهر قول الشهيد - رحمه الله - الأخوذ بعنوان الخراج ، لا ما تأخذ الجائر بعنوان الزكاة .

سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام مما يخرج منها ما عليه ، فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : ما أخذه منك العاشر فطرحة في كوزة فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك .<sup>(١)</sup>

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة<sup>(١)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول ؟ قال : إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزكه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء .

(١) لعل الماشر بومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان وما لم يطرحه فيه يلقه لنفسه . (في) وفي بعض النسخ [ ولا تحتسبه من زكاتك ] .

(٢) هذا هو الأشهر وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزكاة في حالتي العضود والنية إذا كان مالكاً متسكناً من التصرف وقال في الدروس : ولا في النفقة المخلفة لعياله وتجب مع العضود وقول ابن إدريس بعدم العضود مزيف . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ، قال : لا يجزى عنه .<sup>(١)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكاة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركاთهم .

## ﴿ باب ﴾

﴿ الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، وبريد العجلي ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء العروضية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤدبها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية .

(١) حمل على ما إذا تصرف في النفس من فقره وقال في الداو ك : الشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدمي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة ولا بين والشهور أيضاً ذلك فيما إذا علم له أصل مال . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً من حقٍّ إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة ، قال : قلت له : رجل عارف أدنى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانياً إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى .

وعن زرارة مثله غير أنه قال : إن اجتهد فقد برى ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

٣ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولم يمنعهما بعيد .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : اقرأ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك : إنه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له فليزك ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبلغه عني ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنني أركي مالي ، قال : فأبلغته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام : أن كل عمل عمله الناسب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه لا أنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿قضاء الزكاة عن الميت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلهما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يم برك ماله فأخرج زكاته عند موته فأدأها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكاه يجزى عنه من زكاته ؟ قال : نعم بحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن علي أخى زكاة كثيرة فأقضيا أو أؤدبها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : أحتاط ، قال : نعم إذا تفرج عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده



مخاديج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً ؛ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

## ﴿باب﴾

﴿أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحدٌ من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم وهو أقلُّ ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم فصاعداً .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أَعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَزَدَهُ ، قلت : أَعْطِيهِ مِائَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَغْنِيهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَغْنِيَهُ .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يَعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : إِذَا أُعْطِيَ فَأَغْنِيهِ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تنفد .

## ﴿باب﴾

﴿أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و يقضى عن﴾

﴿المؤمنين الديون من الزكاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ الْعِيَالَ يَعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ :

نعم : حتى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم <sup>(١)</sup> فقلت : إنهم لا يعرفون ، قال : يحفظ فيهم ميسرهم ويحببت إليهم دين أبيهم <sup>(٢)</sup> فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد ابن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا .

## ﴿باب﴾

﴿تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عتبة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني وبما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفق .

(١) في النهاية : نشأ الصبي نشأ فهو ناشئ إذا كبر وشب ولم يتكامل . وقوله : « إذا قطع » متعلق بالسؤال لأن ذلك يوجب محبة منهم للشئمة ولذهبهم لأنه كان تعيشهم من مالهم ثم يجب إليهم ويرض عليهم دين أبيهم أعني النشبع فإن اختاروا والابتطع عنهم . (آت)  
(٢) أي يعطى الاطفال حفظاً لأن أبيهم المؤمن فإن حفظ حرمة البيت كحفظ حرمة أبي وقوله عليه السلام : « فلا يلبثوا أن يهتموا » أي لا يتوكلوا في الاهتمام بدين أبيهم بل يتلقون بالقول إذا نشأوا فيه . (كذا في هامش المطبوع)

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين <sup>(١)</sup> من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقمين <sup>(٢)</sup> . قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا كذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجهل الأمرين عند الناس وكل صدقة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطى ألف درهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يبدوله ويعزله ويعطي غيره ؟ قال : لا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة إنما أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلمهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

(١) في النهاية : الظلف للبقر والخنزير كالخاف للفرس والخنزير والظلف للبعير وقد يطلق الظلف على ذات الظلف مجازاً . وفي القاموس : الدفع الرضا بالدون من البشة وسوء احتمال الفقر و قال : المدقم - كحسن - الملق بالدفعة لشدة الفقر .  
(٢) المدقمين - بالفارسية - خاك نشينان .

## ﴿باب﴾

﴿تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لمي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم [على بعض] فيأتييني إبان الزكاة <sup>(١)</sup> أفأعطيتهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؛ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطيتهم ، قال : قلت : فمن ذا الذي يلزم مني من ذوي قرابتي حتى لأحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأُمُّك ، قلت : أبي وأُمِّي ؟ قال : الولدان والولد .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى ، عن أبي بصير قال : سأله <sup>(٢)</sup> رجل وأنا اسمع قال : أعطيت قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطيهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطى <sup>(٣)</sup> منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي وأتباع يحبون أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أعطون من الزكاة ؟ قال : لا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أعطيتهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .

(١) الإبان - بكسر الهمزة وتشديد الهمزة - : الوقت . (٢) كذا مضراً .

(٣) إلى هنا كذا في جميع النسخ إلا أن في التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ هنا [ أكثرما عطى ] .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن العجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له .

٦ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة .

٧ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة <sup>(١)</sup> قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .  
٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز [لها] أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام : إن ذلك جائز لكم <sup>(٢)</sup> .

١٠ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جرك قال : سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لا بأس .

## باب نادراً

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشترى خير رقبة لا بأس بذلك .

(١) الظاهر أنه ابن البسمة الثقة . (آت)

(٢) في المصاحف : يجب منه أولاً بالظن في السند بجهة الراوى وثانياً بأنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل أنه غير متسكن من النفقة على الأولاد فباع له دفع الزكاة إليهم لذلك . (آت)



٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يسه مؤونة أبعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحق من أبيه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين يؤدّي زكاته في دين أبيه وللأبن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

### ﴿باب﴾

﴿ الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز [عن زرارة] ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجدلها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجدلها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت فلا شيء عليه .

٣ - حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برى منها .

٤ - حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ



له زكاته ليقسمها فضاقت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان ؟ قلت : فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أعضنها ؟ قال : لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطيت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أنس بن مالك ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ؟ قال : لا بأس أن يبعث الثلث أو الربع - شك أبو أحمد - <sup>(١)</sup> .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أنّه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن وهيب بن حفص قال : كنّا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له : يا أبا محمد إن أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؟ فقال : نعم . سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال : قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) التردّد من الراوى وهو أبو أحمد المعروف بابن أبي عمير .

عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيم نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

☆ (الرجل يدفع إليه الشيء بفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه) ☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بأذنه .

(١) كاله أراد إن دعوتهم إلى الجهاد منك . أسرة دينك لم يجيبوك لأنهم لم يدينوا بدينك و قوله : « كان والله الذبح » لعل المراد به أنك إن أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك وفي ذلك القتل بأيدي الأعداء إن ظهر أمرك . وفي بعض النسخ [ كان والله أذبح ] بمعنى أن يمنحها إلى بلد الأولياء أربح من إعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم . (في)

## ﴿باب﴾

﴿الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، قال : وقال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، قلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الفنى صاحب المال ؟ قال : نعم .

٢ - عدة من أصحابنا <sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمرأ فقال : إنما ربعت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمرأ ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جيبه ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولولم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال : إنني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم يأجر الله من يعطيك .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يحج من الزكاة أو يعتق﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج به ، فقلت له : إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطه لمعاجته وفقره ولا يقول له : حج بها يصنع بها بعدما يشاء .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها <sup>(١)</sup> فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشترى بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما إن أعتق وصار حراً انتجراً واحترافاً أصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لإنه إنما اشترى بماله . <sup>(٢)</sup>

(١) النسبة : الإنسان وتطلق على السلوك ذكر أو أنثى .

(٢) هذا هو الشهور وقيل : ميراثه للامام عليه السلام . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿القرض الـ حمى الزكاة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ و الحبحال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار قال <sup>(١)</sup> : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاءك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : قرض المال حمى الزكاة <sup>(٢)</sup> .

٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه .

## ﴿باب﴾

## ﴿قصاص الزكاة بالدين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاؤه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل

(١) في بعض النسخ [ عن يونس بن عمار ] .

(٢) حمى الزكاة أي حرماً مانعاً من منعه و ذلك لأن القرض يؤدي إلى أداء الزكاة و ينفع من منعه باعتبار أن صاحبه إذا عجز عن أدائه يمكن احتسابه عليه الزكاة . (في)

(٣) في المدارك : أطلق علماءنا وأكثر العامة على أنه يجوز للمركي قضاء الدين عن القادم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة (آت) أقول : معنى المقاصة على قول صاحب المدارك القصد إلى إسقاط ما في ذمة الفقير للمركي من الدين على وجه الزكاة . وقال - رحمه الله - : القول باحتساب الزكاة على الفقير ثم أخذها مقاصة من دينه بعيد .



يكون له الدُّنَّ بن علي رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع اليهت أو بمالٍ مما لا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاسمه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاسمه بشيء من الزكاة .

## ﴿باب﴾

﴿من فر بماله من الزكاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء ، فقال : لا ولو جعله حلياً أو نفراً فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يعطي عن زكاته العوض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن يخرج مما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ، فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عمر بن محمد ، عن علي بن محمد بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيجل ذلك ، قال : لا بأس به .

٣ - محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سعيد ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق



والدقيق والبطيخ والغنم فيقسمه ؛ قال : لا يعطيهم إلا الدرهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

### ﴿باب﴾

﴿ من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله <sup>(١)</sup> ولا يأخذها إلا لأن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحمل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحمل لمحترف ولا لذي مرة سوى قوي فتزوها عنها <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن إسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قلت : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم [ و شرابهم ] وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله <sup>(٣)</sup> حتى يلحقهم بالناس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن

(١) أي يتوسع بها عليهم في طعامهم و شرابهم و كسوتهم كما سيأتي ذلك في خبر أبي بصير تحت رقم : ٣ .

(٢) المرة : القوة . والسوى : من اعتدل خلقته . قال في النهاية : فيه « لا تحمل الصدقة لنفي ولا ذي مرة سوى » المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء .

(٣) - بالفاء و تشديد المعجمة - أي وزعه و قسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس .

عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم ؛ إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن العجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

٦ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فياكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسّعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أو قبل الزكاة ؟ قال : نعم ؛ إن الدار و الخادم ليستا بمال .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائتا درهم وله عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتاً شديداً و ليس له حرفة بيده و إنما يستبضعها <sup>(١)</sup> فتغيب عنه الأشهر ، ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله <sup>(٢)</sup> يسبخ عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم و لكن يخرج منها الشيء الدرهم .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ،

(١) أى يجعلها بضاعته .

(٢) أى يجرّد بها و يتفصل . و الأسباغ بمعنى التوسيع .

عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة و تحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : و كيف يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً و هو رجل صدوق يدب الله بماندين به فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح . فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فداك له دارتسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مائين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عزه و مسقط رأسه أو يبيع جاريته التي تقيه الحر و البرد و تصون وجهه و وجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه و جملته و هو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملته .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها فقد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم لا يسمعه لأدهم و إنما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثير فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليبعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتري بذلك آدهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف و لا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : إن الغني ينفق بما أوتي و الفقير ينفق من غير ما أوتي .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن

وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي ﷺ أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي<sup>(١)</sup> فقال : أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطي المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حر أجزى مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألته<sup>(٢)</sup> عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً ، قال : لا .

## ﴿باب﴾

﴿من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال بن خاقان<sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسين بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) قد مر معناه في ص ٥٦٠ . (٢) كذا مضراً .

(٣) في الرجال مكان «ابن خاقان» ابن جابان . (آت) أقول : في جامع الرواة «ابن خاقان» .

عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفيعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي من صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحي منها .

## ﴿باب﴾

### ﴿الحصاد والجداد﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال : أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأمّا الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده <sup>(٢)</sup> » يعني من حصده الشيء بعد الشيء . ولا أعلمه إلا قال : - الضفت ثم الضفت حتى يفرغ <sup>(٣)</sup> .

(١) الجداد - بالفتح والـ ر - : صرام النخل وهو قطع ثمرتها . (النهاية) وفي بعض النسخ [الجداد].

(٢) الانعام : ١٤٢ .

(٣) في المدارك : المشهور بين الأصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والغنم قال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت والحنة بعد الحنة . احتج الموجبون بالأخبار وقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » واجيب عن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا الوجوب وعن الآية باحتمال أن يكون المراد بالعق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين وأن يكون المعنى فأخرجوا على أداء الحق يوم الحصاد واهتوا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الابتاء لأن قوله : « وآتوا حقه » « بقية العاشية في الصلوة العاشية »



٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و  
 محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم  
 حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد  
 القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحارس أجراً معلوماً ويترك  
 من النخل معافاة و أم جرود ويترك للحارس يكون في الحائط العنق والعذقان  
 والثلاثة لحفظه إياه . (١)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن  
 عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتصرم بالليل ولا تحصد  
 بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن فعل لم يأتك القانع والمعتر ، قلت :  
 ما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وإن  
 حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد  
 يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام  
 وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي  
 مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال :  
 تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في اليد ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف  
 العشر .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

أما يحسن إذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية لكن ورد في أخبارنا انكار ذلك روى المرتضى  
 - رضي الله عنه - في الانتصار من أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده »  
 قال : ليس ذلك الزكاة لأنرى أنه قال : « ولا تسرفوا إن الله لا يحب السرفين » قال المرتضى  
 - رضي الله عنه - وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بقدر  
 و الزكاة مقدرة و ثانياً يحمل الأمر على الاستجاب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح و حسنة  
 زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير . وجه الدلالة أن المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة  
 الصدقة التذوية . (آت)

(١) الحفنة : ملأ الكف . ومعافاة و أم جرود والعنق قدر مناه في ص ٥٦٤ .



٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك ، فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة ، فإن أعطيتم فلکم وإن أمسکتکم فلکم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضفت بعد الضفت من السنبيل .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ صدقة أهل الجزية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء . موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا <sup>(١)</sup> أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به <sup>(٢)</sup> حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » <sup>(٣)</sup> وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر <sup>(٤)</sup> لما يؤخذ منه حتى يجدد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ؛ قال : وقال

(١) هكذا وجد في النسخ بين أظهرنا والصحيح أن لا يستعبدوا كما في الفقه من ١٩٣ و لم ذلك على حذف المضاف كما في قوله تعالى : « وبين الله لكم أن تضلوا أي كراهة أن تضلوا أو كلمة لا معدومة أي لا يستعبدوا أو كراهة أن يستعبدوا (البهائي) كذا في هامش المطبوع .

(٢) في بعض النسخ [ يأخذ منهم ] .

(٣) الآية في سورة التوبة : ٢٩ . والمشهور في تعريف الصغار أنه التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدرة والزام أحكامنا عليهم وقيل : هو أن يؤخذ الجزية من الذي قاماً ومسلم قاعد وقيل غير ذلك . (آث)

(٤) أي لا يبالى .

ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس <sup>(١)</sup> من أرض الجزية وبأخذ من الدهاقين <sup>(٢)</sup> جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موزن ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر <sup>(٣)</sup> من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم <sup>(٤)</sup> وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ <sup>(٥)</sup>

٢ - حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سأله <sup>(٦)</sup> عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله <sup>(٧)</sup>

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب <sup>(٨)</sup> فكتبوا إلى رسول الله ﷺ

(١) أي من الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة و دفع الجزية . (آت)

(٢) قوله : و بأخذ من الدماقين هكذا وجد في نسخ الكافي والتهذيب . وفي الفقه ١٦٠ > يأخذون ، ولعله الأصح .

(٣) كان المراد أنهم إن أجازوا على أنفسهم لكن ليس العدل أن يفعل ذلك أو المراد أنه ليس لهم مقدار مقدور ومخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع أما على رؤوسهم وأما على أموالهم . (آت)

(٤) المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي وقيل : يجوز . (آت)

(٥) الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن النص من البدع فلما لم يلهم السائل واحداً السؤال خبر عليه السلام الكلام تنقية أو يكون هذا إشارة إلى ما مر سابقاً من أمر الجزية . (آت)

(٦) كان السؤال هو الصادق عليه السلام كما يظهر من الفقه . (آت)

(٧) عنه عنها وهو معتوه من باب تعب : نفس عقله من غير جنون .

(٨) من النابذة وناذت الحرب ، كاشفته .

أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي ﷺ : أني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ،<sup>(١)</sup> فكتب إليهم النبي ﷺ : أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه ، أتاهاهم نبيهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد نور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمرهم ولحم خنازيرهم وميتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزينهم<sup>(٢)</sup> .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال : ما أوسع [الله] العدل ، ثم قال : إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ، قال : لا .

(١) هجر - بفتحين - : بلد بقرب المدينة .

(٢) قال الفاضل النسري - رحمه الله - : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستعمله إذا كان حراماً في شريعة الإسلام وأن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا وإن كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسم وأشباهها . (آت)

## ﴿باب فساد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .

عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : ولا يفسد ولا يحمل .  
٢ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أبيه ، عن يونس أو غيره عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني أنك كنت تمل في غلة عين زياد <sup>(١)</sup> شيئاً وأنا أحب أن أسمع منك قال : فقال لي : نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوا و كنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية <sup>(٢)</sup> عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلتقى لكل نفس منهم مد من رطب و كنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و العجوز و الصبي و المريض و المرأة و من لا يقدر أن يجيبه فيأكل منها لكل إنسان منهم مد فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم و أهل الباقي إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الراحتين و الثلاثة و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم و حصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار و كان غلتها أربعة آلاف دينار .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت .

تم المجلد الثالث من هذا الطبع و يليه المجلد الرابع أو له أبواب الصدقة

سنة ١٣٣٦ ش

ق

سنة ١٣٧٧ ق

(١) كذا و لعله اسم لعل . (٢) بنية : معصر البناء و هو كما في النهاية النطاع .

## ﴿كتاب الطهارة﴾

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

|    |                                                                                                          |    |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ٥  | باب طهور الماء .                                                                                         | ١  |
| ٨  | باب الماء الذي لا ينجسه شيء .                                                                            | ٢  |
| ٧  | باب الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة .                                | ٣  |
| ١٢ | باب البثر وما يقع فيها .                                                                                 | ٥  |
| ٤  | باب البثر تكون إلى جنب البالوعة .                                                                        | ٧  |
| ٧  | باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير .                                                                | ٩  |
| ٦  | باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب .                                             | ١٠ |
| ٦  | باب الرجل يدخل يده في الإناث قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم .        | ١١ |
| ٦  | باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به . | ١٢ |
| ٨  | باب ماء النعمام والماء الذي تسخنه الشمس .                                                                | ١٤ |
| ٥  | باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال .                                                              | ١٥ |
| ٦  | باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء .              | ١٦ |
| ١٧ | باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء .                                                          | ١٩ |
| ٨  | باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء .                                             | ٢١ |
| ٩  | باب السواك .                                                                                             | ٢٢ |

## عدد الاحاديث

## رقم الصفحة

|    |                                                                                                            |    |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ٣  | باب المضمضة والاستنشاق .                                                                                   | ٢٣ |
| ٩  | باب صفة الوضوء .                                                                                           | ٢٤ |
| ١٠ | باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين و كيف يغسل .                                                              | ٢٧ |
| ١٢ | باب مسح الرأس والقدمين .                                                                                   | ٢٩ |
| ٢  | باب مسح الخف .                                                                                             | ٣٢ |
| ٤  | باب الجبائر والقروح والجراحات .                                                                            | ٣٢ |
| ٩  | باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر .                                                                | ٣٣ |
| ١٧ | باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه .                                                                          | ٥٣ |
| ٥  | باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر .                                                               | ٣٨ |
| ٤  | باب المذي والودي                                                                                           | ٣٩ |
| ٢  | باب أنواع الغسل                                                                                            | ٤٠ |
| ٢  | باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع .                                                                          | ٤١ |
| ٧  | باب وجوب الغسل يوم الجمعة .                                                                                | ٤١ |
|    | باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الغاتم عند الغسل . | ٤٣ |
| ١٧ | باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة .                                                                      | ٤٦ |
| ٧  | باب احتلام الرجل والمرأة .                                                                                 | ٤٨ |
|    | باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل .                                         | ٤٩ |
| ٤  | باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم .                                        | ٥٠ |
| ٦  | باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب .                                                        | ٥٢ |
| ٦  | باب المني والمذي يصيدان الثوب والجسد .                                                                     | ٥٣ |



| عدد الاحاديث                 | رقم الصفحة                                                        |
|------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| ٨                            | باب البول يصيب الثوب أو الجسد . ٥٥                                |
| ١٠                           | باب أبوال الدواب وأروائها . ٥٧                                    |
| ٩                            | باب الثوب يصيبه الدم والمدة . ٥٨                                  |
| ٦                            | باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس <sup>*</sup> ٦٠ |
| ٦                            | شيء منه .                                                         |
| ١٠                           | باب صفة التيمم . ٦١                                               |
| ٤                            | باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء . ٦٣             |
| ٣                            | باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش . ٦٥         |
| ١                            | باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد . ٦٧    |
| ٥                            | باب التيمم بالطين . ٦٧                                            |
| ١٧                           | باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيبهم الجنابة . ٦٨         |
| ٣٤٠                          | باب النوادر . ٦٩                                                  |
| تم كتاب الطهارة              |                                                                   |
| وفيه ثلاثمائة وأربعون حديثاً |                                                                   |
| ﴿كتاب الحيض﴾                 |                                                                   |
| ٢                            | ﴿أبواب الحيض﴾ ٧٥                                                  |
| ٥                            | باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر . ٧٥                            |
| ٣                            | باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها . ٧٧                  |
| ٥                            | باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده . ٧٨                      |
| ٣                            | باب أول ما تحيض المرأة . ٧٩                                       |
| ٦                            | باب استبراء الحائض . ٨٠                                           |

## رقم الصفحة

## عدد الاحاديث

|    |                                                        |     |
|----|--------------------------------------------------------|-----|
| ٥  | باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء .                   | ٨١  |
| ٣  | باب المرأة ترى الدم وهي جنب .                          | ٨٣  |
| ٧  | باب جامع في الحائض والمستحاضة .                        | ٨٣  |
| ٣  | باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة .                   | ٩١  |
| ٣  | باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة .                   | ٩٢  |
| ٦  | باب الحبلى ترى الدم .                                  | ٩٥  |
| ٦  | باب النفساء .                                          | ٩٧  |
| ٣  | باب النفساء تطهرنم ترى الدم اورأت الدم قبل أن تلد .    | ١٠٠ |
| ٤  | باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة .                | ١٠٠ |
|    | باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها أو   | ١٠٢ |
| ٥  | تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل .                 |     |
| ١  | باب المرأة تكون في الصلاة فتحسّ بالحيض .               | ١٠٤ |
| ٤  | باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة .                | ١٠٤ |
| ٥  | باب الحائض والنفساء تقرأ القرآن .                      | ١٠٥ |
| ١  | باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً .          | ١٠٦ |
| ٤  | باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ؛ وحد اليأس من المحيض   | ١٠٧ |
| ٣  | باب المرأة يرتفع طمثها عن علة فتسقى الدواء ليعود طمثها | ١٠٨ |
| ٢  | باب الحائض تختضب .                                     | ١٠٩ |
| ٣  | باب غسل ثياب الحائض                                    | ١٠٩ |
| ١  | باب الحائض تتناول الخمرة أو الماء .                    | ١١٠ |
| ٩٣ | تم كتاب الحيض                                          |     |

وفيه ثلاثة وتسعون حديثاً

## ﴿ كتاب الجنائز ﴾

رقم الصفحة

عدد الاحاديث

|    |                                                           |     |
|----|-----------------------------------------------------------|-----|
| ١٠ | باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة .                  | ١١١ |
| ١٠ | باب نواب المرض .                                          | ١١٣ |
| ٦  | باب آخر منه .                                             | ١١٥ |
| ١  | باب حد الشكاية                                            | ١٦  |
| ٣  | باب المريض يؤذن به الناس .                                | ١١٧ |
| ٦  | باب في كم يعاد المريض ، وقد ما يجلس عنده وتتمام العيادة . | ١١٧ |
| ٢  | باب حد موت الفجأة .                                       | ١١٩ |
| ١٠ | باب نواب عيادة المريض .                                   | ١١٩ |
| ١٠ | باب تلقين الميت .                                         | ١٢١ |
| ٥  | باب إذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع .            | ١٢٥ |
| ٣  | باب توجيه الميت إلى القبلة .                              | ١٢٦ |
| ٢  | باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه .                      | ١٢٧ |
| ١٦ | باب ما يعاين المؤمن والكافر .                             | ١٢٨ |
| ٣  | باب إخراج روح المؤمن والكافر .                            | ١٣٥ |
| ٢  | باب تعجيل الدفن .                                         | ١٣٧ |
| ١  | باب نادر .                                                | ١٣٨ |
| ١  | باب الحائض تمرض المريض .                                  | ١٣٨ |
| ٦  | باب غسل ميت .                                             | ١٣٨ |
| ١٦ | باب تحنيط الميت وتكفينه .                                 | ١٤٣ |
| ٣  | باب تكفين المرأة .                                        | ١٤٦ |

| عدد الاحاديث | رقم الصفحة                                                     |
|--------------|----------------------------------------------------------------|
| ٤            | ١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء .                      |
| ١٢           | ١٤٨ باب ما تستحب من الثياب للكفن وما يكره .                    |
| ٥            | ١٥٠ باب حدّ الماء الذي يغسل به الميت والكافور                  |
| ١٣           | ١٥١ باب الجريدة                                                |
| ٣            | ١٥٤ باب الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء .                  |
| ٣            | ١٥٥ باب المرأة يموت وفي بطنها ولد يتحرك .                      |
| ٤            | ١٥٥ باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر .                    |
| ٣            | ١٥٦ باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل .                         |
| ١٣           | ١٥٧ باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل .                 |
| ١            | ١٦٠ باب حدّ الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه .                 |
|              | ١٦٠ باب غسل من غسل الميت ومن مسّه وهو حارّ ومن مسّه وهو بارد . |
| ٨            |                                                                |
| ٣            | ١٦١ باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة                         |
| ٤            | ١٦٤ باب ثواب من غسل مؤمناً                                     |
| ١            | ١٦٤ باب ثواب من كفّن مؤمناً .                                  |
| ١            | ١٦٥ باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً .                              |
| ٤            | ١٦٥ باب حدّ حفر القبر واللحد والشق وإنّ رسول الله ﷺ تحدّله .   |
| ٣            | ١٦٦ باب أن الميت يؤذن به الناس .                               |
| ٣            | ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنّاة .                               |
| ٤            | ١٦٨ باب السنة في حمل الجنّاة .                                 |
| ٧            | ١٦٩ باب المشي مع الجنّاة .                                     |
| ٢            | ١٧٠ باب كراهية الركوب مع الجنّاة .                             |
| ٣            | ١٧١ باب من يتبع جنازة ثم يرجع .                                |

| رقم الصفحة | عدد الاحاديث                                          |
|------------|-------------------------------------------------------|
| ١٧٢        | باب ثواب من مشى مع جنازة .                            |
| ١٧٤        | باب ثواب من حمل جنازة .                               |
| ١٧٤        | باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد .  |
| ١٧٦        | باب نادر .                                            |
| ١٧٦        | باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلى على الجنازة .     |
| ١٧٧        | باب من أولى الناس بالصلاة على الميت .                 |
| ١٧٨        | باب من يصلى على الجنازة وهو على غير وضوء .            |
| ١٧٩        | باب صلاة النساء على الجنازة .                         |
| ١٨٠        | باب وقت الصلاة على الجنائز .                          |
| ١٨١        | باب عملة تكبير الخمس على الجنائز .                    |
| ١٨٢        | باب الصلاة على الجنائز في المساجد .                   |
| ١٨٢        | باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء .              |
| ١٨٥        | باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم . |
| ١٨٦        | باب من زاد على خمس تكبيرات .                          |
| ١٨٦        | باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف .             |
| ١٨٨        | باب الصلاة على الناصب .                               |
| ١٩٠        | باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة .              |
| ١٩١        | باب في وضع الجنازة دون القبر .                        |
| ١٩١        | باب نادر .                                            |
| ١٩٢        | باب دخول القبر والخروج منه .                          |
| ١٩٣        | باب من يدخل القبر ومن لا يدخل .                       |
| ١٩٤        | باب هل الميت وما يقال عند دخول القبر .                |
| ١٩٧        | باب ما يبسط في اللحد ووضع اللين والاجر والساج .       |

## رقم الصفحة

## عدد الاحاديث

|     |                                                                  |    |
|-----|------------------------------------------------------------------|----|
| ١٩٨ | باب من حنا على الميت وكيف يحنى .                                 | ٥  |
| ١٩٩ | باب تريع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقد ما يرفع من الأرض | ١١ |
| ٢٠١ | باب تطيين القبر وتجميصة .                                        | ٤  |
| ٢٠٢ | باب التربة التي يدفن فيها الميت .                                | ٢  |
| ٢٠٣ | باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة .                           | ١٠ |
| ٢٠٥ | باب ثواب من عزى حزناً .                                          | ٢  |
| ٢٠٦ | باب المرأة تموت وفي بطنها سبي يتحرك .                            | ٢  |
| ٢٠٦ | باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم .                         | ٨  |
| ٢٠٩ | باب الفريق والمصعوق .                                            | ٦  |
| ٢١٠ | باب القتلى .                                                     | ٥  |
| ٢١٢ | باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق .            | ٧  |
| ٢١٣ | باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان .     | ٤  |
| ٢١٤ | باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتصر منه .                   | ٣  |
| ٢١٧ | باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم .              | ٦  |
| ٢١٨ | باب المصيبة بالولد .                                             | ١٠ |
| ٢٢٠ | باب التعزي .                                                     | ٨  |
| ٢٢٢ | باب الصبر والجزع والاسترجاع .                                    | ١٤ |
| ٢٢٦ | باب ثواب التعزية .                                               | ٤  |
| ٢٢٧ | باب في السلوة .                                                  | ٣  |
| ٢٢٨ | باب زيارة القبور .                                               | ١٠ |
| ٢٣٠ | باب أن الميت يزور أهله .                                         | ٥  |
| ٢٣١ | باب أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته .                 | ٤  |



|    |                                             |     |
|----|---------------------------------------------|-----|
| ١٨ | باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل . | ٢٣٥ |
| ٣  | باب ما ينطق به موضع القبر .                 | ٢٤١ |
| ٢  | باب في أرواح المؤمنين .                     | ٢٤٣ |
| ٧  | باب آخر في أرواح المؤمنين .                 | ٢٤٤ |
| ٥  | باب في أرواح الكفار .                       | ٢٤٥ |
| ٢  | باب جنّة الدنيا .                           | ٢٤٦ |
| ٧  | باب الأطفال .                               | ٢٤٨ |
| ٤٦ | باب النوادر .                               | ٢٥٠ |

## تم كتاب الجنائز

٤١٢ وفيه أربع مائة واثنا عشر حديثاً

## ﴿كتاب الصلاة﴾

|    |                                                          |     |
|----|----------------------------------------------------------|-----|
| ١٣ | باب فضل الصلاة .                                         | ٢٦٤ |
| ١٦ | باب من حافظ على صلاته أضيّعها .                          | ٢٦٧ |
| ٨  | باب فرض الصلاة .                                         | ٢٧١ |
| ٩  | باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها .                      | ٢٧٣ |
| ٨  | باب وقت الظهر والمصر .                                   | ٢٧٥ |
| ١٦ | باب وقت المغرب والمساء الآخرة .                          | ٢٧٨ |
| ٦  | باب وقت الفجر .                                          | ٢٨٢ |
| ١٢ | باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة . | ٢٨٤ |
| ٦  | باب الجمع بين الصلاتين .                                 | ٢٨٦ |
| ٣  | باب الصلاة التي في كل وقت .                              | ٢٨٧ |

| رقم الصفحة | عدد الاحاديث                                                                  |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٨        | باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها . ٩                      |
| ٢٩١        | باب من نام عن الصلاة أو سبى عنها . ١١                                         |
| ٢٩٥        | باب بناء مسجد النبي ﷺ . ٣                                                     |
| ٢٩٦        | باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه . ٤                                   |
| ٢٩٨        | باب المرأة تصلي بحبال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحباله . ٧                    |
| ٢٩٩        | باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث . ٩                                        |
| ٣٠١        | باب البكاء والدعاء في الصلاة . ٥                                              |
| ٣٠٢        | باب بدء الأذان والإقامة وفضلها ونواحيها . ٣٥                                  |
| ٣٠٨        | باب القول عند دخول المسجد والخروج منه . ٤                                     |
| ٣٠٩        | باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك . ٨                       |
| ٣١٢        | باب قراءة القرآن . ٢٨                                                         |
| ٣١٧        | باب عزائم السجود . ٦                                                          |
| ٣١٩        | باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما . ٢                          |
| ٣١٩        | باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه . ٩         |
| ٣٢١        | باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدين . ٢٥ |
| ٣٢٩        | باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره . ٦                      |
| ٣٣٠        | باب ما يسجد عليه وما يكره . ١٤                                                |
| ٣٣٣        | باب وضع الجبهة على الأرض . ٩                                                  |
| ٣٣٤        | باب القيام والقعود في الصلاة . ٩                                              |
| ٣٣٧        | باب التشهد في الركعتين الأولىين والرابعة والتسليم . ١١                        |
| ٣٣٩        | باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزى فيه . ١٥                      |
| ٣٤١        | باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء . ٢٨                                           |

## عدد الاحاديث

## رقم الصفحة

|    |                                                                                                           |     |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٢  | باب من أحدث قبل التسليم .                                                                                 | ٣٤٦ |
| ٣  | باب السهو في افتتاح الصلاة .                                                                              | ٣٤٧ |
| ٣  | باب السهو في القراءة .                                                                                    | ٣٤٧ |
| ٣  | باب السهو في الركوع .                                                                                     | ٣٤٨ |
| ٤  | باب السهو في السجود .                                                                                     | ٣٤٩ |
| ٤  | باب السهو في الركعتين الأولتين .                                                                          | ٣٥٠ |
| ٤  | باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة .                                                                      | ٣٥٠ |
| ٩  | باب السهو في الثلاث والأربع .                                                                             | ٣٥١ |
| ٦  | باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد .                                        | ٣٥٤ |
| ٩  | باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس .                                       | ٣٥٥ |
| ٩  | باب من شك في صلاته بأكملها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه . | ٣٥٨ |
|    | السهو في التشهد .                                                                                         | ٣٦١ |
|    | السهو في اثنتين وأربع .                                                                                   | ٣٦١ |
|    | السهو في اثنتين وثلاث .                                                                                   | ٣٦١ |
|    | السهو في ثلاث وأربع .                                                                                     | ٣٦٢ |
|    | السهو في أربع وخمس .                                                                                      | ٣٦٢ |
| ٥  | باب ما يقبل من صلاة الساهي .                                                                              | ٣٦٢ |
| ١٢ | باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة ، والنسيان وغير ذلك .                                         | ٣٦٤ |
| ٣  | باب التسليم على المصلي والعطس في الصلاة .                                                                 | ٣٦٦ |

|    |                                                                                      |     |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٦  | باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله .                                            | ٣٦٧ |
| ١٦ | باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره                            | ٣٦٨ |
| ٩  | باب فضل الصلاة في الجماعة .                                                          | ٣٧١ |
| ٧  | باب الصلاة خلف من لا يقتدي به .                                                      | ٣٧٣ |
| ٦  | باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن أحق أن يؤم .                            | ٣٧٥ |
| ٣  | باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء .                                            | ٣٧٦ |
| ٦  | باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة .                             | ٣٧٧ |
| ٤  | باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة .                               | ٣٧٨ |
| ٨  | باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك .            | ٣٧٩ |
| ١٤ | باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه .                             | ٣٨١ |
| ١٠ | باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى . | ٣٨٤ |
| ٢٧ | باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها .      | ٣٨٧ |
| ١٦ | باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة المرأة والتوشح .                     | ٣٩٣ |
| ٣٥ | باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره .                                        | ٣٩٧ |
| ١٦ | باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً .                              | ٤٠٤ |
| ٥  | باب الرجل يصلي وهو مثلث أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته .             | ٤٠٨ |
| ٣  | باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها .                                                   | ٤٠٩ |
| ١٣ | باب صلاة الشيخ الكبير والمريض .                                                      | ٤١٠ |
| ٧  | باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة .                                     | ٤١٢ |

| رقم الصفحة | عدد الاحاديث                                                       |
|------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٤١٣        | باب فضل يوم الجمعة وليلته .                                        |
| ٤١٧        | باب التزيّن يوم الجمعة .                                           |
| ٤١٨        | باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب .                                      |
| ٤٢٠        | باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة .                   |
| ٤٢١        | باب تهئية الإمام للجمعة وخطبته والإيـصـات .                        |
| ٤٢٥        | باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات .                        |
| ٤٢٦        | باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه .                            |
| ٤٢٧        | باب من فاتته الجمعة مع الإمام .                                    |
| ٤٢٧        | باب التطوع يوم الجمعة .                                            |
| ٤٢٨        | باب نواذر الجمعة .                                                 |
| ٤٣١        | ❖ (ابواب السفر) ❖                                                  |
| ٤٣١        | باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين .                      |
| ٤٣٢        | باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة .                              |
| ٤٣٤        | باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام .  |
| ٤٣٥        | باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة .                           |
| ٤٣٦        | باب صلاة الملاحين و المكاريين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضيعته . |
| ٤٣٩        | باب المسافر يدخل في صلاة المقيم .                                  |
| ٤٣٩        | باب التطوع في السفر .                                              |
| ٤٤١        | باب الصلاة في السفينة .                                            |
| ٤٤٢        | باب صلاة النوافل .                                                 |
| ٤٥٠        | باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضمى .                   |
| ٤٥٥        | باب صلاة الخوف .                                                   |

## عدد الاحاديث

## رقم الصفحة

|    |                                                                       |     |
|----|-----------------------------------------------------------------------|-----|
| ٧  | باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة .                               | ٤٥٧ |
| ١١ | باب صلاة العيدين والخطبة فيهما .                                      | ٤٥٩ |
| ٤  | باب صلاة الاستسقاء .                                                  | ٤٦٢ |
| ٧  | باب صلاة الكسوف                                                       | ٤٦٣ |
| ٧  | باب صلاة التسييع .                                                    | ٤٦٥ |
| ٧  | باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب .               | ٤٦٨ |
| ٨  | باب صلاة الاستخارة .                                                  | ٤٧٠ |
| ٧  | باب الصلاة في طلب الرزق .                                             | ٤٧٣ |
| ١١ | باب صلاة الحوائج .                                                    | ٤٧٦ |
| ٢  | باب صلاة من خاف مكروها .                                              | ٤٨٠ |
| ١  | باب صلاة من أراد سفراً .                                              | ٤٨٥ |
| ١  | باب صلاة الشكر .                                                      | ٤٨١ |
| ٣  | باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج .                    | ٤٨١ |
| ١٥ | باب النوادر .                                                         | ٤٨٢ |
| ٣  | باب مساجد الكوفة .                                                    | ٤٨٩ |
|    | باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه . | ٤٩٠ |
| ٩  |                                                                       |     |
| ٣  | باب مسجد السهلة .                                                     | ٤٩٤ |



## ﴿كتاب الزكاة﴾

| عدد الاحاديث | رقم الصفحة |
|--------------|------------|
| ١٩           | ٤٩٦        |
| ٢٣           | ٥٠٢        |
| ٤            | ٥٠٧        |
| ٢            | ٥٠٩        |
| ٦            | ٥١٠        |
| ٦            | ٥١١        |
| ٧            | ٥١٢        |
| ١            | ٥١٥        |
| ٩            | ٥١٥        |
| ١٠           | ٥١٧        |
| ١٣           | ٥١٩        |
| ٩            | ٥٢٢        |
| ٢            | ٥٢٤        |
| ٥            | ٥٢٤        |
| ٢            | ٥٢٧        |
| ٩            | ٥٢٧        |
| ٧            | ٥٣٠        |
| ٣            | ٥٣١        |
|              | ٥٣٣        |
| ٢            | ٥٣٤        |

| رقم الصفحة | عدد الاحاديث                                                                              |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٣٤        | باب صدقة الغنم .                                                                          |
| ٥٣٦        | باب أدب المصدق .                                                                          |
| ٥٤٠        | باب زكاة مال اليتيم .                                                                     |
| ٥٤٢        | باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون .                                                  |
| ٥٤٣        | باب فيما يأخذ السلطان من الخراج .                                                         |
| ٥٤٤        | باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة .                               |
| ٥٤٥        | باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً .                                   |
| ٥٤٥        | باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية .                                                    |
| ٥٤٧        | باب قضاء الزكاة عن الميت .                                                                |
| ٥٤٨        | باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر .                                                         |
| ٥٤٨        | باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة . |
| ٥٤٩        | باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض .                                                      |
| ٥٥١        | باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة .                         |
| ٥٥٢        | باب نادر .                                                                                |
| ٥٥٣        | باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع .                              |
| ٥٥٥        | باب الرجل يدفع إليه الشيء بفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه .                               |
| ٥٥٦        | باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسيل ماله يفعل بها ما يشاء .                           |
| ٥٥٧        | باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق .                                                         |
| ٥٥٨        | باب القرض أنه حرم الزكاة .                                                                |
| ٥٥٨        | باب قصاص الزكاة بالدين .                                                                  |
| ٥٥٩        | باب من فرق بماله من الزكاة .                                                              |
| ٥٥٩        | باب الرجل يعطى عن زكاته العوض .                                                           |

| رقم الصفحة | عدد الاحاديث                                                       |
|------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٥٦٠        | باب من يجعل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يجعل له ومن له المال القليل . |
| ٥٦٣        | باب من تجعل له الزكاة فيمتنع من أخذها .                            |
| ٥٦٤        | باب الحصاد والجداد .                                               |
| ٥٦٦        | باب صدقة أهل الجزية .                                              |
| ٥٦٩        | باب نادر .                                                         |
| ٢٧٧        | عدد أحاديث كتاب الزكاة إلى هنا مائتان وسبعة وسبعون حديثاً          |

تم الجزء الأول من الفروع وفيه ألفان وتسعة وأربعون حديثاً

